

## رئانئ إلمه هواريَّيْن



الثمن ١٢ جنيها

السنة ١٩٦ هـ الصادر في يوم الأربعاء ١٣ جمادي الأولى سنة ١٤٤٤ الموافق (٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)



## محتويات العدد

رقم الصفحة

## قسرارات

## وزارة التنمية الحلية

اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل قرار إنشاء مراكز تراخيص بأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة الصدر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الـصادر بالقانون رقم ١٥٤ لـسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا لتر اخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير التتمية المحلية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنـشاء عـدد (٢٤) مركز لإصدار تراخيص المحال العامة بـأجهزة المـدن التابعـة لهيئـة المجتمعات العمرانية الجديدة ؟

وعلي كتاب وزارة الإسكان رقم (٤٣١٨) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛ وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؛

## قــرر:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولي من قرار وزير التنمية المحلية رقم ٢٨ لـسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء عدد (٢٤) مركز لإصدار تراخيص المحال العامة بأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، النص الآتي :

#### (المادة الأولي)

يُنشأ عدد (٢٥) مركزًا لإصدار تراخيص المحال العامة بــأجهزة المــدن التابعــة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برئاسة الآتي أســماؤهم بعــد قرين كــل مـــركز في المدن الآتية:

اسم رئيس المركز	نطاق الاختصاص المكاني	المدينة	م
المهندس/ حسين صالح أحمد الشوبكي		العاشر من رمضان	-1
المهندسة/ كريمة محي الدين الأمين		٦ أكتوبر	-۲
المهندس / عبد الهادي جمال عبد الهادي		حدائق أكتوبر	-٣
السيدة/ رغداء محمد عاشور		٦ أكتوبر الجديدة	- ٤
السيد/ محمد صلاح العشري		القاهرة الجديدة	-0
المهندس/ حامد محمد على جمعة	/	الشيخ زايد	7
السيد/ حسين على محمد عطية		دمياط الجديدة	-γ
السيد/ محمد عبد السلام طه	/ /	۱۵ مايو	<b>-</b> A
المهندس/ يوسف راضي عبد الملك	نطاق	بدر	<b>-</b> 9
المهندس/ أحمد رضا الجوهري		السادات	١.
المهندس/ أحمد عبد التواب عبد المجيد	امدينة	العبور	-11
السيد/ أمير محمد عبد العظيم		الشروق	-17
المهندس/ على محمد عبد الله		الصالحية الجديدة	-17
السيد/ طارق محمد رسلان		النوبارية الجديدة	-1 ٤
السيد/ عبد المولي زغلول حامد		برج العرب الجديدة	-10
السيد/ وليد أحمد مصطفى عبد الحليم		القري السياحية	-17
السيد / محمد سمير فهمي		العلمين الجديدة	-17
المهندس/ محمد أحمد مختار مراد		بني سويف الجديدة	-14
المهندس/ يسري إبراهيم علي		قنا الجديدة	-19

اسم رئيس المركز	نطاق الاختصاص المكاني	المدينة	م
السيد/ حجاج عبد الوهاب علي		طيبة الجديدة	-7.
المهندس/ أمير حسن عبد المقصود	9	الفيوم الجديدة	-71
السيد/ خالد محمد أبو زيد		أسيوط الجديدة	-77
السيد/ جمال أحمد سعيد علي	.0.1	المنيا الجديدة	-77
السيد/ مؤمن رمضان حسن		أسوان الجديدة	-7 ٤
السيد/ محمد هريدي محمود		سوهاج الجديدة	-70

## (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## وزارة التنمية الملية

## اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قــرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء لجنة الرد على الاستفسارات

#### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢/١٢/٦ ؛

## قـــرر : (المادة الأولى)

تُشكل بالأمانة الفنية للجنة العليا لتراخيص المحال العامة لجنة تظلمات والرد على الاستفسارات وتذليل العقبات برئاسة السيد اللواء / مجدي مصطفى الأبرق - بصفته مقرر اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ورئيس أمانتها الفنية وعضوية كل من:

- ١- مستشار / وليد أحمد البوشي المستشار القانوني لمعالي وزير مقرراً
   التنمية المحلية
- ۲- السيد / هشام يحيي عبد المهيمن مقرر الأمانة الفنية للجنة العليا مقررًا
   لتر اخيص المحال العامة

	نائب رئيس مجلس الدولة		
عضوًا	المستشار القانوني لمعالي وزير	مستشار د/لطفی محمد منصور	<b>-٣</b>
	التنمية المحلية		
عضوًا	عضو اللجنة العليا لتراخيص	دكتور / محمد عطية الفيومي	- ٤
	المحال العامة		
عضوًا	منسق وعضو اللجنة العليا	الأستاذ/ أحمد فؤاد محمد لطفي	-0
-	لتراخيص المحال العامة		
عضوًا	الأمانة الفنية للجنة العليا	الأستاذة/ ربا صابر محمد فهمي	-7
	لتراخيص المحال العامة		
عضوًا		ممثل عن وزارة الداخلية	-٧
عضوًا		ممثل عن وزارة الصحة	<b>-</b> A
عضوًا		ممثل عن وزارة الإسكان	-9
عضوًا		ممثل عن وزارة القوي العاملة	<i>-</i> √1.
عضوًا		ممثل عن وزارة البيئة	-11
عضوًا		ممثل عن وزارة العدل	-17
عضوًا		ممثل عن وزارة التموين	-17
		والتجارة الداخلية	5
عضوًا	\\\\\\\\	ممثل عـن وزارة التخطـيط	-1 ٤
	10.6	والتتمية الاقتصادية	
عضوًا		ممثل عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء	-10
عضوأ	4010	ممثل عن الإدارة العامة	-17
		للحماية المدنية	
عضوًا	1//4	ممثل عن هيئة المجتمعات	-17
		العمر انية الجديدة	

## (المادة الثانية)

ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة من أية جهات أخري كأعضاء للجنة بصفة مؤقته أو دائمة.

#### (المادة الثالثة)

علي مراكز إصدار التراخيص بالمحافظات تلقي تظلمات ذوي الـشأن وتجميع العقبات واستفسارات الجهات المختصة، التي قد تطرأ عند تطبيق قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، وإرسالها إلي اللجنة المُشكلة بالمادة الأولـي من هذا القرار والتي تختص بالبت في التظلمات والرد على الاستفسارات فيما يتعلـق بتطبيق أحكام القانون و لائحته التنفيذية، وتذليل أية عقبات أو إشكاليات قد تواجه هـذا التطبيق، واعتماد قراراتها من اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة، علـي أن تكون تلك القرارات ملزمة لجميع مراكز إصدار التراخيص.

#### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## وزارة التنمية الملية

# اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قسرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن فئات رسوم ترخيص المحال العامة

#### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؟

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؟

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد جداول تصنيف المحال العامة ؟

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

### قـــرر : (المادة الأولي)

تكون فئات الرسوم المُتعلقة بالمحال العامة المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وفقًا للجدول المرافق لهذا القرار.

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

	من ٩١ متر فاكثر	اکثر من ۱۱	·:	1:::	:	1	1	0:::	٠	٧	1	۲۰۰۰۰	1
211	من ۲۱ إلى ۹۰ ه	من ۲۱ إلى ٥٠	ş:	1	٤٥٠	1	1	0:::	٧	7	1	۲۰۰۰۰	1
	من ۵۱ إلى ۷۰ ه	من ۲۱ إلى ۳۰	<b>:</b>	۹٠.	<b>*</b> ··	>	4	<b>*</b> ····	1	20	1	۲۰۰۰۰	1
المتميزة	من ۲۱ إلى ٥٠ هر	من ۱۰ إلى ۲۰	٧٠٠	۸٠٠	۲0٠	7	٧٠	Υ	3	۲٥٠٠	ą	14	q
الأماكن	من ۱۱ إلى ۲۰ هر	من ٦ إلى ١٠	1	٧	۲	ŧ	0	γ	3	۲٥٠٠	۸۰۰۰	10	۸
	من ۱ إلى ۱ ه	من ۱ إلى ٥	٥٠٠	1	۲0.	۲۰۰۰۰	Ψ	1	۲۰۰۰	γ	٧	1	0
الغضائدة	من ٩١ متر فأكثر	أكثرمن ا	١	1	0	ŧ	1	γ	3	0	1	۲۰۰۰۰	1
	من ۲۷ إلى ۹۰ هر	من ۲۱ إلى ٤٠	A	1	٤٥٠	Υ0	٣٥٠٠٠	140		<b>:</b> ::	1	۲۰۰۰۰	٧
· tatia	من ۵۱ الی ۷۰ هر	من ۲۱ إلى ۳۰	۸۰۰	4	<b>*··</b>	10	٠٠٠ ٨١	٧٥٠٠	ro	۲۰۰۰	4	18	7
المحافظات	من ۳۱ إلى ٥٠ هر	من ۱۰ إلى ۲۰	٧	٨٠٠	<b>vo</b> -	1	14	0	r	۲٥٠٠	۸۰۰۰	10	0
عواصهر	من ١٦ إلى ٣٠ هر	من ٦ إلى ١٠	3	٧	۲	7	۸٠٠٠	۲	۲٥٠٠	٧	٧	1	<b>t</b>
	من ۱ إلى ١٥ ه	من ۱ إلى ٥	0	7	۲0.	0	٧	Y0	۲۰۰۰	10	7	7	۲
	من ٩١ متر فأكثر	أكثرمن انا	70.	۸٠٠	<b>*··</b>	۲٠٠٠٠	<b>\$</b>	10	ŧ	۲۰۰۰	7	۸	<b>*···</b>
	من ۲۱ إلى ۹۰ هر	من ۲۱ إلى ٤٠	00.	٠٥٠	<b>vo</b> -	γ	۲٥٠٠٠	1	۲۰۰۰	۲٥٠٠	<b>ŧ···</b>	٧	70
	من ۵۱ إلى ۷۰ ه	من ۲۱ إلى ۳۰	٤٥٠	00-	۲	١٢٠٠٠	10	٦	۲٥٠٠	۲	٣٥٠٠	٦٥٠٠	00
والأحياء	من ۲۱ إلى ٥٠ هر	من ۱۰ إلى ۲۰	۲0.	٤٥٠	۲0.	۸٠٠٠	9	<b>:</b> ···	۲۰۰۰	10	۲٠٠٠	00	ŧ0··
والمدن	من ۱۱ إلى ۲۰ ه	من ٦ إلى ١٠	40.	۲0.	۲	<b>*</b> ···	٧	٧	10	140.	٧٥٠٠	\$0	¥0
	من ۱ إلى ١٥ ه	من ۱ إلى ٥	٧	40.	1	۲	0	10	1	1	٧	<b>¿···</b>	Y
	من ٩١ متر فأكثر	أكثر من ٤١	٧	۲	۲	γ	Y0	۲	14	14	۸	Y0	۸۰۰
100	من ۲۱ إلى ۹۰ ه	من ۲۱ إلى ٤٠	140	۲	140	10	٣٠٠٠	17	140.	110-	70-	Y	٧
, (j.	من ۵۱ إلى ۷۰ ه	من ۲۱ إلى ۳۰	10.	140	10.	14	۲٥٠٠	12	17	1110	00-	10	240
ر العام العام	من ۲۱ إلى ٥٠ هر	من ۱۰ إلى ۲۰	140	10.	1	14	٧	14	110.	11	0	140-	٠٥٠
	من ۱۹ إلى ۳۰ هر	من ٦ إلى ١٠	1	140	٧٥	11	10	11	11	1.0.	٤٥٠	1	סאר
	من ۱ إلى ١٥ ه	من ۱ إلى ٥	٧٥	1	٥٠	1	140-	1	1	1	<b>:··</b>	۸٠٠	7
الموقع	مساحة المحال	عدد الرواد الذين يتسع لهم المحل (الزبائن)	ر النوع الاشطة انشطة لاتمثل لاتمثل	رسوم المعاينة بالجنيه (حد اقصى ١٠٠٠ جنيه) التوع الثاني رسم انشطة تمثل الترا غطورة الساري الاشت	بالجنيه رسم معاينة رسم معاينة التراخيس السارية الغير مستوفاه	النوع الأول أنشطت لاتمثل خطورة	بييان يا رسوو راشرخيس بالجنييه رحد ادني ، وقص ،	دیان یا درسوه دران یا درسه درسم درسم التراخیم الساری ال	رسم التراخيمي المؤقت	وسوه الترخيص تعديل المحل المرخص بدأو اطاقاً نشاط (حد ادني وقصي جنيه)	وسوه التنائل بالجنيه (حد أقصي	رسوم الحد الأدنى تقديم الخدمت بالجنيه (حد أقصي ٢٠٠٠٠ جنيه)	رسوم تقدیم خدمت النارچیلت (حد اقصی ۱۰۰۰۰ جنیه)

## وزارة التنمية الطية

## اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قـرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢

### بشأن الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في مديري بعض أنشطة المحال العامة وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

و على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؟

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لـسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؟

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد جداول تصنيف المحال العامة ؟

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢/١٢/٦ ؛

#### ت رر: (المادة الأولي)

تكون الأنشطة التي تتطلب مدير مسئول وفقًا للجدول المرافق لهذا القرار. (المادة الثانية)

#### الاشتراطات الواجب توافرها في المدير المسئول:

- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ٢ ألا يقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية .
  - ٣ تقديم ما يفيد الموقف من الخدمة العسكرية.
- ٤ فى حالة تعيين مدير أجنبي يجب أن يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه .

و حقى حالة ما إذا كان الطالب هيئة أو شركة فترفق بالطلب أيضًا صورة معتمدة من مستندات إنشائها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تتفيذ أحكام القانون، والحصول على تصريح عمل من القوي العاملة.

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

	الكود	1	الأنشطة التي تتطلب مدير مسئول	م
٤	١	١	محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ	١
۲	١	۲	هايبر ماركت	۲
٤	١	4	الأفران والمخابز بجميع أنواعها العمومية والإفرنجية (قوي محركة بحد أقصى ٢٥حصان)	٣
7 7		۲	الأسواق بأنواعها (العمومية والمركزية، والأسبوعية)	٤
14	7	۲	المقاهي والكافيهات والكافتريات	٥
1	٣	۲	السلخانه (المواشي - الأغنام - الجمال)	٦
١	٨	۲	محل بيع وعمل المفاتيح وتصليح الكوالين	٧
١	11	۲	مستودعات ومخازن ومحال بيع وطلمبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية (بنزين – سولار – غاز) ومحطات تموين السيارات بالكهرباء	*
۲	11	4	محل (منفذ) بيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة.	٩
٣	11	۲	محل بيع الكيروسين بكمية لا تزيد عن ١٨٠ لتر.	1.
•	*	۲	الفنادق ولوكاندة نوم والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور وما شابها على اختلاف أنواعها.	11
۲	17	*	قاعات الاجتماعات ودور المناسبات أيا كان نوعها وملكيتها عدا دور العبادات	١٢
۳	17	۲	الملاهي المؤقتة والموسمية والملاهي التي تنشأ أو تقام في مناسبات خاصة المعدة لدخول الجمهور نظير أجر	١٣
٤	17	۲	ساحات ومدن الملاهي الثابتة.	١٤
٥	17	۲	الملاهي الملحقة بأنشطة تجارية.	10
٦	١٢	۲	المسارح ودور السينما المغلقة والمفتوحة.	١٦
٨	١٢	۲	محل جيم رياضي (رجالي – حريمي)	١٧

	الكود		الأنشطة التي تتطلب مدير مسئول	م
٩	١٢	۲	ملاعب ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة والمخصصة لأغراض تجارية.	١٨
١.	۱۲	۲	صالة الألعاب الرياضية والمخصصة لأغراض تجارية	19
11	17	۲	محل (مركز) الحميه البدنية	۲.
14	١٢	۲	حمامات السباحة المغلقة والمفتوحة والمخصصة لأغراض تجارية	۲۱
10	17	۲	محل (مركز) البيوتي سنتر	77
17	17	4	صالة العاب (بلياردو)	77
۱۷	17	۲	السيرك	7 £
۱۹	14	۲	حمامات البحر المخصصة لأغراض تجارية	70
۲.	17	۲	ملاعب الخيول	77
۲۱	۱۲	4	ساحات السبق أو الرماية	77
4	١٣	۲	محل (ورشة) الذهب وتركيب الأحجار الكريمة والفصوص والمجوهرات (القوي المحركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	47
4	14	۲	محل (ورشة) المشغولات الفضية (القوي المحركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	<b>۲</b> 9
7.8	١٣	۲	محل (ورشة ) تصميم وطباعة الاكلشيهات (أختام)	٣.
٣	10	7	محل بيع الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد	۳۱
0	10	1	محل بيع الكيماويات أو بيع الكحول والمذيبات الطائرة وبيع الكيماويات والصابون والجلسرين	٣٢
4	10	۲	الجراجات العمومية وجراجات السيارات الخاصة والأجرة والنقل وما يماثلها بدون أعمال صيانة	٣٣

## وزارة التنمية الطية

## اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قـرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢

### بشأن الشروط والقواعد ورسوم الترخيص لكاتب الاعتماد

#### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ السنة ١٩٨١ ؟

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ ؛

## ق رر :

#### (المادة الأولي)

#### الاشتر اطات الواجب توافرها في مكتب الاعتماد:

 ان يكون المكتب مملوكًا لشركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسمائة ألف جنبه . ٢ - أن يضم عناصر متخصصة (هندسية وقانونية وفنية في مجالات البيئة وسلامة الغذاء والسلامة والصحة المهنية والحماية المدنية) ذوي خبرة كافية وتقديم ما يفيد ذلك من الشهادات والمستندات والعقود المبرمة مع المتخصصين .

٣ - إبرام وثيقة تأمين سنوية تجدد كل عام باسم اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة لا تقل قيمتها عن ١٠ ملايين جنيه، وتكون صادرة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في مصر وخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وتغطي الوثيقة المشار إليها كافة الأضرار والمخاطر الناتجة عن ممارسة مكتب الاعتماد للمهنة والتي قد تُلحق ضرر بصاحب الشأن الذي فوض المكتب، سواء كان ذلك نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصير من المكتب أو أحد العاملين به أو تابعين له .

٤ - ألا يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المسؤولين بمكتب الاعتماد أقارب حتى الدرجة الثانية لأحد العاملين بمراكز التراخيص بنطاق عمل المكتب.

اجتياز البرنامج التدريبي المعد بمعرفة اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة للعناصر المتخصصة (هندسية وقانونية وفنية) العاملين بالمكتب.

#### (المادة الثانية)

تكون رسوم ترخيص مكتب الاعتماد كالآتي:

رسم الترخيص بالجنيه	نطاق عمل المكتب
۱۰۰,۰۰۰ ألف	(القاهرة - الجيزة - القليوبية - الإسكندرية)
۷٥,٠٠٠ ألف	باقي المحافظات

#### (المادة الثالثة)

<u>تلتزم مكاتب الاعتماد المرخص لها من اللجنة العليا بالقواعد</u> والإجراءات الآتية:

- ١ الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد.
- ٢ بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد طبقًا للقرارات
   والنماذج الصادرة من اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة .

٣ - تجنب تعارض المصالح، وعدم إبرام مكاتب الاعتماد عقد عمل بأية صورة
 من الصور مع أحد العاملين بمراكز التراخيص بنطاق عمل مكتب الاعتماد .

٤ - إخطار اللجنة العليا للمحال العامة بالمقابل المادي للخدمات والشهادات التي يصدرها بأي وسيلة من وسائل الإخطار ، مع وضع لافتة بذلك المقابل في مكان ظاهر بالمكتب .

#### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تتفيذه كلٍ فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

## وزارة التنمية الطية

## اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قسرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تقسيم تصنيفات المحال العامة وتكويدها

#### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؟

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لـسنة ٢٠٢٠ بـشأن اعتماد جداول تصنيف المحال العامة ؟

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢/١٢/٦ ؛

#### قـــرر : (المادة الأولى)

يتم تقسيم تصنيفات المحال العامة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ وفقًا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار وفقًا لمعيار درجة المخاطر إلى نوعين من الأنشطة على النحو الآتي:

النوع الأول: أنشطة لا تمثل درجة كبيرة من المخاطر وعددها (١٤١ نشاط). النوع الثاني: أنشطة تمثل درجة كبيرة من المخاطر وعددها (١٧٥ نشاط).

#### (المادة الثانية)

تُعتمد الأكواد (الحروف والأرقام) الموضحة قرين كل نوع من الأنـشطة فـى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، ويُقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بـالحروف التالية (ن، ج، م) المعانى الآتية:

حرف (ن): يرمز إلي النوع الذي يندرج تحته النشاط وفقًا للمادة الأولى من هذا القرار.

حرف (ج) : يرمز إلي المجموعة التي يندرج تحتها النشاط.

حرف (م): يرمز إلي مسلسل النشاط داخل المجموعة.

#### رالمادة الثالثة)

يخضع لنظام الترخيص بالإخطار عدد (٦٥) نشاط من ضمن أنشطة النوع الأول التي لا تمثل درجة كبيرة من الخطورة وفقًا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

#### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلِّ فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

جدول رقم (۱) تقسيم وتكويد تصنيفات الأنشطة والمحلات في مصر

الكود		<b>1</b> al 4:11		
P	3	Ċ		
•		7	وع الأول: محال عامه تباشر أنشطه لا تمثل درجه كبيرة من المخاطر	النو
•	۱	1	أولاً: مجموعة الأغذية	
1	1	١	محل بيع العسل الابيض والعسل الأسود.	
7		1	محل بيع السمن ومشتقاته.	۲
٣	-	-	محل بيع وتوزيع المواد الغذائية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ (بالتجزئة أو جملة).	٣
٤	•	-	محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ.	٤
0	1	,	محل بيع الخضار والفاكهة بالجملة أو التجزئة بحالتها الأصلية بدون إعداد أو تجهيز.	0
7	1	-	محل بيع الدقيق و الرده.	1
٧	-	7	محل بيع العطارة والتوابل بأنواعها (بالتجزئة أو جملة).	٧
٨	1	-	محل بيع جميع أنواع الحبوب الجافة (بالتجزئة أو جملة).	٨
٩	1	-	محل بيع البن وملحقاته.	٩
1.		7	محل بيع المشروبات الغازية غير الكحولية.	١.
11	1	1	محل بيع البلح والتمور والعجوة.	11
17	1	1	أكشاك بيع الحلويات والمشروبات والعصائر سابقة التعبئة والتي لا تتطلب شروطاً خاصة بالتداول.	17
١٣	١	١	محل بيع الخل.	١٣

الكود			النشاط	
P	3	ن	<b></b>	
١٤	١	١	محل بيع لوازم السبوع والأفراح.	١٤
•	۲	1	ياً: مجموعة المطاعم الكافيتريا والكافيهات والمقاهي	ثان
	-	1	لا يوجد	-
•	٣	1	ثالثاً: مجموعة المجازر	
		-	لا يوجد	/
4	٤	1	ابعاً: مجموعة تربية الحيوانات والطيور وملحقاتها	٥
		1	لا يوجد	/
•	٥	١	مساً: مجموعة الملابس والمفروشات والمنتجات الجلدية	خاد
١	0	-	محل بيع، تأجير الملابس بكافة أنواعه (رجالي، حريمي، أطفالي).	10
۲	0		محل بيع، تأجير الملابس المستعملة بكافة أنواعه (رجالي، حريمي، أطفالي).	7
٣	0	١	ر. ي ي الأحذية والمنتجات الجلدية والشنط.	17
٤	0	9	محل بيع المفروشات (بكافة أنواعها) وبيع مستازمات التنجيد ومشتملاته.	1.4
0	0	1	محل بيع الخيوط و التريكو و الأشرطة المجدولة و الكلف.	19
-	0	1	محل بيع الخردوات والخيوط من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية (بالتجزئة أو جملة).	۲.
٧	0		محل بيع لوازم الخياطين ولوازم مصانع الملابس (بالتجزئة أو جملة).	71
<b>A</b>	0	١	محل بيع الأقمشة والمنسوجات الماني فاتورة (بالتجزئة أو جملة).	77
٩	0	١	محل بيع المنتجات النسيجية ومنتجات الغزل وغيرها من المواد الجافة.	78

الكود			النشاط	
P	3	ن		
١.	0	١	محل بيع الخردوات والخيوط المغزولة من الألياف النباتية	۲ ٤
			و الحيو انية و الصناعية.	
11	0	١	محل تطريز الملابس والمفروشات والستائر وما يمثلها.	70
١٢	٥		محل بيع وتفصيل الستائر وما يماثلها.	47
18	0	١	محل خياطة ملابس (رجالي - حريمي - أطفال) بكافة	77
			أنواعه (النرزي).	اکس
١٤	0	1	محل تنجيد بلدي و إفرنجي (المراتب والمفروشات).	7.7
•	٦	١	سادساً: مجموعة البناء والتشطيبات	
١	٦	1	محل بيع لوازم السباكة والأدوات الصحية.	49
۲	7	1	محل بيع السراميك و البورسلين و البنيوهات و الخلاطات.	۴.
٣	٦	1	محل بيع الأبواب والشبابيك والسلالم.	¥
_0100	2 0		محل بيع الدهانات الخاصة بالحوائط بكل أنواعها وما	44
٤	٦	1	يلزمها من أدوات بيع ورق الحائط وديكورات المنازل	
			و الفيوتك وخلافه.	7
٥	٦	1	محل بيع العدد والأدوات اليدوية.	٣٣
٦	7		محل بيع (تجارة) وتركيب ألـواح البـولي كربونيــد	٣٤
	1000		و الأليكو بوند.	
٧	7	1	محل بيع البلاط والانتر لوك والمصنعات الاسمنتية.	٣٥
٨	٦	1	محل بيع الحديد التسليح.	٣٦
٩	٦	١	محل بيع المواسير والالواح والاعمدة الحديدية.	٣٧
	7	1	محل بيع المعادن وأدوات المعمار.	٣٨
11	7	١	محل بيع الخردة فيما عدا الرصاص والبطاريات.	49
١٢	٦	١	محل تأجير العدد والادوات ومعدات البناء.	٤.

النشاط				
P	3	ن		
١٣	۲	١	محل بيع الحدائد والغراء.	٤١
١٤	-/	-	محل بيع مواد البناء " الجير والجبس والاسمنت والرمل والزلط ".	٤٢
•	٧		عاً: مجموعة بيع وإصلاح الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	ساب
-	٧	-	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والالكترونية والإكسوارات.	٤٣
٢	٧		محل بيع كافة الاجهزة الكهربائية والالكترونية المستعملة.	٤٤
٣	٧	7	محل بيع وصيانة الهواتف بمختلف أنواعها وكل ما يلزمها من إكسسوارات.	20
٤	٧	1	محل بيع الكمبيوتر واللاب توب وإكسسواراته وصيانتها.	٤٦
0	٧	1	محل بيع وصيانة وتصليح اجهزة التبريد والتكيف وفلاتر المياه.	٤٧
7	٧	-	محل بيع وتركيب وصيانة الكاميرات المراقبة والأنتركم وانذار السرقات.	٤٨
٧	٧	7	محل بيع وصيانة المواتير الكهربائية.	٤٩
٨	٧	1	محل بيع وتعبئة أحبار وتجهيزات ومستازمات الطباعة.	٥,
٩	Y	-	محل بيع ثلاجات التبريد والتجميد.	01
1.	٧	1	محل بيع (تجارة) اجهزة نقل وتحسين الصوت.	07
11	٧	1	محل بيع الادوات الكهربائية.	٥٣
17	٧	١	محل بيع المولدات الكهربائية على اختلاف أنواعها.	0 £
14	٧	١	محل تصليح وصيانة الأجهزة الكهربائية.	00
١٤	٧	١	محل إصلاح السخانات وافران البوتاجاز.	٥٦
10	٧	١	محل إصلاح الأجهزة المنزلية.	٥٧

الكود			النشاط	
P	3	ن		
١٦	>	١	محل بيع وصيانة أجهزة التصوير الفوتوغرافي والفيديو.	0 \
١٧	٧	١	محل بيع وصيانة ماكينات التصوير والطابعات وقطع	٥٩
			الغيار.	
•	٨	1	ثامناً: مجموعة مكاتب ومحلات الخدمات	
1	٨	١	مكتب مقاو لات للخدمات الإنشائية والبنائية.	٦.
۲	٨	1	مكتب ديكور لتجهيز الشقق السكنية وغير السكنية.	٦١
٣	٨	1	مكتب لتأجير الشقق السكنية وغير السكنية.	77
٤	٨	١	مكتب لعمل در اسات الجدوى للمشاريع المختلفة.	٦٣
٥	٨	1	مكتب توفير العاملات للمنازل (التخديم).	٦٤
٦	٨	1	مكتب الرحلات.	70
٧	٨	١	مكتب خدمات رجال الأعمال.	7
٨	٨	١	مكتب تصميم ديكورات الأفراح.	7
٩	<	1	مكتب الدعاية والإعلان.	くて
1.	٨	1	المكتبات والأدوات المدرسية والجامعية والخردوات.	79
11	٨	1	محل تقديم خدمات شركات الاتصال.	٧.
17	٨	-	محل بيع وتأجير مستلزمات الفراشة.	٧١
١٣	٨	1	محل الاتصالات (السنترالات) وطرق السداد الإلكتروني.	<b>Y Y</b>
1 £	٨	1	محل بيع أدوات الدعاية والإعلان.	٧٣
10	٨	1	محل تصليح الأحذية والمصنوعات الجلدية ومسح الأحذية.	٧٤
17	A	١	محل بيع أوراق الطباعة بأنواعها.	٧٥
17	٨	١	محل التصوير الفوتوغرافي (الاستوديو).	٧٦
١٨	٨	١	محل تجهيز ودفن الموتى.	٧٧
19	٨	١	مكتب توصيل الطلبات للمنازل (خدمه الدليفري).	٧٨

	الكود		النشاط	
P	3	ن		
۲.	٨	1	محل كي وطي وغسيل الملابس والسجاد والمنتجات النسيجية.	<b>\</b> 9
71	٨		محل خياطه ورف الملابس والمنتجات النسيجية والسجاد بكافة أنواعها اليدوية.	٨.
77	٨	1	محل تصوير الورق والطباعة والكتابة.	۸۱
77	٨	7	مكتب الترجمة والنسخ.	٨٢
•	٩	1	سعًا: مجموعة السيارات والموتسيكلات والدراجات	تا
١	٩		محل بيع إطارات وبطاريات السيارات والمقطورات والموتسيكلات.	۸۳
۲	٩	-	محل بيع قطع غيار السيارات والمقطورات والجرارات وإكسسواراتها.	٨٤
٣	٥	1	محل بيع قطع غيار الموتسكيلات وإكسسواراتها.	٨o
٤	٩	-	محل بيع اكسسوارات السيارات من مفروشات وخلافه.	71
٥	٩	-	محل بيع اكسسوارات الموتسكيلات من مفروشات وخلافه.	λY
٦	٩	1	محل بيع الآلات والماكينات الزراعية وأجزائها وقطع غيارها.	$\lambda\lambda$
٧	٩	1	محل (معارض) بيع السيارات بأنواعها.	٨٩
٨	٩	1	محل (معارض) بيع الموتسكيلات (الدراجات البخارية)	٩.
٩	٩	1	محل بيع الدرجات (العجل).	91
1.	٩	١	محل (مكتب) تأجير السيارات.	9 7
11	٩	١	محل (مكتب) تأجير الموتوسيكل، والدراجات.	98
0.10	1.	١	عاشراً: مجموعة الاثاث والديكور	
١	١.	١	محل بيع ورق حائط.	9 £
۲	١.	١	محل بيع سجاد وموكيت.	90

	الكود		النشاط	
P	3	ن	2002)	
٣	١.	1	محل بيع التحف والزخارف والتماثيل (جاليري).	97
٤	١.	1	محل بيع النجف والإضاءة.	9 ٧
0	1	-	محل بيع الديكورات الزجاجية.	٩٨
٦	١.	-	محل بيع الأثاث والموبيليا بأنواعها (خـشب ومعـدن أو	99
7			خيزران).	
٧	1.	1	محل بيع المعلقات الخشبية والجلدية.	1
٨	١.	1	محل بيع الأثاث المكتبي.	1.1
٩	1.	١	محل بيع الــورود والزهــور ونباتـــات الزينـــة الطبيعيـــة	1.7
			والصناعية.	
١.	1.	1	محل عرض المراتب والوسائد الفايير.	1.4
١١	١.	1	محل بيع أبواب الأكورديون والأبواب الخشبية والابــواب	1.5
			المصفحة والأخشاب.	
17	١.	١	محل عرض وبيع وتركيب المطابخ بكافة أنواعها.	1.0
18	1.	1	محل بيع الاثاث المستعمل.	1.7
1 £	1.	1	محل بيع الأخشاب بأنواعه.	1.4
10	1.	1	محل بيع الذهب والمجو هرات.	١٠٨
١٦	1.	-	محل بيع المشغو لات الفضية.	1 • 9
1	11	1	الحادي عشر: مجموعة المواد البترولية والطاقة	
(12)			لا يوجد	
	17		اني عشر: مجموعة الفنادق والبنسيونات والملاهي	الث
		1/2	وأماكن التسلية والمناسبات	
<u>-772</u>		-	لا يوجد	
٠	۱۳	١	الثالث عشر: مجموعة الورش والأعمال الحرفية	
١	۱۳	١	محل بيع الحبال والدبار .	11.

	الكود		النشاط	
P	3	ن		
۲	۱۳	١	محل بيع التريكو والأشرطة المجدولة والكلف.	111
٣	١٣	1	محل بيع الخيش.	117
٤	18	7	محل بيع الورق والكرتون ولوازمهما.	117
•	1 ٤		الرابع عشر: مجموعة المخازن	
-	d	ı	لا يوجد	/
	10	7	الخامس عشر: مجموعة التصنيفات الأخرى	وارم
1	10	-	محل بيع مواد التعبئة والحفظ والتغليف.	118
۲	10	1	محل بيع (تجارة) العبوات البلاستيكية والزجاجية.	110
٣	10	1	محل بيع مهمات المطاعم و الكافيهات.	117
٤	10	1	محل بيع (تجارة) أدوات ومهمات الحماية المدنية والأمن	111
			الصناعي.	
٥	10	١	محل بيع لعب الأطفال.	114
٦	10	1	محل بيع وتأجير الآلات الموسيقية وصيانتها.	119
٧	10	1	محل بيع وصيانة النظارات والشنابر وما يماثلها.	17.
٨	10	1	محل بيع الساعات وصيانتها.	171
٩	10	-	محل بيع الأجهزة الطبية والمعملية والأجهزة التعويضية	177
1	165		وقطع غيرها وما يماثلها.	
1.	10	1	محل بيع العطور المركبة والبخور ومواد العناية الشخصية.	١٢٣
11	10	١	محل بيع الهدايا والإكسسوارات والطرح والبديهات	١٢٤
		%.	والعطور وما يماثلها.	
17	10	١	محل بيع الجرائد والمجلات وبيع الكتب القديمة أو الجديدة.	170
١٣	10	١	محل بيع أدوات أو مستحضرات تجميل والعطور ومواد	١٢٦
			العناية الشخصية.	. , ,

	الكود		النشاط	
P	5	ن		
١٤	10	١	محل تجارة المصاعد ومستلزماتها وصيانتها.	177
10	0		محل بيع التبغ ومشتقاته – (الدخان والسجائر والمعسل و أدوات التدخين).	١٢٨
١٦	10		محل بيع الأواني الصحية والصيني والأكواب والأدوات المنزلية من خشب أو بلاستيك أو معدن.	179
11	10	7	محل بيع أدوات صيد السمك.	18.
١٨	0	-	محل بيع طلمبات المياه وقطع غيارها.	177
19	10	١	ميزان بسكول.	177
۲.	10	-	محل بيع القش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب والخشب الكسر.	١٣٣
۲۱	10	1	محل بيع الحيوانات الأليفة والطيور وأسماك الزينة والغذاء المخصص لها ومستلزماتها.	182
77	10	-	محل بيع الأغنام.	100
74	10	1	محل الخطاط والرسام وما يماثله.	177
7 £	10		محل بيع الحبوب وعلف الحيوان والتقاوي والقشور لغذاء الحيوانات.	١٣٧
70	10	1	محل بيع أكياس والشنط البلاستيك والأكياس النيلون.	١٣٨
77	10	1	محل بيع الأواني والمشغولات النحاسية.	189
**	10		محل بيع الأدوات والمستازمات الطبية ومستازمات المعامل والأشعة الكيميائية الخاصة بها	1 : •
7.7	10	١	محل بيع تجهيزات الأفران المستعملة للأفران والمخابز.	1 £ 1

	الكود		النشاط	
P	5	ن		
•	1	۲	الثاني: محال عامه تباشر أنشطه تمثل درجه كبيرة من المخاطر	النوع
•	١	4	أولاً: مجموعة الأغذية	
1		۲	محل السوبر ماركت.	157
۲		۲	هايبر ماركت.	157
٣	1	٢	محل الميني ماركت (البقالة).	1 £ £
٤		٢	الأفران والمخابز بجميع أنواعها العمومية والإفرنجية (قوي محركة بحد أقصي ٢٥حصان)	150
0	1	۲	محل تشغيل وإنتاج عش الغراب الغذائي وما شابه ذلك (المعد للاستهلاك الادمي).	154
٦	•	۲	محل بيع الطيور والدواجن المجهزة والمعبئة (المبردة أو المجمدة أو كلاهما معا).	154
٧	1	٢	محل بيع وحفظ وتحضير اللحوم المجمدة.	151
٨		٢	محل بيع وتنظيف الأسماك والمأكو لات البحرية الطازجة أو المجمدة.	1 £ 9
٩	1	٢	محل تخليل وبيع الاسماك المملحة وبيع الأسماك المدخنة.	10.
1.		٢	محل إعداد وتجهيز وطهي الأسماك بأنواعها.	101
11		۲	محل بيع وتحميص وتسويه الحبوب (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان).	107
17		٢	محل بيع وتحميص وتعبئه وطحن البن وملحقاته (قوى محركة بحد أقصي ٢٠ حصان).	108
١٣	١	۲	محل بيع مواد ومستلزمات الحلواني والياميش (تجزئة أو جملة).	108

	الكود		النشاط	
P	3	ن		
٣.	1	۲	محل تعبئة وبيع ملح الطعام (قوي محركة بحد أقصي ٥ حصان).	١٧١
٣١		٢	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية الجافة (قوى محركة بحد أقصي ٢٠ حصان)	177
47	(-)	۲	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية السائلة (قوى محركة بحد أقصي ٢٥ حصان)	۱۷۳
٣٣		٢	محل بيع وتشغيل وطحن الحبوب وغرباتها وتنظيفها وتقشيرها (قوي محركة بحد أقصي ٣٠ حصان).	١٧٤
٣٤	1	٢	محل بيع البيض المبستر.	140
٣٥	١	۲	محل بيع ملحقات الذبائح القابلة للأكل.	177
٠	۲	۲	مجموعة المطاعم الكافيتريا والكافيهات والمقاهي	ثانیا: د
١	۲	۲	محل (مطعم) المأكولات البحرية كالأسماك وغيرها.	177
۲	٢	۲	محل (مطعم) الأكلات غير المصرية.	144
٣	۲	۲	محل (مطعم) الوجبات السريعة.	1 7 9
٤	۲	٢	محل (مطعم) مشويات (كباب - كفتة - لحمة مـشوية - لحم ماعز - ضأني) وغيرها.	١٨٠
0	7	12	محل (مطعم) الفطائر والبيتزا والمخبوزات الأخرى (القوي المحركة بحد أقصي ٢٥ حصان)	١٨١
٦	۲	۲	محل (مطعم) ساندويشات الشاورمة وغيرها.	١٨٢
٧	۲	۲	محل (مطعم) الاكل الشعبي فول وطعمية وبطاطس.	١٨٣
٨	۲	۲	محل (مطعم) الكبدة و السجق وما يماثله من مأكو لات.	١٨٤
٩	۲	۲	محل (مطعم) مكرونة بأنواعها.	١٨٥
١.	۲	۲	محل (مطعم) كشري.	١٨٦

	الكود		النشاط	
P	3	ن		
11	۲	۲	محل (مطعم) بطاطس وز لابيا ونودلز .	١٨٧
17	۲	۲	محل بيع الايس كريم والعصائر وعصير القصب والمشروبات الغازية (المرطبات) وما يماثلها	١٨٨
١٣	۲	٢	محل بيع معروضات الوجبات الجاهزة.	119
١٤	۲	۲	محل بيع الحلويات الشرقية والغربية والفطائر بأنواعها.	19.
10	۲	۲	محل إعداد وتجهيز وبيع الحلويات والـشربات والمربـي (القوي المحركة بحد أقصي ٢٠ حصان).	191
7	۲	۲	المحلات الموسمية مثل "بيع حلوى المولد النبوي، شم النسيم الخ ".	197
١٧	۲	۲	المقاهي و الكافيهات و الكافتريات.	198
١٨	۲	۲	محل تقديم المشروبات الباردة والساخنة بأنواعها.	198
19	۲	۲	محل بيع البوظة والسوبيا (السائبة).	190
۲.	۲	۲	محل (مناحل) النحل البادي (الطينية) و الإفرنجي (الخشبية) و إنتاج قو الب عسل النحل (قوي محركة بحد أقصي ١٠ حصان).	197
	٣	۲	تالثاً: مجموعة المجازر	
1	٣	7	السلخانه (المواشي - الاغنام - الجمال).	197
۲	٣	۲	نقطة ذبيح.	١٩٨
٣	٣	۲	محل جزارة (الجزار).	199
	٤	۲	عاً: مجموعة تربية الحيوانات والطيور وملحقاتها	راب
10	¥	۲	محل (مزرعة) تربية المواشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول (الزرائب).	۲
۲	٤	۲	محل (مزرعة) تربية الدواجن.	۲٠١

	الكود		النشاط	
P	5	ن		
٣	٤	۲	محل (مزرعة) تربية الزواحف والحيوانات وطيور الصيد لأغراض تجاريه غير المستخدمة للذبح.	۲.۲
٤	٤	۲	إسطبلات الفصيلة الخيلية ومحل ربط البهائم (الوكالة).	7.4
0	٤	۲	محل بيع الجلود الخام (قبل الدباغة) والـشعر والـصوف والقرون واحشاء الحيوانات غير القابلة للأكل.	۲.٤
	0	۲	خامساً: مجموعة الملابس والمفروشات	S
			لا يوجد	/
•	۲	۲	سادساً: مجموعة البناء والتشطيبات	
١	7	٢	محل بيع وتركيب وخلط البويات والورنيشات واللاكيهات والألوان وما يماثله.	۲.0
•	>	۲	ابعاً: مجموعة  بيع وإصلاح الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	
	H	1	لا يوجد	
	٨	۲	ثامناً: مجموعة مكاتب ومحالات الخدمات	7
1	٨	۲	محل بيع وعمل المفاتيح وتصليح الكوالين.	۲٠٦
۲	٨	۲	محل نقل البضائع والشحن والتفريغ.	۲.٧
٣	٨	۲	أستوديو هات تسجيل الموسيقي.	۲.۸
٤	٨	7	محل قص الورق (قوي محركة بحد أقصىي ٥ حصان).	۲.9
0	٨	۲	محل تصفيف الشعر للرجال أو النسساء (مركز تجميل رجالي او نسائي أو كلاهما).	۲۱.
	9	۲	سعاً: مجموعة السيارات والموتسيكلات والدراجات	تاه
١	٩	۲	محل السمكرة.	711
۲	٩	۲	محل اصلاح تكييفات السيارات.	717

	الكود		444.44	
P	3	ن	النشاط	
٣	٩	۲	محل غسيل وتشحيم السيارات.	717
٤	٩	۲	محل اصلاح ولحم ونفخ إطارات السيارات والمقطورات والجرارات والموتسيكلات والترصيص وضبط الزوايا.	715
0	٩	۲	محل بيع وتغيير زيوت السيارات ومراكز صيانة السيارات والمقطورات والجرارات الموتسكيلات وما شابه.	710
7	9	۲	محل ومركز اصلاح وصيانة المحركات والأجزاء الميكانيكية والكهربائية والعفشة للسيارات والمقطورات والجرارات والموتسيكلات وما شابه.	Y17
*	١.	7	عاشراً: مجموعة الاثاث والديكور	4
			لا يوجد	
•	11	۲	الحادي عشر: مجموعة المواد البترولية والطاقة	
	11	۲	مستودعات ومخازن ومحال بيع وطلمبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية (بنزين – سولار – غاز) ومحطات تموين السيارات بالكهرباء.	717
۲	11	۲	محل (منفذ) بيع اسطو انات الغازات البترولية المسالة.	717
٣	11	7	محل بيع الكيروسين بكمية لا تزيد عن ١٨٠ لتر	719
٤	11	7	محل بيع الفحم بأنو اعه المختلفة.	۲۲.
	١٢	۲	ني عشر: مجموعة الفنادق والبنسيونات والملاهي وأماكن التسلية والمناسبات	الثا
	7	۲	الفنادق ولوكاندة نوم والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور وما شابها على اختلاف أنواعها.	771

الكود			النشاط	
P	5	ن		
۲	17	٢	قاعات الاجتماعات ودور المناسبات أيا كان نوعها وملكيتها عدا دور العبادات.	777
٣	17	٢	الملاهي المؤقتة والموسمية والملاهي التي تنشأ او تقام في مناسبات خاصه المعدة لدخول الجمهور نظير أجر.	777
٤	17	۲	ساحات ومدن الملاهي الثابتة.	775
0	17	۲	الملاهي الملحقة بأنشطة تجارية.	770
7	۱۲	٢	المسارح ودور السينما المغلقة والمفتوحة.	777
٧	1,	۲	صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس	777
٨	١٢	۲	المخصصة لأغراض تجاريه. محل جيم رياضي (رجالي - حريمي).	777
٩	١٢	۲	ملاعب ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة والمخصصة لأغراض تجارية.	779
1.	17	۲	صالة الألعاب الرياضية والمخصصة لأغراض تجارية.	۲٣.
11	١٢	٢	محل (مركز) الحمية البدنية.	771
17	17	۲	محل جيم رياضي (رجالي - حريمي).	777
١٣	17	7	حمامات السباحة المغلقة والمفتوحة والمخصصة لأغراض تجارية.	744
1 8	17	7	الحمامات العمومية.	772
10	17	۲	محل (مركز) البيوتي سنتر.	770
١٦	17	٢	صالة العاب (بلياردو).	777
14	17	۲	السيرك.	777
١٨	17	۲	الكازينو والملاهي والمسارح الليلية التي لا تقدم مشروبات كحولية.	777

الكود			النشاط	
P	3	ن		
19	١٢	۲	حمامات البحر المخصصة لأغراض تجارية.	749
۲.	١٢	۲	ملاعب الخيول.	7 2 .
۲۱	17	٢	محل العاب البلايستيشن والألعاب الإلكترونية داخل المكان.	7 £ 1
77	17	۲	ساحات السبق أو الرماية	757
	18	٢	الثالث عشر: مجموعة الورش والأعمال الحرفية	S
•	18	۲	محل بيع وتشغيل مصنعات الزجاج البلور يدوياً (بدون قوي محركة).	754
۲	١٣	۲	محل (ورشة) الذهب وتركيب الاحجار الكريمة والفصوص والمجوهرات (القوي المحركة بحد أقصي ٢٠ حصان).	7
٣	18	۲	محل (ورشة) المشغولات الفضية (القوي المحركة بحد أقصى ٢٠ حصان).	750
٤	18	۲	محل (ورشة) الفايبر والإسفنج (القوي المحركة بحد أقصى ٥٠ حصان).	757
٥	١٣	۲	محل (ورشة) سن الأسلحة.	7 5 7
7	15	7	محل (ورشة) الزنك غراف.	7 £ 1
٧	18	7	محل (ورشة) الصدف.	7 £ 9
٨	۱۳	۲	محل (ورشة) المعادن (القوي المحركة بحد أقصي ١٥ حصان).	۲٥.
9	١٣	۲	محل (ورشة) صقل الأقمشة بالمنجلة.	701
1.	۱۳	۲	محل (ورشة) ولحام المعادن بالكهرباء أو بالأكسي استلين (القوي المحركة بحد أقصي ١٥ حصان).	707

	الكود		النشاط	
P	3	ن		
11	۱۳	۲	محل (ورشة) الحدادة البسيطة وكبس خردة المعادن (القوي المحركة بحد أقصي ١٥ حصان).	707
17	18	۲	محل تقطيع وتجهيزات الألوميتال (القوي المحركة بحد أقصي ١٠ حصان).	705
14	١٣	۲	محل تشغيل الفلين	700
1 2	١٣	۲	محل تكسير وفرم المخلفات الإلكترونية.	707
10	۱۳	۲	محل (ورشة) تصنيع الأدوات الموسيقية يدوياً.	707
١٦	18	۲	محل (ورشة) وبيع المظلات والتند.	701
١٧	18	۲	محل (فرز) وبيع الخرق والــورق والكـــارتون والدشـــت والزجاج الفارغ والكسر والبلاستيك.	709
١٨	۱۳	۲	محل تجميع البطاريات المستعملة.	77.
19	۱۳	۲	محل قمائن الجير والجبس والفواخير.	177
۲.	١٣	۲	محل (ورش) تشكيل المعادن على البارد او النقطيع (القوي المحركة بحد أقصي ١٥ حصان).	777
71	١٣	۲	محل بيع المطاط وما يماثلها.	777
77	18	۲	محل نشر الأخشاب (القوي المحركة بحد أقصي ١٠ حصان).	775
77	14	٢	محل تجهيز وتقطيع الأخشاب (القوي المحركة بحد أقصي ١٠ حصان).	077
7 £	18	۲	محل بيع الرخام والأحجار والخمرة.	777
70	١٣	۲	محل النجارة اليدوية.	777
۲٦	۱۳	۲	محل تلميع وطلاء المعادن (القوي المحركة بحد أقصي ٥٠ حصان).	٨٢٢

	الكود		النشاط	
p	3	ن		
**	١٣	۲	محل (خراطة) المعادن وتشكيلها والألواح المعدنية وطلائها (القوي المحركة بحد أقصي ١٥ حصان).	779
۲۸	18	٢	محل (ورشة) تصميم وطباعة الاكلشيهات (أختام).	۲٧.
79	١٣	۲	محل النجارة الميكانيكية (القوي المحركة بحد أقصي ١٠ حصان).	771
٣.	18	۲	محل تكسير وطحن الكسب.	777
٣١	١٣	۲	محل (ورشة) صباغة المنسوجات يدوية.	777
٣٢	١٣	٢	محل سلخ وتقطيع رمم وأمعاء الحيوانات وتجهيزها وسمطها وإذابة شحمها.	775
٣٣	١٣	۲	محل تشغيل العظام والقرون والأظافر (القوي المحركة بحد أقصىي ٨٠ حصان)	770
37	١٣	۲	محل میکانیکي.	777
40	١٣	۲	محل (كهربائي سيارات).	777
77	۱۳	۲	محل تنجيد السيارات.	777
٣٧	۱۳	۲	محل إصلاح عفشة السيارات.	479
٣٨	۱۳	٢	محل طلاء السيارات (كبائن وأفران).	۲۸.
٣٩	18	۲	محل دهان الأثاث والأخشاب (استورجي أو لاكيه) (القوي المحركة بحد أقصي ١٠ حصان).	7.1.1
٤٠	18	۲	محل تتجيد الأثاث.	7.7.7
٤١	۱۳	۲	محل (مشغل يدوي) سجاد.	۲۸۳
•	١٤	۲	الرابع عشر: مجموعة المخازن	
١	١٤	۲	محل (مستودعات) شون تخزين الأقطان بكافة أنواعها.	712

الكود			النشاط	
P	3	ن		
			مخزن للقش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب	
۲	١٤	۲	والخشب الكسر والمنتجات النسيجية ومنتجات الغزل	710
			وغيرها من المواد الجافة.	
٣	١٤	٢	مخزن اعلاف سمكية.	۲۸٦
٤	١٤	۲	مخازن مواد الأغذية الجافة.	7.7.7
٥	١٤	۲	مخازن الملابس بأنواعها	7.1.7
7	١٤	۲	مخازن المفروشات بأنواعها.	٩٨٢
٧	1 £	۲	مخازن الكيماويات.	79.
٨	١٤	٢	مخازن الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها.	791
٩	١٤	4	مخازن قطع غيار السيارات.	797
١.	١٤	۲	مخازن قطع غيار الموتسكيلات.	798
۱۱	١٤	۲	مخازن قطع غيار الدراجات.	798
17	١٤	۲	مخازن الأثاث.	790
18	١٤	۲	مخازن الديكور.	797
1 2	١٤	۲	مخزن (مستودع) البصل المجفف.	797
10	١٤	٢	مخزن الأخشاب.	791
١٦	١٤	۲	الشون والصوامع.	799
14	1 2	۲	مخازن الجلود غير المدبوغة (الخضراء والطرية والجافة).	٣
11	1 2	7	مخازن ثلاجات التبريد أو التجميد.	٣٠١
19	1 &	۲	مخازن أسطوانات الغازات المضغوطة.	٣.٢
	10	۲	الخامس عشر: مجموعة التصنيفات الأخرى	
-	925		محل مطابع الأوراق والرسومات الهندسية وتجليدها	
١	10	۲	وطباعة الكروت وما يماثلها (القوي المحركة بحد أقصي	٣.٣
			١٠ حصان).	

Z	٠

	الكود			
			النشاط	
۲	5	<b>ن</b> ۲	محل بيع الفورم البلاستيك.	٣.٤
٣	10	۲	محل بيع الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد.	٣.٥
٤	10	۲	محل بيع الأقطان وكبس وتنظيف القطن ومنتجاته.	٣.٦
0	10	٢	محل بيع الكيماويات أو بيع الكحول والمذيبات الطائرة وبيع الكيماويات والصابون والجلسرين.	۳.٧
7	10	٢	محل تشغيل وإنتاج الأفلام واستوديوهات أخذ المناظر والصور بالآلات السينما الفوتوغرافية.	۳۰۸
٧	10	۲	محل الألياف الصناعية كالحرير والنايلون.	٣.٩
٨	10	٢	محل إعداد وتجهيز وبيع المنظفات أو الورقيات أو كلاهما معا.	٣١.
٩	10	٢	الجراجات العمومية وجراجات السيارات الخاصة والأجرة والنقل وما يماثلها بدون أعمال صيانة.	۳۱۱
-	10	٢	محل بيع البذور والتقاوي والأسمدة الزراعية والأسمدة الكيماوية والعضوية.	۳۱۲
11	10	٢	محل بيع وتعبئة المبيدات الحشرية وما يماثلها.	717
17	10	۲	محل لف بكر .	718
۱۳	10	٢	محل بيع تجهيزات المطابع والأكليشيهات.	710
1 ٤	10	۲	محل بيع الشيشة ومستلزماتها.	٣١٦

جدول رقم (٢) الأنشطة التي تخضع لنظام الترخيص بالإخطار

	الكود		النشاط	۴
•	١	١	أولاً : مجموعة الأغذية	
١	١		محل بيع العسل الأبيض والعسل الأسود.	
۲	6	1	محل بيع السمن ومشتقاته.	۲
٢			محل بيع وتوزيع المواد الغذائية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ (بالتجزئة أو جملة).	٤
٤			محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطاً خاصـــة للتداول والحفظ .	¥
0	,	-	محل بيع الخضار والفاكهة بالجملة أو التجزئة بحالتها الأصلية بدون إعداد أو تجهيز.	0
7	١	-	محل بيع الدقيق والرده.	7
٧	-	7	محل بيع العطارة والتوابل بأنواعها (بالتجزئة أو جملة).	>
٨	-	-	محل بيع جميع أنواع الحبوب الجافة (بالتجزئة أو جملة).	\
9	-		محل بيع البن وملحقاته.	٩
1	1	2	محل بيع المشروبات الغازية غير الكحولية.	•
11	١	١	محل بيع البلح والتمور والعجوة.	11
14		5	أكشاك بيع الحلويات والمشروبات والعصائر سابقة التعبئة والتي لا تتطلب شروطاً خاصة بالتداول.	١٢
17	١	١	محل بيع الخل.	١٣

الكود			النشاط	۴
١٤	١	١	محل بيع لوازم السبوع والأفراح.	١٤
•	٥	١	خامساً: مجموعة الملابس والمفروشات والمنتجات الجلدية	
١	0	7	محل بيع، تأجير الملابس بكافة أنواعه (رجالي، حريمي، أطفالي).	10
۲	0	١	محل بيع، تأجير الملابس المستعملة بكافة أنواعه (رجالي، حريمي، أطفالي).	17
٣	0	-	محل بيع الأحذية والمنتجات الجادية والشنط.	١٧
0	0	~	محل بيع الخيوط والتريكو والأشرطة المجدولة والكلف.	١٨
7	0	1	محل بيع الخردوات و الخيوط من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية (بالتجزئة أو جملة).	م
٧	0	,	محل بيع لوازم الخياطين ولوازم مصانع الملابس (بالتجزئة أو جملة).	7
	0	-	محل بيع الخردوات والخيوط المغزولة من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية.	1,3
11	0	-	محل تطريز الملابس والمفروشات والستائر وما يماثلها.	77
17	0	7	محل بيع وتقصيل الستائر وما يماثلها.	74
14	0	300	محل خياطه ملابس (رجالي - حريمي - أطفال) بكافة أنواعه (الترزي).	7 £
1 £	0	1	محل تنجيد بلدي و إفرنجي (المراتب والمفروشات).	70
			سادساً: مجموعة البناء والتشطيبات	
١	۲	١	محل بيع لوازم السباكة والأدوات الصحية.	77

	الكود		النشاط	۴
۲	٦	١	محل بيع السراميك و البورسلين و البنيوهات و الخلاطات.	77
٣	7	١	محل بيع الأبواب والشبابيك والسلالم.	۲۸
0	1	7/	محل بيع العدد والأدوات اليدوية.	79
٧	7	-	محل بيع البلاط والانتر لوك والمصنعات الاسمنتية.	۳.
٨	1-	7	محل بيع الحديد التسليح.	٣١
1.	7	-	محل بيع المعادن وأدوات المعمار.	77
١٢	1-	-	محل تأجير العدد والادوات ومعدات البناء.	77
١٣	7	-	محل بيع الحدائد و الغراء.	٣٤
1 £	-1		محل بيع مواد البناء " الجير والجبس والاسمنت والرمــل والزلط ".	۳٥
1	<	1	مابعاً: مجموعة بيع وإصلاح الأجهزة الكهربائية والإلكترونية	7
1	٧	-	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والالكترونية والإكترونية والإكسوارات.	٣٦
۲	٧		محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والالكترونية المستعملة.	٣٧
٣	٧		محل بيع وصيانة الهواتف بمختلف أنواعها وكل ما يلزمها من إكسسوارات.	٣٨
٤	٧	١	محل بيع الكمبيوتر واللاب توب وإكسسواراته وصيانتهم.	٣٩
7-	٧	١	محل بيع وتركيب وصيانة الكاميرات المراقبة والأنتركم وانذار السرقات.	٤٠
٩	٧	١	محل بيع ثلاجات التبريد والتجميد.	٤١

الكود			النشاط	۴
11	٧	١	محل بيع الأدوات الكهربائية.	٤٢
٠	٨	١	ثامناً: مجموعة مكاتب ومحلات الخدمات	
٧	٨	7/	مكتب خدمات رجال الاعمال.	٤٣
٩	٨	1	مكتب الدعاية والاعلان.	٤٤
1.	λ	7	المكتبات والأدوات المدرسية والجامعية والخردوات.	20
17	٨		محل بيع اوراق الطباعة بأنواعها.	٤٦
19	٨	7	مكتب توصيل الطلبات للمنازل (خدمه الدليفري).	٤٧
77	٨	-	محل تصوير الورق والطباعة والكتابة.	٤٨
74	٨	1	مكتب الترجمة والنسخ.	٤٩
	÷	7-/	عاشراً: مجموعة الاثاث والديكور	
	i	/-	محل بيع ورق حائط.	ó
٣	÷	5	محل بيع التحف و الزخارف و التماثيل (جاليري).	01
٧	2	1	محل بيع المعلقات الخشبية والجلدية.	٥٢
هر	•		محل بيع الورود والزهور ونباتات الزينة الطبيعية والصناعية.	٥٣
	17	1	الثالث عشر: مجموعة الورش والأعمال الحرفية	
١	14	١	محل بيع الحبال و الدبار .	0 £
۲	۱۳	١	محل بيع التريكو والأشرطة المجدولة والكلف.	00

الكود			النشاط	۴
٣	١٣	١	محل بيع الخيش.	٥٦
٤	١٣	1	محل بيع الورق والكرنون ولوازمهم.	٥٧
•	10	7	الخامس عشر: مجموعة التصنيفات اخري	
0	10	1	محل بيع لعب الأطفال.	OV
٨	10	1	محل بيع الساعات وصيانتها.	09
11	10	-	محل بيع الهدايا والاكسسوارات والطرح والبديهات والعطور وما يماثلها.	٦,
١٢	10	-	محل بيع الجرائد والمجلات وبيع الكتب القديمة أو الجديدة.	54
74	10	,	محل الخطاط والرسام وما يماثله.	7
70	10	1	محل بيع أكياس والشنط البلاستيك والأكياس النيلون.	74
**	10	1	محل بيع الأدوات والمستازمات الطبية ومستلزمات المعامل والأشعة الكيميائية الخاصة بها	7 2
۲۸	10	1	محل بيع تجهيزات الأفران المستعملة للأفران والمخابز.	70

# وزارة التنمية الحلية اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قـرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ نشأن مستندات المطلوبة للترخيص

#### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ السنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، ولائحتــه التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢/١٢/٦ ؛

## قـــرر : (المادة الأولى)

# يُقدم طلب الترخيص على النموذج المرافق لهذا القرار على أن يكون مرفقًا بــــه المستندات الآتية :

١ – صورة من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع على الأصل .

٢ - صورة من جواز السفر بعد الإطلاع على الأصل فى حالة إذا كان طالب الترخيص أجنبيًا بالإضافة إلى تقديم صورة من الترخيص / الموافقة الصادرة له من وزارة القوي العاملة.

- ٣ توكيل رسمي في حالة عدم حضور صاحب الرخصة بنفسه .
- ٤ صورة من عقد الملكية / عقد الإيجار بعد الاطلاع على الأصل على أن
   يكون عقد الإيجار متضمنًا الآتي (مثبت التاريخ أن يكون ساري المفعول لمدة لا
   نقل عن سنة أن يكون موضحًا به نوع النشاط المطلوب ترخيصه ) .
- صورة من رخصة البناء بعد الاطلاع على الأصل إن وجدت أو ما يفيد
   التقدم بطلب لتقنين وضع العقار .
- ٦ إفادة من إدارة التنظيم بموقف المحل العام في حالة وجود رخصة بناء أو تقنين وضع العقار .
- ٧ شهادة تصرفات عقارية أو كشف رسمي مستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية مبينًا به تاريخ إتمام إقامة المحل بالعقار في حالة بناء العقار قبل العمل بالقوانين المنظمة للبناء أو المستثناه من تطبيق أحكام قانون البناء.
- ٨ تقرير هندسي معتمد يثبت السلامة الإنشائية للعقار في حالة عدم وجود
   رخصة بناء أو تقنين وضع العقار أو مخالف لشروط الترخيص.
- ٩ رسم توضيحي (كروكي) على أن يكون موضح به موقع المحل ومشتمل
   على اسم الحي/ الجهاز أو المنطقة واسم الشارع ورقم العقار (إن وجُد) الواقع به
   المحل .
  - ١٠ صورة من البطاقة الضريبية بعد الاطلاع على الأصل .
    - ١١ مستخرج رسمي من السجل التجاري .
- ۱۲ شهادات صحية لجميع العاملين بالمحلات المختصة بتقديم وتحضير وتداول الأغذية والمشروبات .

#### (المادة الثانية)

تعتبر جميع المستندات التي يقدمها طالب الترخيص أو وكيله مستندات رسمية في تطبيق قانون العقوبات .

## (المادة الثالثة)

يُشترط في طالب الترخيص بأن لا يقل السن عن ٢١ سنة ميلادية .

#### (المادة الرابعة)

يجوز منح ترخيصًا مؤقتًا للمحال العامة والمقامة بعقار أو بجزء من عقار غير مرخص أو مخالف لشروط الترخيص لمدة خمس سنوات لحين إنتهاء هذه المدة أو تقنين وضع العقار أيهما أقرب وذلك بشرط إثبات السلامة الإنشائية للعقار بموجب تقرير هندسي مُعتمد.

#### (المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية المحلية لواء/ هشام عبد الغني آمنة

A STATE OF
THE STATE OF THE S
West Land View

عدد ۲ صورة ضوئية ٤×٢

-
جمهوريسة مصسر العربيسة
وزارة التنميسة الطيسة
اللجنة العليا لتراخيص الحال العامة
محافظة :
مركز إصدار تراخيص :

# نموذج طلب تحدید خدمة من مرکز إصدار ترخیص

رقم مسلسل الطلب : .....

إلغاء ترخيص	حذف نشاط	تعديل نشاط		تنازل		وفاة وإدخال ورثة		ترخيص جديـد		
تصريح مؤقت	تغيير مدير	إضافة نشاط		توفيق أوضاع		ترخيص بالإخطار		بدل فاقد/ تالف		
شيشة	تقديم النارجيلة راك		فدمات	بم ال	ميل الحد الادنى لتقدر	بتحه	ترخيص			

		4	بنسيت	•									أسم مقدم الطلب ولقبه
													الرقم القومي
												أو رقم جواز السفر	
🗆 وکیل									سه	ں نة	صفة مقدم الطلب		
													محل الإقامة
					ي	لإلكترون	البريد ا						رقم تليفون الممول
											عنوان المرسلات		

#### لحوظة

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت الحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بلجنة الرد علي الاستفسارات التابعـة للجنة العليا لتراخيص الحال العامة .

ب العربية	جمهوريسة مص
	وزارة التنمي
	ور,رد ,ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	محافظة :
	مركز إصدار تراخيم
ن :	جرعر إصدار عراهيد

( نموذج رقم ۱ )

# طلب استصدار رخصة محل (جدید)

	جنسيته			المنة										ں	اخيم	اطالب الترا	س
															4	محل إقامت	
															الرقم القومي		
رقم التليفون المحمول															البريد الإلكتروني		
															رقم السجل التجاري		
										-		-		<u></u>	ىريبي	البطاقة الض	قم
											(	، له	الترخيص	المراد	<b>ل</b> : را	ع نشاط الحا	نو
									(	¥	ر نعم -	ات?	ومشروب	أغذية	شاط	يتضمن النا	ىل
											ن وجد	- إز	به الحل	القائم	بني	ترخيص الم	قوم
												بل)	, بالتفصي	ة الحل	موتر	وان العقار ﴿	عن
																احة الحل	
	ار / /	هاء عقد الإيج	تاريخ إئت	ستأجر -	•					🗆 مالك له					نل	د إشغال الد	نبنة
	ف	كود التصني												١,	نصنيف / نشاط المحل		
•											لسئول	بيرا	اسم الد				
		المنة				$\prod$			П	الرقم القومي					لدير السئول - إن وجد		
										محل الإقامة					سير احسون - إن وج		
										رقم التليفون الحمول							
ة/ <b>أخرى</b> ) 	ئاقة شمسيا	لار/ بنرین/ د	ء/ خاز/ سو	، رکھرباء	<u>ک</u> ة 	ا <b>لحر</b> 	نوة ا	در الذ 	<del></del>			((	(بالتصار	قوتها	ä	ت الستعمل	Σ¥
										ي)	ل (تقديرې	ᆀ	غيلهم ب	مع تث	المز	دد الأشخاص	ع
دُم الاختلال بل المحددة به مخالفة نيامي بأي	العامـةٌ وعــــ ل حــدود الح إلاداب العاه ب، وفي حالة ة مقدم الطل	توقيع	اعيــد فــتح ، النــشاط ا ســة أفعال م نـين القاطنــ	امي بموا ۽ بمزاوك دم ممار، اج المواط	ترا ره وع	بإل يا ألت نية دم إ	اقر ، که ، الد م بع	يص - ماسية حماية إلتزاد	لترخ ت الأر ة أو ا اط، ا	ر ا بلاء ني نش	الـة إصداً فاتر والسج لصحة الم مراولة الـ	ني د بالد ة وا شأن	/ / ، و والالترام وط السلام ة العليا ب ل العام أل	اريخ أخاصة أنة شرو أ اللجنا ط بالم	ں بت مذالۂ مذالۂ سدرھ لنشاد	عام مىرخص نتراطات العاد خيص وعدم إبط التي تح بل أو تغيير لا	الاش الـتر ضو عدي
(		)											1	1	نتب:	خ تقديم الط	اري

A STATE OF
13, 11, 15,
المنا العليا الغراق

جمهوريسة مصسر العربيسة
وزارة التنميسة الحليسسة
اللجنة العليا لتراخيص الحال العامة
محافظة :
مركز إصدار تراخيص :

### نموذج لإستيفاء المستندات المطلوبة للترخيص

		· •	* ; 5 5	
ملاحظات	غير مستوني	مستوفي	الستنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1
			صورة من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع علي الأصل	۲
			توكيل رسمي في حالة عدم حضور صاحب الرخصة بنفسه.	٣
			صورة من عقد الملكية / عقد الايجار بعد الاطلاع على الأصل على أن يكون عقد الايجار متـضمن	
			الاتي (مثبت التاريخ - أن يكون ساري المفعول لدة لا تقل عن سسنة - أن يكـون موضح بـه نـوع	ŧ
			النشاط المطلوب ترخيصه).	
			صورة من رخصة البناء بعد الاطلاع علي الأصل إن وجدت او ما يغيد التقدم بطلب لتقنين وضع العقار	٥
			إفادة من إدارة التنظيم بموقف الحل العام في حالة وجود رخصة بناء أو تقنين وضع العقار	٦
			تقرير هندسي معتمد يثبت السلامة الإنشائية للعقار في حالة عدم وجود رخصة بنـاء أو تقنـين	۲
			وضع العقار أو مخالف لشروط الترخيص.	,
			رسم توضيحي ركروكي) على أن يكون موضح به موقع الحل ومشتمل على اسم الحي/ الجهــاز او المنطقة واسم الشارع ورتم العقار ران وجُد الواقع به للحل	٨
			صورة من البطاقة الضريبية بعد الاطلاع علي الأصل	4
			مستخرج رسمي من السجل القجاري	1.
			شهادات صحية لجميع العاملين بالحلات المختصة بتقديم وتحضير وتداول الأغذية والمشروبات	11

#### ملحوظة

- يُشترط في طالب الترخيص بأن لا يقل السن عن ٢١ سنة ميلادية
- تعتبر جميع المتندات التي يقدمها طالب الترخيص أو وكيله مستندات رسمية في تطبيق قانون العقوبات .
- يجوز منح ترخيصاً مؤقتاً للمحال العامة والقامة بعقار أو بجرء من عقار غير مرخص أو مخالف لشروط الترخيص لدة خمس سنوات لحين انتهاء هذه المدة أو تقنين وضر العقار أيهما أقرب وذلك بشرط إثبات السلامة الإنشائية للعقار بموجب تقرير هندسي مُعتمد.

		,
	 إيصال	
بشأن طلب الترخيص بفتح مصل	الطلب القدم من السيد /	استلمت أنا
, الخدمة (المستندات والموافقات والرسوم) وتنفيــذ الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	إقح، ويلتزم بعدها مقدم الطلب باستيفاء كافة متطلبات الحصول على	تجارى، للموافقة أولاً على نشاط الحل في المو
	ة من الجهة الإدارية والجهات العنية.	العامة والخاصة بنشاط الحل الثبتة بمعاينا
	1 1	وقيد الطلب برقم: بتاريخ:
لتاريخ أعلاه، للبدء في تنفيذ الاشتراطات.	ئب بالوافقة (أو الرفض) على نشاط الحل بالوقع هي    أيام عمل من اا	المدة التقديرية للحضور أو لإخطار مقدم الط
توقيع الموظف المختص		
()		

ملموظة: تاريخ تقديم الطلب أعلاه هو تاريخ بدء خدمة قبول أو رفض نشاط للعل في الموقع، ويتفذ تاريخ استيظه كل المستندات والموافقات للطلوبة وسداد الرسوم رمسئولية مقدم الطلب،

THE SEE
المناسب المراق

	*
جمهوريسة مصسر العربيسة	
وزارة التنميسة الطيسسة	
اللجنة العليا لتراخيص الحال العامة	
محافظة :	
مركز إصدار تراخيص :	

( نموذج رقم ۲ )

# طلب توفيق وضع محل عام مرخص

	جنسيته			المنة	i									ی	اخيم	ىم طالب الترا	ď	
															4	محل إقامت		
															الرقم القومي			
		لحمول	لتليفون ا	رقم اا											البريد الإلكتروني			
														ب	رقم السجل التجاري			
										-		-		ية	ىرىب	م البطاقة الض	ä	
												ارها	اريخ إصد	بق وتا	النبا	قم الترخيص	- د	
									(	¥ -	نعم	ات؟ (	ومشروب	أغذية	شاط	ل يتضمن النذ	Ų	
											وجد	- إن	به الحل	القائم	بني	م ترخيص الم	ë	
												ل)	, بالتفصي	ج الحل	موق	عنوان العقار ﴿	,	
																ساحة الحل	4	
	ار / /	هاء عقد الإيد	تاريخ إنت	ستأجر -	<b>.</b>						4	الك ا			ئل	ند إشغال الم		
	ف	كود التصني							•					ل	صنيف / نشاط الحل			
•											سئول	يرالا	اسم المد					
		المنة							П		ھي	القو	الرقم	] ,,,				
										محل الإقامة					لدير السئول - إن وجد			
											الحمول	غون	رقم التلي		_			
<b>أخرى</b> ) 	نة شمسية/	ز/ بنزین/ طاذ	غاز/ سولار	<b>کھرباء</b> /	<b>≥ة</b> (	لحرة	وة ا	ر القر 	مصد			(	(بالتصار	قوتها	ة	ألات الستعمل	X	
													لحل	لین با	لعاه	دد الأشخاص ا	4	
دم الاخبلال بل المحددة بد، مخالفة نيامي بناي	العامـةً وعــــ ل حــدود الم إلاداب العاه	لتجاري داخــا خلة بالنظام و ين المجاورين لم	عيـد فـتح النـشاط ا سة أفعال ه ـين القاطنـ	مي بموا بمزاولة دم ممار، ج المواطن	لترا تره ه وء إزعا	ر بيا ما أل دنية عدم	- اق ة، ك بة الا م ب	يص ساسي لحمار لإلتزا	لترخ ت الأه ة أو ا باط، ا	ار ا جلا مني انش	لة إصد اتر والس صحة الد مِزاولة ا	ي حاا بالدف بة والا شأن	/ / ، وا والالتزام وط السلام بة العليا بـ	ـاريخ لخاصة فة شر( يا اللجغ	ں بت مة وا مخال سدرھ	ر انا / نل عام مرخص :شتراطات العاد شرخیص وعدم فوابط التي تص دیل أو تغییر لا	ال الا	
·		)											,	1	لك:	، بخ تقديم الط	٠ı	

A THE SE
Control Lies

جمهوريسة مصسر العربيسة
وزارة التنميسة الطيسسة
اللجنة العليا لتراخيص الحال العامة
محافظة :
مركز إصدار تراخيص :

### نموذج لإستيفاء المستندات المطلوبة للترخيص

	. ,	•	•	
١	المنتنـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مستوفي	غير مستوني	ملاحظات
۲	صورة من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع علي الأصل			
٣	توكيل رسمي في حالة عدم حضور صاحب الرخصة بنفسه.			
٤	صورة من عقد اللكية / عقد الايجار بعد الاطلاع على الأصل على أن يكون عقد الايجار متضمن الاتي (مثبـت التاريخ - أن يكون ساري للفعول لدة لا تقل عن سنة - أن يكون موضح به نوع النشاط الطلوب ترخيصه،			
٥	صورة من رخصة البناء بعد الاطلاع علي الأصل إن وجدت او ما يفيد التقدم بطلب لتقنين وضع العقار			
٦	إفادة من إدارة التنظيم بموقف الحل العام في حالة وجود رخصة بناء أو تقنين وضح العقار .			
٧	تقرير هندسي معتمد يثبت السلامة الإنشائية للعقار في حالة عدم وجود رخصة بنذ أو تقنين وضع العقار أو مخالف لشروط الترخيص.			
٨	رسم توضيحي (كروكي) على أن يكون موضح به موقع الحل ومشتمل على اسم الحي/ الجهاز او المنطقة واسم الشارع ورقم العقار (ان وجد) الواقع به الحل			
٩	صورة من البطاقة الضريبية بعد الاطلاع علي الأصل			
1.	مستخرج رسمي من السجل التجاري			
11	شهادات صحية لجميع العاملين بالحلات المفتصة بنقديم وتحضير وتداول الأغذية والمشروبات			

#### ملحوظة

- يُشترط في طالب الترخيص بأن لا يقل السن عن ٢١ سنة ميلادية
- تعتبر جميع المتندات التي يقدمها طالب الترخيص أو وكيله مستندات رسمية في تطبيق قانون العقوبات .
- يجوز منح ترخيصاً مؤقتاً للمحال العامة والقامة بعقار أو بجرء من عقار غير مرخص أو مخالف لشروط الترخيص لمدة خمس سنوات لحين
   انتهاء هذه المدة أو تقنين وضع العقار أمهما أقرب وذلك بشرط إثبات السلامة الانشائية للعقار بموجب تقرير هندسي مُعتمد.

لامة الإنشائية للعقار بموجب تقرير هندسي مُعتمد. 	ىع العقار أيـهما أقرب وذلك بشرط إثبات السا 	انتهاء هذه المدة أو تقنين وظ 
	 إيصال	
بشأن طلب الترخيص بفتح مصل	الطلب القدم من السيد /	ستلمت أنا
ات الحصول على الخدمة (المستندات والموافقات والرسوم) وتنفيــذ الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لوقع، ويلتزم بعدها مقدم الطلب باستيفاء كافة متطلب	تجارى، للموافقة أولاً على نشاط الحل في ال
	ئة من الجهة الإدارية والجهات المعنية.	لعامة والخاصة بنشاط الحل الثبتة بمعاي
	1 1	وقيد الطلب برقم:بتاريخ:
أيام عمل من التاريخ أعلاه، للبدء في تنفيذ الاشتراطات.	طلب بالموافقة (أو الرفض) على نشاط الحل بالموقع هي	لدة التقديرية للحضور أو لإخطار مقدم ال
تهقيع الموظف المفتص		
()		

ملحوظة: تاريخ تقديم الطلب أعلاه هو تاريخ بدء خدمة قبول أو رفض نشاط للمل في الموقع، ويتفذ تاريخ استيفاء كل المستندات والوافقات الطلوبة وسداد الرسوم رمسئولية مقدم الطلب) .

A STATE OF THE STA
What was the

,
)
ļ
)
0

( نموذج رقم ۲ )

#### طلب تعديل ترخيص محل

					,	اسم صاهب الترخيص ولقبه
						الرقم القومي
1 1	تاريخ إصداره					اسم الحل في الرخصة
						رقم ترخيص الحل
	🗆 حذف نشاط	🗆 إضافة نشاط		🗆 تغيير		نوع التعديل
				ديد/ المضاف/ الحذوف/ لا تغيير	<b>الج</b>	اسم النشاط
		¥ 🗆	🗆 نعم	اف) أغذية ومشروبات؟	/المضا	هل يتضمن النشاط (الجديد
ملخص التعديل						
		ية بالتفاصيل مع الطلب	رسومات إضاف	تعديل (فني/هندسي) ترفق أوراق و/أو	ثرلا	** في حالة وجود تفاصيل أكَ

اقر انا طالب التعديل بالالترام باستيفاء اشتراطات الجمات المنية ذات الصلة بالنشاط والقررة بتشريعات الدولة رقوانين أو قرارات جمهوريية أو وزارية، ونقا لما تطلبه جمة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل وتنفيذ الاشتراطات العامـة والخاصـة بنـشاط المحل المثبتـة بمعاينــة من الجمة الإدارية والجمات المعنية وسداد الرسوم اللازمة

توقيع مقدم الطلب	
()	
	ار <b>يخ تقديم الطلب</b> : / /

<sup>\*\*</sup> لا يستخدم هذا النموذج لتغيير مكان محل ثابت بل يلزم تقديم طلب ترخيص جديد، ولا يستخدم أيضًا لطلب تعديل بيانات الترخيص التي لا يلزم لها معاينة \*\*

J. T. T. S.
A STATE OF THE STA
0.5
The state of the

جمهوريسة مصسر العربيسة
وزارة التنميسة الطيسسة
اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة
محافظة :
مركز إصدار تراخيص :

( نموذج رقم ٤ )

# طلب استخراج بدل فاقد/ تالف رخصة محل

		اسم صاحب الترخيص ولقبه
		الرقم القومي
	البريد الإلكتروني	رقم التليفون الحمول
	رقم ترخيص الحل	ا د الما الما الما الما الما الما الما ا
1 1	تاريخ إصداره	اسم الحل في الترخيص

توقيع مقدم الطلب	
)	تاريخ تقديم الطلب ل



جمهوريسة مصسر العربيسة
وزارة التنميسة الطيسسة
اللجنة العليا لتراخيص الحال العامة
محافظة :
مركز إصدار تراخيص :

( نموذج رقم ه )

# طلب نقل رخصة محل (لوفاة المرخص له)

			اسم صاحب الترخيص ولقبه
			الرقم القومي
	البريد الإلكتروني		رقم التليفون الحمول
			اسم الحل في الترخيص
1 1	تاريخ إصداره		رقم ترخيص الحل
	رقم إعلام الوراثة		تاريخ وفاة المرخص
المنة			اسم طالب المراد نقل الرخصة له
جنسيته			محل إقامته
	تروني	البريد الإلك	رقم التليفون الحمول

م الطلب	توقيع مقد		
			/ / that

وزارة التنميـــة الطيــــة
اللجنة العليا لتراخيص الحال العامة
محافظة :
مركز إصدار تراخيص :

( نموذج رقم ٦ )

# طلب نقل رخصة محل تجارى أو عام (للتنازل)

				اسم صاحب الترخيص(الحالي) ولقبه
				الرقم القومي
				اسم الحل في الترخيص
1	1	تاريخ إصداره		رقم ترخيص الحل
				اسم المطلوب نقل الترخيص إليه
				(المتنازل اليه)
				الرقم القومي
				محل إقامته المتنازل إليه
		البريد الإلكتروني		رقم التليفون المحمول
1 1	تاريخ إصدارها		🗆 الصورة مرفقة، ورقمه	الرخصة الشخصية (فقط لحل عام)

اقر انا المتغازل إليه بالالترام باستيفاء اشتراطات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والمقررة بتشريعات الدولة رقوانين أو قرارات جمهورية أو وزارية، وفقا لما تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع الممل وتنفيث الاستراطات العامة والخاصة بنشاط الممل المثبتة بمعاينة من الجهة الإدارية والجهات المعنية وسداد الرسوم اللازمة

توقيع المتنازل إليه	
()	تا <b>ريخ تقديم الطلب</b> : / /
	إيصال ستلمت أنا / عام رالتغازل) مستوفياً المستندات والرسوم الطلوية للحصول على الخدمة. وقيد الطلب برقم
توقيع الموظف المختص	



7	
	جمهوريسة مصسر العربيسة
	وزارة التنميسة الطيسة
	اللجنة العليا لتراخيص الحال العامة
	محافظة :
	مركز إصدار تراخيص :

( نموذج رقم ۷ )

# طلب إلغاء ترخيص محل عام

غاء الترخيص	🗆 الوكيل الموكل بإا	احب الترخيص	بصفتي 🗆 🗅		مقدمة لسيادتكم
					لرقم القومي
		عن نشــاط			سم الحل في الرخصة
1 1	تاريخ إصداره				قم ترخيص الحل
					لمحل الكائن بـ
أرجو التكرم بالموافقة علي إلغاء الترخيص المرفق للمحل المذكور أعلاه بسبب					
وتوقف النشاط إعتبارًا من / / ، علمُ بأنه لا يوجد أي مخالفات أو غرامات علي النشاط المراد إلغاء ترخيصة، كما أنني					
أخطرت مصلحة الضرائب بتوقف النشاط وسوف أتوم بسداد الضرائب المستحقة علي النشاط حتي ناريخ الموافقة علي الإلغاء					
وتفضلوا بقبول وافر الإحترام »					

وييع مدم السب	
()	
	ريخ تقديم <b>الطل</b> ب / /

A TOWN OF THE PARTY OF THE PART
13, 15
May Hard

- جمهوريـــة مصــر العربيـــة
وزارة التنميسة الطيسسة
اللجنة العليا لتراخيص الحال العامة
محافظة :
مركز إصدار تراخيص :

# نموذج لإستيفاء المستندات المطلوبة لإلغاء ترخيص محل عام

_	<u> </u>	مستوني	غير مستوفي	ملاحظات
-	صورة من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع علي الأصل			
	أصل الرخصة المل			
	توكيل رسمي خاص بإلغاء الترخيص في حالة عدم حضور صاحب الرخصة بنفسه، علي أن			
	يرفق أصل التوكيل بالطلب			
	موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية بالنسبة للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية			
	ما يفيد أخطار مصلحة الضرائب بالإلغاء			
	في حالة وفاة المرخص له الأصلي يضاف للمستندات السابقة الآتي			
	صورة توكيل رسمي خاص من الورثة			
	لأحدهم أو وكيل عنهم لإتفاذ إجراءات الإلغاء			
	إعلام وراثة			
_	موافقة النيابة الحسبية ﴿ فِي حالة وجود			
	قصن			

ظة	4	ملہ
	•	-
	•	

	موت اسبب اسبب ال	1 1		
قصن				
وظة				
تعتبر جميع المستندات التي يقدمها طالب الترخيص أو وكيله مستندات رسميـ 	ب الترخيص أو وكيله مستندات رسمية في تطبير 	قانون العقوبات 	. <b>:</b>	
إيصال	إيصال			
بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الطلب القدم من السيد /	بـــ	شأن طلب إلغاء تبر	رخيص مصل عنام
	<u></u>			
متهفيا للمستندات / فبر مستوفي المستندات الآتيـة :	-			

جمهوريسة مصسر العربيسة
وزارة التنميسة الطيسة
اللجنة العليا لتراخيص الحال العامة
محافظة :
مركز إصدار تراخيص :

( نموذج رقم ۸ )

#### طب تغيير مدير مسئول

		سيته	جن		1	المنة								ي	اسم المدير المسئول الحال
															محل إقامته
					ز السفر	أو جوا									الرقم القومي
رقم التليفون المحمول						البريد الإلكتروني									
سابق وتاريخ إصدارها						ساب	رقم الترخيص النشاط ال								
			ئيف	كود التصا											تصنيف / نشاط المحل

حوميح معدم العلب	
()	اريخ تقديم <b>الطلب</b> : / /



ة		ســر العر	ريــة مه	جمهو
_ة		ة الحلي	التنمي	وزارة
<b>≟</b> ة	العاد	فيص الحال	العليا لتراء	اللجنة
			لة :	محافظ
		ص :	عدار تراخي	مركزإه

# نموذج لاستيفاء المستندات المطلوبة لتغيير مدير مسئول

ملاحظات	غير مستوفي	مستوني	الستن	١
			صورة من بطاقة الرقم القومي بعد الاطلاع علي الأصل أو جواز السفر	۲
			أصل الرخصة المدير الحالي	٣
			تقديم ما يفيد الموقف من الخدمة العسكرية	٤
			في حالة تعيين مدير أجنبي يجب أن يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو	Γ.
			القنصلي للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه	Ľ
			في حالة ما إذا كان الطالب هيئة أو شركة فترفق بالطلب أيضًا صورة معتمدة من	
			مستندات إنشاءها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيـذ أحكـام	٦
			القانون، والحصول علي تصريح عمل من القوي العاملة	

#### ملحوظة

- ألا يقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية .
- يتم استطلاع رأي الجهات الأمنية في بعض الأنشطة مثل (المطابح ومحال الأسلحة .... إلخ) .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوية جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
  - تعتبر جميع المستندات التي يقدمها طالب الترخيص أو وكيله مستندات رسمية في تطبيق قانون العقوبات.

	 إيصال				
بشأن ط	سيد/	الطلب القدم من اك			استلمت أنا
		المستندات الأتيسة :	ر مستوفي	نوفياً للمستندات / غب	محل عام، رمسن
			1 1	م:بتاريخ:	وقيد الطلب برق
	بشان ه	ر .	,		إيصال الطلب القدم من السيد / بشأن د توفياً للمستندات / غير مستوفي المستندات الآتية : م: بتاريخ: / / /

الختص	الموظف	توقيع



يسة مصر العربيسة	جمهور
تنميدة الحليدة	وزارة اا
لعليا لتراخيص الحال العامة	اللجنة ا
	محافظة
دار تراخیص :	مركز إص

( نموذج رقم ۹ )

# طلب تصريح مؤقت للمحال التي تقام بصفة عرضية في المناسبات والأعياد والعارض ، وذلك وفقا لنص المادة (٣) من القانون

	سيته	جن			المنة						اسم طالب التصريح
											محل إقامته
											البريد الإلكتروني
											الرقم القومي/ جواز سفر
											رقم السجل التجاري
							-		-		رقم البطاقة الضريبية
							( 2	( نعم - ا	ات؟	ة ومشروبا	هل يتضمن النشاط أغذي
								سیل )	لتفد	نع الحل با	عنوان العقار رموا
											مساحة الحل
		Ļ	كود التصني								تصنيف / نشاط الحل
م الاختلال ل الحددة ة، مخالفة نامى بـأي	مــّة وعــد دود المــا ب العامــ	, العا ل حـ والأدا ي، وف	التجاري داخ مخلة بالنظام ر نين الجاورين ل ك.	واعيــد فــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نزامي بمو زم بمزاول وعدم ممار زعاج المواط	يص - اقـر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الترخ لات الأد ية أو اا شاط، اا	الـة إصـدار فاتر والسجا صحة المهن مراولة الن	ني ح بالد له وا شأن	ة والالتزام روط السلام ننة العليا ب	اقر انا /
(			)							1	تاريخ تقديم الطلب: /

A STATE OF THE PARTY OF THE PAR
13"
Make Hadi

جمهوريسة مصسر العربيسة
وزارة التنميسة الطيسة
اللجنة العليا لتراخيص الحال العامة
محافظة :
مركز إصدار تراخيص :

( نموذج رقم ۱۰ )

### طلب اصدار ترخيص النارجيلة (الشيشة)

	جنسيته			المنة						اسم طالب الترخيص
										محل إقامته
										الرقم القومي/ جواز سفر
						ل التجاري				رقم السجل التجاري
						-		-		رقم البطاقة الضريبية
	مغلق			2	مفتور			لكان المخصص لتقديم النارجيلة		
										رقم رخصة الحل العام
	صنيف ا	كود التد	·						·	تصنيف / نشاط الحل

نندات المرفقة بطلب تقنين مزاولية نشاط د فتح وفلق الحال العامة وعدم الاخلال شاط التجاري داخل حدود المل الحددة فعال مخلة بالنظام والأداب العامة. مخالفة القاطنين المجاورين لي، وفي حالة قيامى بـأي , بذلك.	،ار الترخيص - اقر بالتزامي بمواعيـ جلات الأساسية، كما ألتزم بمزاولـــة النــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يخ // ، وفي حالـة إصــد اصة والالـتزام بالدفاتر والس شروط السلامة والصحة الد للجنة العليا بشأن مزاولة ا	محل عام مىرخص بتار بالاشتراطات العامة والذ بالترخيص وعدم مخالفة الضوابط التى تصدرها ا
توقيع مقدم الطلب			
()		1 1	تاريخ تقديم الطلب:



ـة مصـر العربيـــة ميــــة المليـــــة	
يا لتراخيص الحال العامة	اللجنة العل
	محافظة :
ِ تراخیص :	مركز إصدار

(نموذج رقم ۱۱)

# طلب إصدار ترخيص بتحصيل حد ادنى لمقابل تقديم الخدمات لرواد المحل

اسم طالب الترخيص					المنة		جنسيته	
محل إقامته								
الرقم القومي/ جواز سفر								
رقم السجل التجاري								
رقم البطاقة الضريبية		-		-				
نوع نشاط الحل: ﴿ المراد	التصريح له	(4						
اسم المدير المسئول							جنسيته	
عنوان العقار رموقع الما	ل بالتفصيل	(						
رسم تنصيل حد ادني .	لقابل تقديم	الذ	دمة					
رقم ترخيص الحل العام	•							
مساحة الحل								
تصنيف / نشاط الحل						كود التصني	ف ا	

توقيع مقدم الطلب		
()	1 1	اريخ تقديم الطلب:

# وزارة التنمية الملية

# اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قــرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الاشتراطات الخاصة والضوابط الواجب توافرها في المحال التي تقدم النرجيلة

#### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ السنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؟

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد جداول تصنيف المحال العامة ؟

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

#### قـــرر : (المادة الأولى)

### الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحال التي تقدم النرجيلة (الشيشة):

١ – أن يكون لديه ترخيص سارِ لنشاط مطعم أو مقهى أو كافيه أو كافيتريا.

٢ - أن يكون المحل بعيداً عن دور العبادة والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية ومحطات الوقود بمسافة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف متر.

٣ - ألا تزيد المساحة المسموح فيها بالتدخين في محال تقديم المشروبات والمطاعم على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المحل.

٤ - عدم تغطية أرضية المحل بمواد قابلة للاشتعال أو بمواد يصعب تنظيفها.

أن تكون الأبواب آلية الإغلاق، وأن تبقى مغلقة فى جميع الأوقات باستثناء أوقات الدخول والخروج.

٦ - توفير التهوية الكافية لتدوير الهواء بالمحل و استخدام وسائل لطرد الهواء الملوث للخارج مباشرة، وتزويد أماكن تقديم الشيشة بنظام وأجهزة تتقية الهواء وعدم تدويره في منظومة التهوية والتكييف، والإبقاء على نظام التهوية في وضع التشغيل طوال ساعات العمل والسماح بتقديم الشيشة في الأماكن المفتوحة .

٧ – وضع الفحم المستهلك بالموقع في حاويات خاصة من مواد معدنية أو خزفية للوقاية من خطر الحريق توضع بعيداً عن أي مواد قابلة للاشتعال مع وضع لافتة تحذيرية عليها باحتوائها على فحم حار، ويتم التخلص من الفحم الذي تم تجميعه في الأماكن المخصصة لذلك.

٨ - تخصيص مكان مستقل لتخزين الفحم معزول عن بقية الأقسام وتكون الارفف والخزانات من مواد ثابتة مقاومة للحريق أو معادن غير قابلة للصدأ وفى حالة تخزين كميات كبيرة من الفحم يجب توفير مخزن مستقل .

### (المادة الثانية)

# الضوابط الواجب توافرها في المحال التي تقدم النرجيلة (الشيشة):

١ - يحظر تقديم الشيشة لمن تقل أعمارهم عن (١٨) عامًا ويلتزم القائمون
 عن المحل بوضع لافتة تشير إلى ذلك .

٢ – فصل أماكن جلوس المدخنين عن أماكن جلوس غير المدخنين وحظر وجودها في الأماكن المخصصة للأطفال مع وضع لافتة في مكان بارز تشير إلى الأماكن المخصصة بالمدخنين وغير المدخنين وحظر تواجد الأطفال في الأماكن المخصصة لجلوس المدخنين.

٣ - منع تخزين المواد الغذائية مع التبغ نهائيا وحظر تواجدها بالقرب من أماكن تصنيع أو إعداد الطعام.

- عدم استخدام أنواع النبغ مجهولة المصدر مع وضع النبغ فى أواني محكمة الإغلاق وتخزين النبغ على رفوف الألمنيوم.
- تنظیف و تطهیر أجزاء الشیشة بما فی ذلك الملاقط قبل و بعد كل مستخدم و غسل و تطهیر الشیشة بعمق و تغییر الماء المستخدم فیها بعد كل مستخدم مع توفیر مبسم خاص لكل عمیل بتم تركیبه على الفوهة الخارجیة للخرطوم.
- ٦ لا يسمح للعمال الذين يقدمون الشيشة بإعداد الوجبات الغذائية أو تقديمها.
  - ٧ الالتزام بعدم تقديم الشيشة خارج حدود المكان المخصص لها بالمحل.
- ۸ التخلص السليم والأمن من كافة المخلفات الناتجة عن النشاط من خلال متعهدين معتمدين.

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التنمية المحلية لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

# وزارة التنمية الحلية

# اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قــرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢م بشأن إخضاع بعض أنشطة المحال العامة التي تتطلب موافقة أمنية

#### وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

و على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؟

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠م بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؟

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لـسنة ٢٠٢٠م بـشأن اعتمـاد جداول تصنيف المحال العامة ؛

وعلي كتاب وزارة الداخلية رقم ١٨٣٠٩ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠م ؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢/١٢/٦م؛

قـــرر : (المادة الأولي)

تكون الأنشطة التي تتطلب مو افقة أمنية من مديرية الأمن المختصة وفقًا للجدول الآتي:

				1			
م	الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية	الكود					
١	محل بيع المشروبات الغازية غير الكحولية	1	•	1.			
۲	محل السوبر ماركت	۲	1	1			
٣	هایبر مارکت	۲	1	۲			
٤	محل الميني ماركت (البقالة)	۲	١	٣			
٥	الأسواق بأنواعها (العمومية والمركزية، والأسبوعية)	۲	١	۲۳			

م	الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية		الكود		
٦	المقاهي والكافيهات والكافتريات	۲	۲	۱٧	
٧	محل تقديم المشروبات الباردة والساخنة بأنواعها	۲	۲	١٨	
٨	السلخانة (المواشي - الأغنام - الجمال)	۲	٣	١	
٩	نقطة ذبيح	۲	٣	۲	
	محل بيع، تأجير الملابس بكافة أنواعها (رجالي، حريمي،	1	٥	١	
	أطفالي ) * العسكرية فقط *			_	
11	محل بيع كافة الأجهزة الكهربائية والالكترونية المستعملة		٧	۲	
1 4	محل بيع وصيانة الهواتف بمختلف أنواعها وكل ما يلزمها من	1	٧	٣	
' '	إكسسو ار ات				
۱۳	محل بيع الكمبيوتر واللاب توب واكسسواراته وصيانتها	1	٧	٤	
1 £	محل بيع وتعبئة أحبار وتجهيزات ومستلزمات الطباعة	1	٧	٨	
10	محل بيع (تجارة) أجهزة نقل وتحسين الصوت	١	٧	١.	
17	محل بيع وصيانة أجهزة التصوير الفوتوغرافي والفيديو	١	٧	١٦	
17	محل بيع وصيانة ماكينات التصوير والطابعات وقطع الغيار	1	٧	١٧	
۱۸	مكتب مقاو لات للخدمات الإنشائية والبنائية	1	٨	1	
19	مكتب لتأجير الشقق السكنية وغير السكنية	1	٨	٣	
۲.	مكتب توفير العاملات للمنازل (التخديم)	1	٨	٥	
۲١	مكتب الرحلات	11	٨	٦	
* *	مكتب خدمات رجال الأعمال		٨	٧	
۲۳	مكتب تصميم ديكورات الأفراح	1	٨	٨	
۲ ٤	مكتب الدعاية والإعلان	1	٨	٩	
40	المكتبات والأدوات المدرسية والجامعية والخردوات	1	٨	1.	
47	محل تقديم خدمات شركات الاتصال	١	٨	11	
* *	محل بيع وتأجير مستلزمات الفراشة	•	٨	١٢	

	الكود		الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية	م
١٣	٨	١	محل الاتصالات (السنترالات) وطرق السداد الإلكتروني	۲۸
١٤	٨	١	محل بيع أدوات الدعاية والإعلان	49
10	٨	١	محل تصليح الأحذية والمصنوعات الجلدية ومسح الأحذية	۳.
١٦	٨	١	محل بيع أوراق الطباعة بأنواعها	٣١
١٧	٨	1	محل التصوير الفوتو غرافي (الأستوديو)	44
19	٨	1	مكتب توصيل الطلبات للمنازل (خدمه الدليفري)	44
1	٨	۲	محل بيع وعمل المفاتيح وتصليح الكوالين	٣ ٤
۲	٨	٢	محل نقل البضائع والشحن والتفريغ	40
77	٨	1	محل تصوير الورق والطباعة والكتابة	41
73	٨	١	مكتب الترجمة والنسخ	**
٣	٨	۲	أستوديو هات تسجيل الموسيقي	٣٨
٥	٨	۲	محل تصفيف الشعر للرجال أو النساء (مركز تجميل رجالي او	٣٩
			نسائي أو كلاهما)	
٧	٩	١	محل (معارض) بيع السيارات بأنواعها	٤.
٨	٩	١	محل (معارض) بيع الموتوسيكلات (الدراجات البخارية)	٤١
1.	٩	1	محل (مكتب) تأجير السيارات	٤٢
11	٩	1	محل (مكتب) تأجير الموتوسيكل، والدراجات	٤٣
10	1.	١	محل بيع الذهب والمجوهرات	٤٤
17	1.	1	محل بيع المشغولات الفضية	٤٥
			مستودعات ومخازن ومحال بيع وطلمبات توزيع ومحطات	
1	11	7	تموين المواد البترولية (بنزين – سـولار – غـاز) ومحطـات	٤٦
			تموين السيارات بالكهرباء	
7	11	۲	محل (منفذ) بيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة	٤٧
٣	11	۲	محل بيع الكيروسين بكمية لا تزيد على ١٨٠ لتر	٤٨
٤	11	۲	محل بيع الفحم بأنواعه المختلفة	٤٩
			الفنادق ولوكاندة نوم والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها	
١	17	۲	من المحال المعدة لإيواء الجمهور وما شابهها على اختلاف أنواعها	٥,

الكود			الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية	م
۲	١٢	۲	قاعات الاجتماعات ودور المناسبات أيا كان نوعها وملكيتها عدا دور العبادات	٥١
٣	١٢	۲	الملاهي المؤقتة والموسمية والملاهي التي تنــشأ او تقــام فــى مناسبات خاصه المعدة لدخول الجمهور نظير أجر	٥٢
٤	17	7	ساحات ومدن الملاهي الثابتة	٥٣
٥	17	۲	الملاهي الملحقة بأنشطة تجارية	٥٤
٦	17	۲	المسارح ودور السينما المغلقة والمفتوحة	٥٥
2			صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة	J.
٧	17	۲	بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس	٥٦
			المخصصة لأغراض تجارية	
٨	17	۲	محل جيم رياضي (رجالي – حريمي)	٥٧
٩	١٢	۲	ملاعب ممارسة الأنــشطة الرياضــية المختلفــة والمخصــصة لأغراض تجارية	٥٨
١.	١٢	۲	صالة الألعاب الرياضية والمخصصة لأغراض تجارية	٥٩
۱۱	١٢	۲	محل (مركز) الحمية البدنية	۲.
١٣	17	۲	حمامات السباحة المغلقة والمفتوحة والمخصصة لأغراض تجارية	7.1
١٤	17	۲	الحمامات العمومية	77
10	17	۲	محل (مركز) البيوتي سنتر	٦٣
17	17	7	صالة العاب (بلياردو)	٦٤
١٧	17	7	السيرك	70
١٨	17	1	الكازينو والملاهي والمسارح الليلية التــي لا تقــدم مــشروبات كحولية	77
19	17	7	حمامات البحر المخصصة لأغراض تجارية	٦٧
۲.	17	۲	ملاعب الخيول	٦٨
11	17	۲	محل العاب البلايستيشن والألعاب الإلكترونية داخل المكان	٦٩
71	17	۲	ساحات السبق أو الرماية	٧.
۲	۱۳	۲	محل (ورشة) الذهب وتركيب الأحجار الكريمة والفصوص والمجوهرات (القوي المحركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	٧١

الكود			الأنشطة التي تتطلب موافقة أمنية	م
٣	۱۳	۲	محل (ورشة) المشغولات الفضية (القوي المحركة بحد أقصي ٢٠ حصان)	٧٢
٥	١٣	۲	محل (ورشة) سن الأسلحة	٧٣
٦	١٣	۲	محل (ورشة) الزنك غراف	٧٤
١٤	۱۳	7	محل تكسير وفرم المخلفات الإلكترونية	٧٥
۲۸	۱۳	۲	محل (ورشة ) تصميم وطباعة الإكلشيهات (أختام)	٧٦
٤	18	١	محل بيع الورق والكرتون ولوازمهم	٧٧
٤	10	-	محل بيع (تجارة) أدوات ومهمات الحماية المدنية والأمن الصناعي	٧٨
٣	10	۲	محل بيع الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد	٧٩
٥	10	٢	محل بيع الكيماويات أو بيع الكحول والمذيبات الطائرة وبيع الكيماويات والصابون والجلسرين	۸۰
٦	10	۲	محل تشغيل وإنتاج الأفلام واستوديوهات أخذ المناظر والصور بالآلات السينما الفوتوغرافية	۸١
٩	10	۲	الجراجات العمومية وجراجات الـسيارات الخاصـة والأجـرة والنقل وما يمثلها بدون أعمال صيانة	۸۲
1.	10	۲	محل بيع البذور والتقاوي والأسمدة الزراعية والأسمدة الكيماوية والعضوية	۸۳

# (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تتفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التنمية المحلية لواء/ هشام عبد الغني آمنة

# وزارة التنمية الملية

# اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل قرار إنشاء مراكز تراخيص محافظة القاهرة رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م

# وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والأحته التنفيذية ؟

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؟

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠م بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؟

وعلى قرار وزير التتمية المحلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م بشأن إنــشاء عــدد (١٣) مركز لإصدار تراخيص المحال العامة بمحافظة القاهرة؛

وعلى كتاب محافظة القاهرة رقم ٢٣٧٨٥ المؤرخ ٣٠/١١/٣٠م ؟

وعلى اجتماع اللجنة العلياً لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦؛

# قسرر: (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولي من قرار وزير النتمية المحلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بـشأن إنـشاء عدد (١٣) مركز الإصدار تراخيص المحال العامة محافظة القاهرة، النص الآتي :

# (المادة الأولي)

يُنشأ عدد (٣٧) مركز الإصدار تراخيص المحال العامة بمحافظة القاهرة برئاسة الآتي أسماؤهم بعد قرين كل مركز في المدن الآتية :

اسم رئيس المركز	نطاق الاختصاص المكاني	المدينة / الحي	٩
المهندس/ محمد على سليمان	نطاق	مصر الجديدة	١
المهندسة/ هبة حسن عبدالسلام	يق ڳ	النزهة	۲

اسم رئيس المركز	نطاق الاختصاص المكاني	المدينة / الحي	م
المهندس/ معاذ مجدي عبدالحميد علي		المطرية	٣
المهندس/ وليد نبيل محمود		السلام ١	٤
المهندسة/ آلاء صفى عبدالراضي		السلام ٢	0
المهندسة/ نادية نعمان نعمان	.0.4	عين شمس	٦
المهندسة/ ايفون وصفى نسيم		شرق م. نصر	٧
المهندسة/ نهلة سيد محمد مصطفى		غرب م. نصر	٨
المهندس/ شريف محمد هريدي		المرج	٩
المهندس/ كريم سيد محمد		الازبكية	٧.
المهندس/ مؤمن محمد همام		الوايلي	11
المهندسة/ سعاد بهيج خليل بطرس		الموسكي	17
المهندسة/ نيفين مكرم		عابدین	15
المهندسة/ لاميس حمدي سيد	/ 3//	غرب القاهرة	1 2
المهندس/ محمود على محمد حسن	ان با	باب الشعرية	10
المهندس/ مينا فخري القمص	آگي	وسط القاهرة	17
المهندس/ محمد حسن	1	بو لاق أبو العلا	١٧
المهندس/ محمد رشاد محمد يوسف		منشأة ناصر	١٨
المهندس/ محمد حسن سيد السعدني		شبرا	19
المهندس/ أحمد محمد المعتصم	10/3	الساحل	۲.
المهندسة/ أمل احمد عبدالرحمن		روض الفرج	۲١
المهندسة/ ايفيت تيموثاوس غزيز		الزيتون	77
المهندسة/ شرين حسونة فتوح غريب		الأميرية	74
المهندسة/ ناريمان حسن داوود		حدائق القبة	۲ ٤
المهندس/ رشا جمال عبدالفتاح		الزاوية الحمراء	70

اسم رئيس المركز	نطاق الاختصاص	المدينة / الحي	٩
المهندسة/ مريم فتحى فهيم قلدس		الشرابية	77
المهندس/ عصام الدين دياب	0	السيدة زينب	77
المهندسة/ مايسة جابر أحمد محمد		الخليفة	۲۸
المهندس/ عمر حسام محمد	0	المقطم	79
المهندس/ محمد محمود أبوالعنين		مصر القديمة	٣.
المهندس/ سامح مجدى أحمد محمد		دار السلام	۳۱
المهندس/ احمد مجدى أحمد محمد		البساتين	٣٢
المهندس/ حنفي محمد محمود رمضان		المعادي	٣٣
المهندس/ أندرو خيري سرور		طرة	٣٤
المهندسة/ شيماء محمد خليفة	// /	المعصرة	٣٥
المهندسة/ ماراين حلمي غبريال	/3	ج حلوان	٣٦
المهندسة/ وردة فوزي عبدالحافظ	/ %	التبين	44

# (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تتفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية المحلية لواء/ هشام عبد الغني آمنة

# وزارة التنمية الحلية اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ مشأن الاشتراطات العامة

# وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠م بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد جداول تصنيف المحال العامة؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

# قـــرر:

### مسادة ١

تسرى أحكام هذا القرار على جميع المحال العامة الخاضعة لأحكام قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩م، ويجوز لمراكز إصدار التراخيص استثناء المحال القائمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون حال توفيق أو تقنين أوضاعها من بعض اشتراطات الارتفاعات والسنادر في حالة عدم تعارضها مع مقتضيات سلامة المنشأة والمترددين عليها.

### مادة ٢

### الموقع

يشترط في مواقع المحال أن يكون مستوفيًا للاشتر اطات الخاصة بالموقع لكل نشاط.

### مادة ٣

### الأرضيات والحوائط والأسقف

١ - في حالة تنظيف الأرضيات باستخدام طريقة الغمر بالماء، يجب أن يتم تزويدها بوسيلة صرف غير مكشوفة، كما يجب أن يتم تركيبها بشكل مائل ليتم صرف المياه إليها.

٢ - مواسير وخطوط خدمة المرافق المكشوفة أو الظاهرة يجب ألا تعوق أو تمنع تنظيف الأرضيات، والجدران، والأسقف.

٣ - يجب أن تكون أماكن التقاء الأرضيات بالجدران مقعرة ومُحكمة التركيب
 بحيث تضمن عدم تجمع المياه.

٤ – يشترط أن تكون الأرضيات والحوائط والأسقف من مواد صلبة مقاومة للمياه سهلة التنظيف وقوية التحمل وفاتحة اللون وأن تكون خالية من أي شقوق بحيث تلائم طبيعة النشاط المرخص للمحل بمزاولته ولا يحدث بسببها أي ضرر أو خطر بالإضافة إلى توافر الاشتراطات الخاصة المقررة لنوع النشاط المرخص للمحل بمزاولته.

### مادة ٤

### الارتفاعات

يجب ألا يقل الارتفاع بين مستوى الأرضية والسقف عما يأتي:

١- ٢,٧٠ مترا في الأماكن التي يزاول فيها العمل.

٢ - ٢,٣٠ متراً في الملحقات التابعة لأماكن العمل كالمكاتب والمخازن والفراندات المكشوفة وكحجرات الممثلات والممثلين وأماكن التخديم ودورات المياه وغرف الخدم.

٣ - ٢,١٠ مترا في المحال المنشأة في العائمات أو على أي وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري.

3 - ويجوز لمركز إصدار التراخيص أن يوافق على مزاولة نشاط معين في الأدوار المسروقة (فوق الدور الأرضى) وفي البدرومات وكذلك في الأكشاك المقامة في الملك الخاص بشرط ألا يتعارض النشاط مع صفة وأوضاع هذه الأماكن ولا ينتج عنه أي ضرر كمحال تشغيل المنتجات النسيجية والتنجيد وشطف حجارة النظارات وما يماثلها وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الارتفاع عن٢,٣٠٠مترا.

ويجوز إقامة المحال العامة في خيام ولو قل ارتفاع أسقفها عما هـو محـدد
 في هذه المادة بشرط أن يكون اتساعها بقدر كاف لراحة رواد المحل ويوافق عليها
 مركز إصدار الترخيص.

إذا وجد بالمحل فرن أو بيت نار أو مدخنة وجب استيفاء الاشتراطات الآتية:

ا – تكون محلات النار ثابتة وبكيفية يمكن معها تحويل الأدخنة كلها إلى مدخنة ترتفع مترين أعلى سطح أي بناء يقع في نطاق دائرة نصف قطرها ٢٥ متراً مركزها المدخنة ويركب في نهايتها كراره وخزان هباب ويراعي في مكان الخران أن يكون في متناول اليد لتسهيل تنظيفه.

٢ - فى حالة المداخل الكبيرة و المرتفعة يجوز أن تكون بدون كراره وخران
 هباب على أن تكون ذات تصميم يمنع تلوث الهواء إلى الحد الغير مسموح به.

٣ – وتثبت المداخن الصاج بالحوائط تثبيتاً متيناً أو يعمل لها حامل من خوص
 وزوايا حديدية أو شدادات من الصلب.

٤ – تكون المداخن من الخرسانة أو المباني أو الفخار المبنى حوله بسمك كاف أو من الصاج و لا يجوز استعمال الصاج للمداخن التي تمتد داخل المناور التي تطل عليها فتحات الأدوار العليا عدا ما كان منها خاصاً بدورات المياه والمطابخ.

ويراعى أن تكون المداخن خالية من الانحناءات الحادة أو الامتدادات الأفقية الطويلة أو من الجيوب التي يحتمل تجمع الغازات الغير محترقة بها.

٦ - يجوز الاستغناء عن المدخنة الخاصة بسحب الأدخنة الناتجة عن اشتعال الوقود في حالة استعمال وقود الكيروسين أو البوتاجاز ويعفى من شرط توافر المدخنة المحال التي تستعمل وقود الكهرباء.

٧ – يترك فراغ بعرض كاف كعازل للحرارة بين كل فرن والحوائط المجاورة
 له – ويجوز الاستغناء عن الفراغ العازل إذا بنيت حوائط الأفران بالطوب الحراري
 أو غطيت بمواد عازلة للحرارة بسمك كاف لمنع الحرارة بها يجاور المحل.

٨ – يجب أن تراعي الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو غرض تجارى أخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها بما يتوافق مع قانون البيئة وتعديلاته.

# مادة ٥ السنادر (إن وجدت)

في حالة وجود سندرة بالمحل يجب أن تكون طبقاً للأصول الفنية والهندسية وتشغل من مساحة المحل نسبة لا تزيد على ٧٥٪ من مساحة أرضية الجزء الذي تعلوه وألا يقل الارتفاع بين أرضيتها وسقفها عن ٢ متر وأن تكون مفتوحة على المحل ومزودة بحاجز بارتفاع مناسب لا يتجاوز متر وربع وأن تزود بوسيلة مأمونة للصعود إليها ويجوز أن تزيد مساحة السندرة على ٧٥٪ من مساحة الأرضية بشرط ألايقل الارتفاع بين أرضيتها وسقفها عن ٢,٣٠٠ م مع توافر الضوء والتهوية المقررين بالمادتين (٢، ٧).

# مادة ٦

### التهوية

1 – يشترط أن تكون وسائل التهوية مناسبة وكافية داخل المحل (طبيعية كانت أو صناعية) بحيث تضمن عدم وجود أي نقص في الهواء النقي أو بطء تجديده والتخلص من الهواء الفاسد ومنع التيارات الضارة والتغير المفاجئ في درجات الحرارة والتخلص من الرطوبة الزائدة وشدة الحرارة والبرودة والروائح الكريهة في حالة التهوية بطرد الهواء إلى الخارج.

Y – يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما، وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج تلك الحدود يتعين عليه أن يكفل للعاملين وسائل الوقاية المناسبة من ملابس خاصة، لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما.

٣ – يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

٤ – يشترط توافر التهوية الجيدة داخل الأماكن المخلقة بتركيب الشفاطات والفلاتر ووسائل التهوية اللازمة.

### مادة ٧

### الإضاءة

١ - يشترط أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية
 بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.

### مادة ٨

# المورد المائي والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف

١ - في حالة وجود مورد مائي يجب توافر وسيلة صرف صحي بالمحل.

٢ – فى حال عدم توفر شبكة صرف صحي عمومية بالمنطقة، الالتزام بتجميع مياه الصرف الصحي فى خزان معزول مع كسحه دورياً عن طريق جهة معتمدة للتخلص منه فى الأماكن المخصصة لذلك، على أن يتم عزل المياه فى غرف التفتيش وشبكة الصرف الصحى الداخلية لضمان حماية المنطقة من التلوث.

٣ - يزود المحل وفقا لنوع النشاط بمورد مائي صحي وكاف لحجم النـشاط وعدد العمال.

,		2	
بقا للجدول الآتى:	العمال والرواد ط	ت مياه وفقا لعدد	٤ - يزود المحل بدورا

عدد الأحواض	عدد دورات المياه	عدد العمال أو المترددين
1	1	من ۸ إلى ١٥
Y	۲	من ۱٦ إلى ٢٥
1	١	لكل ٢٥ عامل زيادة حتى المائة الاولي
		لكل ٤٠ بعد المائة

# مادة ٩ القوى المحركة

إذا وجدت بالمحل (مولدات / غلايات) وجب الحصول على رخصة إقامة وإذن إدارة من تفتيش الآلات، وعلى ألا يجري صاحب المنشأة أي تعديل في نوع ومقدار القوة المحركة قبل موافقة المركز المختص بالترخيص.

# مادة ١٠ التوصيلات الكهربائية

١ - يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية ومعدات الإضاءة مطابقة للمواصفات المصرية.

٢ – يجب عند استعمال أي جهاز أو آلة كهربائية أو كابلات أو أسلك أو أية توصيلات أو مفاتيح أن تكون من النوع المرخص باستعماله طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة محلياً وتتفق مع ظروف وطبيعة أماكن العمل بها والنشاط الذي يجرى مزاولته به.

٣ - يجب مراعاة الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أي أخطار مفاجئة مثل الحريق والصعق الكهربائي.

٤ - يجب استعمال التوصيلة الأرضية بالنسبة للأجهزة والمعدات المستوردة والمصنعة محلياً دون إهمالها أو تركها.

حيجب التأكد من أن الجهاز أو الآلة موصلة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية لها.

7 – يجب تزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفي أماكن ظاهرة حتى يمكن الوصول إليها بسهولة خاصة في حالات الطوارئ.

٧ - يحذر وضع الآلات والمعدات فوق الكابلات والتوصيلات الكهربائية.

 ٨ – التأكد من أن التوزيعات الكهربائية مناسبة مع عدم وضع أي إضافات أخرى في الشبكة أو أي دائرة إلا بمعرفة المختصين.

### مادة ١١

# السلالم (أن وجدت)

١ - إذا اقتضت طبيعة نشاط المحل وجود سلم أو أكثر وجب إنشاؤه في مكان يسهل الوصول منه إلى جميع أجزاء المحل وإلى دهاليز وأبواب الخروج.

٢ – على صاحب المنشأة اتخاذ الإجراءات التي تسهل حركة وتنقل ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء العمل عند إقامة المنشآت الجديدة وأن يتم إجراء التحويرات الضرورية على القائم منها.

### مادة ١٢

### الحماية المدنية

يلتزم المحل العام بالجداول المرفقة بهذا القرار - الخاصة باشتراطات تأمين المحال العامة من أخطار الحريق وفقًا لطبيعة النشاط ومساحته، والتأكد من صلحية الأنظمة الإطفائية الموجودة بالموقع وتدريب العاملين بالمنشآت على أعمال المكافحة ضد أخطار الحريق وذلك وفقًا للآتى:

- أنشطة عالية الخطورة (تتم المُتابعة والتدريب كل عام).
- أنشطة متوسطة الخطورة (تتم المُتابعة والتدريب كل عامين).
- أنشطة منخفضة الخطورة (تتم المُتابعة والتدريب كل ثلاثة أعوام).

### مادة ١٣

# منظومة الكاميرات والرصد المرئي

# (أ) وحدة التسجيل والتحكم / جهاز تسجيل الفيديو الشبكي :

- ١ تسجيل إلى ومستمر الإشارة الفيديو الرقمية على وحدة تخزين الفيديو.
- ٢ القدرة على تسجيل الفيديو على أي وسيلة تسجيل قياسية كالقرص الـصلب أو مصفوفة التخزين أو وحدة التخزين الشبكية أو وحدة تخزين شبكات الفيديو أو وحدة التخزين الملحقة بالشبكات.
- ٣ القدرة على تسجيل الفيديو وعرض المادة المسجلة والعرض الحي في نفس الوقت.
  - ٤ عدم تداخل عمليات الفيديو مع التسجيلات الأخرى.
  - ٥ عرض المادة المسجلة والرؤية الحية وتسجيل الفيديو بدون توقف.
    - ٦ يدعم تسجيل الحدث القائم.
    - ٧ التسجيل على مدار ٢٤ساعة.
- ٨ القدرة على تسجيل كافة الكاميرات لمدة ١٥ يوم على الأقل بمعدل ٢٥
   صورة في الثانية الواحدة لكل الكاميرات وبأعلى دقة للكاميرا.
  - ٩ دعم خاصية التكبير الرقمي.
- ١٠ يدعم التطبيق القدرة على التحكم وبرمجة أي بروتوكول للكاميرات خاص بتحريك الكاميرات المتحركة في كافة الاتجاهات وخاصية التكبير البصري كما يدعم الخواص الآتية:

تحريك الكاميرا يمين ويسار وأعلى وأسفل وكذا التحكم فى وظائف العدسات برمجة مواضع الحركة للكاميرات يدوية أو يتم تفعيلها مع التحذيرات.

التحكم الأوتوماتيكي في الكاميرا من خلال إشارة التحذيرات.

القدرة على تخزين مواضع لحركة الكاميرات.

القدرة على تخزين عدة مسارات لحركة الكاميرات.

القدرة على ضبط التكبير البصري للعدسات.

- ١١ القدرة على إظهار أو إخفاء البيانات على الشاشة.
  - ١٢ وجود مؤشر مرئى للإفادة بعملية التسجيل.
- ١٣ وجود مؤشر يفيد بقطع الإشارة حال حدوثها أو حال حدوث أي عطل فني.
  - ١٤ تخزين سجل عمليات المستخدم والأعطال.
  - ١٥ عرض المعلومات على شريط الحالة متضمن الوقت والتاريخ.
    - 17 دعم التوصيل بشاشة للعرض والتحكم.
- ۱۷ في حالة استخدام جهاز تسجيل شبكي يجب أن يدعم بروتوكول ۸٠٢,١ x
- IEEE لـــتحكم دخــول الـــشبكات وكــذا يــدعم بروتوكــول الكهربــاء عبــر كابل الشبكة.

# (ب) مواصفات الكاميرا المتحركة (داخلية/خارجية) (ليلي/نهاري):

- ١ حجم حساس الضوء لا يقل عن ٣/١ بوصة.
  - ٢ خاصية التحكم في درجة الصورة.
- ٣ دقة الصورة لا تقل عن ٦٤٠ × ٤٨٠ بيكسل.
  - ٤ قدرة التكبير البصري لا تقل عن × ١٦.
- ٥ زاوية الدوران الأفقية ٣٦٠ درجة مستمرة وبدون توقف.
- ٦ زاوية الدوران الرأسية ١٨٠/٩٠ درجة مع إمكانية عكس الصورة.
  - ٧ تدعم خاصية درجة توازن متغيرة عريضة.
  - ٨ ضبط توازن اللون الأبيض والتحكم في قوة الصورة.
  - ٩ يفضل إمكانية ضبط البعد البؤري أوتوماتيكياً أو يدوياً.
  - ١٠ خاصية النقاط الصورة الزمني الالكتروني أوتوماتيكياً.
- ١١ درجة حرارة التشغيل من صفر درجة مئوية إلى ٥٠ درجة مئوية.
  - ١٢ معامل حماية ٦٦.

# (ج) مواصفات الكاميرا الثابتة (داخلية/خارجية) (ليلي/نهاري):

- ١ حجم حساس الضوء لا يقل عن ٣/١ بوصة.
- ٢ دقة الصورة لا تقل عن ٦٤٠ × ٤٨٠ بيكسل.

- $^{\circ}$  الحد الأدنى لحساسية الإضاءة أقل من أو يـساوي  $^{\circ}$ , و الألـوان  $^{\circ}$  للصورة الرمادية.
  - ٤ ضبط البعد البؤري يدوي أو أو توماتيكياً.
  - صبط درجة اللون الأبيض أوتوماتيكياً.
  - ٦ درجة حرارة التشغيل من صفر درجة مئوية إلى ٥٠ درجة مئوية.
    - ٧ إضاءة كشاف رؤية بالأشعة تحت الحمراء في حالة الحاجة إليه.
      - (د) شاشة العرض:
      - ۱ دقة الشاشة لا تقل عن ۱۹۲۰ × ۱۰۸۰.
        - ۲ ۲۲۰ فولت / ۵۰ هیرتز.
        - ٣ مدخل دي في أي وفيجا.
        - ٤ مدخل دقة عالية اتش دي ام أي.
          - هـ مو اصفات كابلات الكهرباء:
            - ١ يفضل نحاس نقى.
    - ٢ أي توصيلات خارجية يجب أن تكون داخل مواسير بي في سي.
      - ٣ يتم توريد كل مستازمات النظام اللازمة للتشغيل.
- و الاشتراطات العامة للمحلات التجارية، الحد الأدنى من التغطية المناسبة في

# نظام المراقبة التلفزيونية يشتمل على الآتى:

- ١ مداخل ومخارج المحال التجارية.
  - ٢ أماكن التعامل مع الجمهور.
- ٣ جميع أماكن التعاملات المالية (الخزينة الكاشير).
  - ٤ واجهة المحال التجارية.
  - ٥ مناطق التفريغ والتحميل (المخازن) إن وجدت.

يتم الاعتماد بشكل أساسي فى التغطية على الكاميرات الثابتة ، واستخدام الكاميرات المتحركة للحصول على صورة عامة (Over view) وتفاصيل أدق فى حالة الحاجة لذلك.

يفضل أن تكون الكاميرات الثابتة مزودة بخاصية الرؤية الليلية.

يتم تسجيل كاميرات نظام المراقبة التليفزيونية لمدة ١٥يوم بأعلى جودة للكاميرات طبقاً للمواصفات الفنية.

يفضل استخدام مانع انقطاع الكهرباء (UPS) لـضمان الحفاظ على كفاءة عمل النظام.

يفضل توفير إضاءة مناسبة في مواقع تغطية الكاميرات للحصول على صورة واضحة.

### مادة ١٤

# تنظيم المحل وتشغيله

- ' يجب وضع لافتات إرشادية للتوعية في كافة أجزاء المنشأة.
- ٢ على صاحب العمل توفير وسائل الإسعاف الأولية للعاملين في أماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها بصندوق يوضع في مكان ظاهر وآمن وبحيث يكون في متناول العاملين .
- ٣ يجب أن تظل الحوائط والأسقف وجميع أجزاء المنشأة ومحتوياتها من آلات وأوعية وأجهزة وغيرها سليمة ونظيفة على الدوام وإصلاح ما يتلف منها أولاً بأول وتغسل الأرضيات جيداً وأن تكون مستوية ونظيفة.
- ٤ تلتزم المنشأة بتوفير مهمات الوقاية الشخصية الملائمة الطبيعة العمل
   والمخاطر.
- مراعاة عدم تراكم القمامة والمخلفات خاصة في المناور والتخلص منها أولاً بأول.
  - ٦ يجب تثبيت الأرفف بشكل جيد.
  - ٧ منع التدخين أو إشعال مصادر اللهب.
    - ٨ التخلص الآمن من المخلفات بأنواعها.
- 9 تلتزم المنشأة بنظافة مكان العمل نظافة تامة خاصة خلو الأرضيات من المخلفات والعوائق والمواد اللزجة التي تسبب التزحلق.

- ١٠ يجب أن تكون الممرات واسعه ولا تعيق الحركة.
  - ١١ يحظر الحرق المكشوف للمخلفات.
- ١٢ عدم تجاوز مستويات الضوضاء الحدود القصوى المسموح بها .
- ١٣ مراعاة معايير السلامة والصحة المهنية بما يكفل تأمين بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين .
- 15 مطابقة مياه الصرف الصحي الناتجة للمعايير المعتمدة قبل الصرف على شبكة الصرف الصحى .
  - ١٥ التخلص السليم والآمن بيئياً من المخلفات الصلبة الناتجة عن النشاط.

### مادة ١٥

الاشتراطات العامة الواجب توافرها لمزاولة أنشطة المحال العامة في المنشأة الغذائية بالإضافة إلى الاشتراطات العامة المذكورة بالمواد السابقة:

# (أولا) التهوية:

ا - يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

٢ – يجب أن يتم تصميم المرشحات أو غيرها من معدات إزالة الشحوم
 على النحو الذي يمكن تنظيفها في مكانها أو تسمهل إزالتها وفكها للقيام بعمليتي
 التنظيف والاستبدال.

# (ثانيًا) الإضاءة:

- ١ أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
  - ٢ يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك فــــى
     الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
    - ٣ يجب أن تكون شدة الاستضاءة:

١ - ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سـم فـوق الأرض، فـى حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفى غيرها من الأماكن والحجـرات أثناء فترات التنظيف.

# ٢ - ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:

على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء فى الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.

داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.

٣ - ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

# (ثالثًا) المورد المائي والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف:

١ - مصدر المياه: يجب أن يكون مصدر المياه صحياً ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد.

٢ - جودة المياه: يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب.

٣ - كمية المياه ومعدل توفرها: يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص به ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٤ - يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كاف لتوفير الحد
 الأقصى من احتياجات المياه الساخنة أثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

# ٥ - يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

(أ) مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

(ب) واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تتص عليه التشريعات السارية:

مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.

مركبات نقل المياه.

خز إنات المياه

7 - المصادر البديلة لإمدادات المياه: يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- \_ ( أ) مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري.
  - (ب) واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة.
  - (ج) خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه.
    - (د) خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة.
  - (هـ) المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ۷ التجهیزات الصحیة (أحواض غسل الیدین دورات میاه- أحواض غسیل أدوات النتظیف):
- (أ) يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها.
  - (ب) يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- (ج) يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا نقل عن ٣٨ °م وتكون دورات المياه مزودة بمستلزمات الغسيل و التجهير و التجهيف.

- (د) يجب توفير دورة مياه واحدة على الأقل في كل منشأة غذائية، ويجب توفير دورات المياه بأعداد كافية (وفقا للجدول السابق بالبند رقم ٤ بالمادة رقم ٨).
- (هـ) يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث تكون في مكان منفصل عن مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- (و) يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماشلة وللمماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- (ز) يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ۸ أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف فى المنشآت الغذائية، بما فى ذلك مصافى الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفى حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها فى مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفها.
- 9 منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم أنظمة الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي إلى داخل المنشاة وبصفة خاصة أماكن تداول الغذاء.
- 10 نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.

# ١١ - صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المنتقلة يجب أن:

- (أ) يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥%.
- (ب) مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بـصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وأدواته الملامسة.

# (رابعًا) تنظيم المحل وتشغيله:

- ١ يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع
   الاشتر اطات الخاصة بالمواد و التشغيل و التركيب و التصميم.
- ٢ يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بتسرب المواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة في ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
  - ﴿ أَ) أَن تَكُونَ عَالِيةِ التَّحَمَلِ، ومقاومة للتَّآكَل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
    - (ب) أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
      - (ج) أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أماساً سهل التنظيف.
- (د) أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

# ٣ - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

- (أ) ملساء.
- (ب) سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - (ج) خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق.
  - (د) تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- (هـ) يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي ممايلي:
  - (و) عدم فك أجزائها.
  - (ز) فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

- (ح) فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- ٤ يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها بما يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
  - حيجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظراً لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
  - ( أ) هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.
- (ب) هناك مسافة بين المعدة، وبين الجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن المعدة، وبين المعدة، وبين المعدة ما المعدة المعدد المعد
- (ج) يتم سد الفراغات والمسافات البينية بين المعدات وبين الجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب.
- ٦ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٧ إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يـتم تركيبهـا علـى الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المـستخدمة كمـدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصـة) فقـط للقيـام بعملية النتظيف.
- ٨ يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الاعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الإعداد، ورفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٩ - يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد
 على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

(خامسًا) الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:

١ - يجب توفير حوض واحد على الأقل ثلاثي الأقسام "العيون" للقيام بعملية الغسيل اليدوي للأدوات والمعدات بخطواتها الثلاثة التي تشمل الغسيل والشطف والتطهير.

٢ – يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفى لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

" – يمكن استخدام معدات الغسيل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها. تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:

- (أ) رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
- (ب) الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
  - (ج) معدات التنظيف محددة مهام.
  - (د) الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٤ الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- حيجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه،
   قبل أن يتم استخدام حوض ثنائى الأقسام "العيون".
- ٦ يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل
   الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٧ تطهير المعدات والأواني.
  - ٨ يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.

- ٩ الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
  - ١٠ حماية الأشياء النظيفة.
    - ١١ التجفيف:
  - (أ) ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- (ب) بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- (ج) يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.
  - ١٢ إدارة المخلفات:
- (أ) يجب توفير صناديق ذات سعة كافية وبتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهولة تجميع والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
  - (ب) يجب التحفظ على أي مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- (ج) يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الإسفات كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- (د) يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.
  - ١٣ مكافحة الآفات:
- (أ) يجب ان يتم تصميم المنشأة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاة الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدراً للتلوث.

- (ب) تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات.
- (ج) يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - (د) لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- (هـ) يجب أن يتم تصميم الأجهزة بحيث لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.
- (و) حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفسران عن طريق:

سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

استخدام نو افذ محكمة الغلق أيضًا.

استخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.

(ز) فى حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبنى الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوح بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو فى حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:

تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.

استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

# (سادساً) نقاط عامة:

١ - يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية.

٢ – يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٣ - فى حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

# ٤ - أماكن إقامة العاملين:

- (أ) يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- (ب) يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفى التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - (أ) في غرف التخزين.
  - (ب) في دورات المياه.
  - (ج) في غرف القمامة.
  - (د) في الغرف الميكانيكية.
  - (هـ) تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التتقيط المحتمل.
- (و) تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - (ز) تحت بئر السلم المفتوح.
  - (ح) تحت مصادر التلوث الأخرى.
    - (ط) حظر دخول الحيوانات.

**مادة ١٦** تستثني من الأنشطة التالية الموضحة بالجدول الاشتراطات العامة الواجب توافرها لمزاولة أنشطة المحال العامة في المنشأة الغذائية البنود الآتية:

	<b>3</b> · · ·		
محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ.	محل بيع وتوزيع المواد الغذائية والتي لا تتطلب شروطاً خاصة للتداول والحفظ (بالتجزئة أو جملة).	محل بيع السمن ومشتقاته.	محل بيع العسل الأبيض والعسل الأسود.
محل بيع جميع أنواع الحبوب الجافة (بالتجزئة أو جملة).	محل بيع العطارة والتوابل بأنواعها (بالتجزئة أو جملة).	محل بيع الدقيق و الردة.	محل بيع الخضار و الفاكهة بالجملة أو التجزئة بحالتها الأصلية بدون إعداد أو تجهيز.
أكشاك بيع الحلويات والمشروبات والعصائر سابقة التعبئة والتي لا تتطلب شروطاً خاصة بالتداول.	محل بيع البلح و التمور و العجوة.	محل بيع المشروبات الغازية غير الكحولية.	محل بيع البن وملحقاته.
	1.	محل بيع لوازم السبوع والأفراح.	محل بيع الخل.

- ١- الأرضيات: يجب أن تكون أماكن التقاء الأرضيات بالجدران مقعرة.
- ٢- التهوية: يجب أن يتم تصميم المرشحات أو غيرها من معدات إزالة الـشحوم
   بحيث تسهل إزالتها للقيام بعمليتي التنظيف والاستبدال في حالة عدم تصميمها
   على النحو الذي يمكن معه تنظيفها في مكانها.
- ٣- المورد المائي والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف: يجب توفير دورة مياه
   واحدة على الأقل لكل منشأة غذائية، ويجب توفير دورات المياه بأعداد كافية.

٤- <u>نتظيم المحل وتشغيله</u>: يجب توفير حوض واحد على الأقــل ثلاثــي الأقــسام
 "العيون" للقيام بعملية الغسيل اليدوي للأدوات والمعدات بخطواتها الثلاثة التي
 تشمل الغسيل والشطف والتطهير.

### مادة ۱۷

### أحكام عامة

1-تسري أحكام هذا القرار على المحال العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٠ السنة ٢٠١٩ ما لم ينص على ما يخالفها في الاشتراطات النوعية المقررة لنوع النشاط المرخص بمزاولته في المحل.

٢-يجوز للجنة العليا بناءً على اقتراح مركز إصدار التراخيص بقرار مسبب بناءً على طلب صاحب الشأن التجاوز عن بعض الأبعاد أو المسافات المنصوص عليها بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذي قررت من أجله.

٣-يجوز التجاوز عن بعض الاشتراطات العامة المتعلقة بشرط المسافة الخارجي أو الأرضيات أو المورد المائي أو التجهيزات الصحية أو أعمال الصرف وذلك عند منح تراخيص مؤقتة للمحال الآتية:

- أ المحال التي تدار بصفة مؤقتة إلى أن يتم نقلها إلى المناطق المخصصة لتجمعاتها أو الملائمة لطبيعة نشاطها وفقا للقواعد القانونية المقررة.
- ب المحال التي تقام بصفة مؤقتة بغرض خدمة مشروعات معينة تتنهي بانتهاء تنفيذها كعمليات رصف الطرق أو إقامة الكباري والمنشآت العامة.
- ج المحال التي يتعذر فيها تنفيذ اشتراطات معينة بخصوص مواد الإنشاء أو البياض وذلك خلال الفترة التي يتعذر فيها توفير هذه المواد.
- د إذا كان ملحقا بالمحل أكثر من نشاط لازم لمباشرة نشاطه الأصلي وجب أن تتوافر في هذا المحل الاشتراطات المنصوص عليها في القرارات الصادرة تتفيذا له.
- ه ويشترط في جميع الأحوال السابقة ألا يترتب على التجاوز حدوث الضرر الذي من أجله قررت هذه الاشتراطات خلال مدة الترخيص المؤقت.

٤-يجب التخلص السليم من المخلفات الناتجة عن النشاط.

٥-يراعى تخزين المواد الملتهبة والقابلة للاشتعال في أماكن منفصلة مع اتخاذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من أخطارها.

# مادة ۱۸

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية المحلية لواء/ هشام عبد الغني آمنة



# جمهورية مصر العربية وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المركز القومي لبحوث الاسكان والبناء



اشتراطات تأمين المحال العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ من أخطار الحريق

# الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

# فهرس الموضوعات

**	عهرس الموضوعات	
رقم الصفحة	المحتوى	البند
١٠٤	الباب الأول: عام	١
١٠٤	المجال والتطبيق	1-1
1 . £	حمل الإشغال	Y-1
1 . £	مستوى الخطورة	۳-۱
1.0	تصنيف المحال العامة	£-1
147	الباب الثاني: متطلبات الحماية للمحال العامة	<b>10</b>
144	المحال العامة ذات مستوى متطلبات ( أ )	1-4
144	المحال العامة ذات مستوى متطلبات ( ب )	7-4
140	المحال العامة ذات مستوى متطلبات (ج)	٤ - ٣
149	الباب الثالث: المتطلبات الاضافية لبعض المحال	٣
149	عام	1-1
149	متطلبات مسالك الهروب	7-4
1 : .	أنظمة الإطفاء	<b>M-</b> M
1 £ 1	العلامات الإرشادية للمخارج	£-4
1 £ 7	إضاءة مسالك الهروب	٥-٣
1 £ Y	إيقاف انتقال الحريق	۲-۳
1 £ 7	حماية الآبار الرأسية	٧-٣
157	تأمين المطابخ	۸-۳
1 £ 7	تأمين المداخن	9-4
154	المحال التجارية المغطاة	۱۳
154	تأمين المخازن	11-4
1 2 7	الفصل بين المحال في مبنى واحد	17-7
1 £ £	الباب الرابع: اشتراطات خاصة بمحطات الوقود	٤ – ١ عام

١٠٢ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

رقم الصفحة	المحتوى	البند
		۱۰٤ عام
1 £ £	اشتراطات عامة لمحطات الوقود بكافة أنواعها	1-1-1
	اشتراطات أمن الحريق بمحطة تموين السيارات المشتركة	۲-٤
1 £ 9	(سولار/ بنزين / غاز طبيعي / كهرباء)	
1 £ 9	شبكة مياه مكافحة حريق بمحطات تموين السيارات:	1-7-5
10.	اشتراطات الإشغالات الملحقة بمحطات تمون السيارات	۴- ٤
10.	اشتراطات وجود ميني ماركت داخل محطة تموين السيارات	1-4-5
	الاشتراطات الخاصة بمبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة	۲-۳-٤
101	الملحق بمحطة تموين السيارات	
105	متطلبات أخرى	۴-۳-٤
	الاشتراطات الإنشائية لمستودعات أسطوانات الغاز المسال	1-1
105	(البوتجاز )	

# الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

# فهرس الجداول

رقم	المحتوى	رقم
الصفحة		الجدول
	تصنيف المحال العامة طبقا لمستوى حمل الحريق	جدول رقم ۱
1.7	على المتر المربع وحمل الإشغال النوعي	
A. X.	متطلبات حماية المحال العامة بناء على المساحة	جدول رقم ۲
144	ومعدل حمل الحريق	
	يوضح مقاومة فواصل الحريق بين الإشغالات	جدول رقم ٣
1 2 4	المختلفة مقدرة بالساعة	/ //
1 £ £	يوضح علاقة عدد الطلمبات بعدد أجهزة الإطفاء	جدول رقم ٤

# الباب الأول

# ١-١ المجال والتطبيق

- 1-1-1 تحدد هذه الاشتراطات الحد الأدنى من المتطلبات الواجب توافرها في المحال العامة الخاضعة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بغرض حمايتها من أخطار الحريق.
- 1-1-7 المحال العامة الواردة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 179۸ لسنة ٢٠٢٠ والموضحه بالجدول رقم (١) من هذه الإشتراطات مع بيان درجة المتطلبات وتحديد حمل الإشغال النوعى لكل إشغال.
- ١-١-٣ تطبق هذه الإشتراطات لحين صدور الكود الخاص بحماية المحال العامة من أخطار الحريق.
- 1-1-3 تطبق هذه الإشتراطات والمتطلبات مع عدم الإخلال بأحكام الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق بأجزائة المختلفة.
  - ١-١ حمل الإشغال: (عدد الأشخاص بالفراغ):

يحدد حمل الإشغال للفراغ بقسمة مساحة الفراغ / حمل الاشغال النوعي الموضح (بالجدول رقم ١).

### ١-٣ مستوى الخطورة:

يعبر عن مستوى الخطورة بحمل الحريق على المتر المسطح وهو يمثل كمية المواد القابلة للاحتراق بالنسبة إلى وحدة المساحات وما تشتمل عليه من الأثاث والمفروشات والأرضيات والقواطيع والتجاليد وكل ما على الأرض من مواد قابلة للاحتراق ويعبر عنه إما بكتلة هذه المواد بالنسبة إلى وحدة المساحات أو بكمية الحرارة الناتجة من إحتراق هذه المواد بالنسبة إلى وحدة المساحات ، ويعتبر حمل الحريق مؤشراً لشدة الحريق المحتمل آخذاً في الإعتبار معدلات سرعة إنتشار الحريق بالمواد الموجودة بالإشغال. ويعبر عنه بمستوى المتطلبات وينقسم إلى تلاث مستويات:

إشغالات مستوى المتطلبات (أ).

- إشغالات مستوى المتطلبات (ب).
- إشغالات مستوى المتطلبات (ج).

# ١-٤ تصنيف المحال العامة:

صنفت المحال العامة طبقا لنوعياتها إلي ٣١٦ نشاط مقسمة إلي خمسة عشر مجموعة طبقا لما ورد بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ تم توضيح قرين كلاً منها مستوى المتطلبات وحمل الإشغال النوعي لكل نشاط مع مراعاة ما يلى:

- 1-2-1 في جميع المحال المصنفة كمحال منخفضة الخطورة إذا تواجد بها مناطق تخزين تسببت في زيادة حمل الحريق يتم انتقالها إلي مستوى أعلى من الخطورة لتصبح متوسطة الخطورة.
- 1-٤-١ في جميع المحال التي يتوافر بها مواقد في الهواء الطلق تم تصنيفها منخفضة الخطورة أما إذا كانت المواقد في مناطق مغلقة فتصنف متوسطة الخطورة.
- المقصود بمحال الميني ماركت ( البقالة ) هي المحال التي تعرض عدد من المنتجات والمستلزمات المنزلية اليومية ولا تتعدى مساحتها ٣٠م٢.
- ا المقصود بمحال الماركت (بيع وتوزيع المواد الغذائية) هي المحال التي تعرض عدد من المنتجات والمستلزمات المنزلية ولا تتعدى مساحتها ١٠٠ م٢.
- ا المقصود بمحال السوبر ماركت هي المحال التجارية الكبيرة المتخصصة في عرض عدد من المستلزمات المنزلية معروضة على أرفف طبقاً لتصنيفها، ويتميز بتنوع في الموردين لتوفير حرية الاختيار للزبائن.
- 1-2-1 المقصود بمحال الهايير ماركت هي المحال التجارية الكبيرة المقسمة الي أقسام مختلفة بمساحات كبيرة تحت سقف واحد. وتتنوع الأقسام لتشمل أنواع مشتريات مختلفة مثل ( الإلكترونيات الخضروات المفروشات .... وغيرها ).

يوضح الجدول الآتي (رقم ١) تصنيف المحال العامة طبقا لمستوى المتطلبات مع بيان حمل الإشغال النوعى لكل إشغال.

7	-			-	\ 1	,
			لإشغال	حمل الا		
	تصنيف	مستوى	عي	النو	( N	7
ملاحظات	للإشغال	المتطلبات	م۲/شخص		اسم الإشغال ( الحال )	7
			علوی	أرضي/بدروم		
		اط )	ية (٤٩ نشا	وعة الأغذ	أولا : مجم	
1. 7.	تجاري	i	٦	۳	محل بيع العسل الأبيض والعسل الأسود	,
	تجاري	i	٦	٣	محل بيع السمن ومشتقاته	۲
	تجاري	1	7	۳	محل بيع وتوزيع المواد الغذائية والتي لا تتطلب شروطا خاصة للتداول والحفظ (بالتجزئة أو جملة)	108
	تجاري	İ	7	۳	محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطا خاصة للتداول والحفظ	£ 47.
	تجاري	ī	1	/	محل بيع الخضار والفاكهة بالجملة أو التجزئة بحالتها الأصلية بدون إعداد أو تجهيز	°
M	تجاري	1	- 1	٣	محل بيع الدقيق والرده	٦
	تجاري	1	٦	٣	محل بيع العطارة والتوابل بأنواعها (بالتجزئة أو جملة)	٧
	تجاري			٣	محل بيع جميع أنواع الحبوب الجافة (بالتجزئة أو جملة)	٨
	تجاري	1	٦	٣	محل بيع البن وملحقاته .	٩
	تجاري		٦	*	محل بيع المشروبات الغازية الغير كحولية	١.
	تجاري	i	10	٣	محل بيع البلح والتمور والعجوة	11
	تجاري	- 1		٣	أكسشاك بيع الحلويات والمشروبات والعصائر سابقة التعبئة والتي لا تتطلب شروطا	17
					خاصة بالتداول	
	تجاري	i	٦	٣	محل بيع الخل	۱۳

# الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

ملاحظات	تصنيف للإشغال	مستوى المتطلبات	عي	حمل ال النو م۲ / ش	اسم الإشغال ( الحال )	المسلسل
			علوی	أرضي/بدروم		
	تجاري	1	٦	٣	محل بيع لوازم السبوع والأفراح	١٤
	تجاري	1	۲	٣	محل السوبر ماركت	10
	تجاري	ب	٦	٣	هايبر ماركت	17
1. v.	تجاري	1	*	٣	محل الميني ماركت (البقالة)	۱۷
	صناعي	ņ		٥	الأفران والخابز بجميع أنواعها العمومية والإفرنجية (قـوى محركـة بحـد أقـصى 25 حصان)	14
	صناعي	ï	٥	O	محل تشغيل و إنتاج عش الغراب الغذائي وما شابه ذلك (العد للاستهلاك الآدمى)	19
	تجاري	i	1	۳	محـل بيع الطيور والدواجن المجهـزة والمعبئـة (المبـردة أو المجمدة أوكلاهما معا)	Y.
	صناعي	i	T	۳	محل بيع وحفظ وتحضير اللحوم الجمدة	<b>F1</b>
	تجاري	1		,	محل بيع وتنظيف الأسماك والماكولات البحرية الطازجة أو المجمدة	77
-33	صناعي		٦	٣	محل تخليل وبيع الأسماك الملحة وبيع الأسماك المدخنة	74
	تجاري	·	1.	1.	محسل إعسداد وتجهيسز وطهسي الأسماك بأنواعها	71
	تجاري	1		-	محل بيع وتحميص وتسوية الحبوب (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	70
	تجاري	1	7	٣	محل بيع وتحميص وتعبئة وطحن البن وملحقاته (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	**

١٠٨ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

ملاحظات	تصنيف للإشغال	مستوى المتطلبات	حمل الإشغال النوعي م٢ / شخص		اسم الإشغال ( الحال )	المسلسل
			علوى	أرضي/بدروم		
	تجاري	i	٦	٣	محل بيع مواد ومستلزمات الحلواني والياميش (تجزئة أو جملة)	**
	صناعي	ڼ	٥	٥	محل معصرة (زيوت طبيعية - سمسم) قوى محركة بحد أقصى ٣٥ حصان)	47
	صناعي	i	٥	٥	محل تخليل وبيع الخضروات المشهيات (قوى محركة بحد أقصى ١٥ حصان) المخلالات	79
	تجاري	i	7		محل بيع وتحميص المكسرات والتسالي (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	÷ 4
	صناعي	-		٥	محل ومحطات تجهيز وحفظ الموالح والفواكم والخصروات (الثلاجة).	Ē
	صناعي	1	_/	٥	محل ومحطات تبخير الفاكهة	۳۲
	صناعي	1/	٦	۳	محل تعبئة وبيع المثلجات.	٣٣
100000000000000000000000000000000000000	تجاري	1	7	٣	محل بيع الثلج .	٣٤
-333	صناعي		÷	٣.	محل ثلاجات التبريد أو التجميد.	40
	تجاري	<b>6</b> 1	7	"	منافذ بيع منتجات الجهات مثل "الوزارات، الهيئات ، الجامعات، إلخ	41
	تجاري	1		٣	الأسواق بأنواعها (العمومية و المركزية والأسبوعية)	٣٧
	صناعي	İ	٥	٥	محل تجهيز وإعداد وتحضير وتعبئة وبيع النباتات الطبية والأعشاب يدويا وبيع مركزاتها ومستخلصاتها	٣٨

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

			لإشغال	حمل ا		
ملاحظات	تصنيف	مستوى	عي	النو	( t(= t( ) t(= + h)) =	المسلسل
<i>هاز ح</i> صات	للإشغال	المتطلبات	م۲ / شخص		اسم الإشغال ( المحال )	7
			علوی	أرضي/بدروم		
	صناعي	i	٥	٥	محل بيع وفرز وتخمير الأثبان	۳٩
					ومنتجاته بطاقة (قوى محركة	
					بحد أقصى ٢٠ حصان)	
	صناعي	1	٥	٥	محل (مركز أو نقطة ) تجميع الألبان	٤,
	تجاري	i	7	٣	محل بيع الأثبان ومنتجاته	٤١
	تجاري	1	7	٣	محل بيع البيض (بالتجزئة أو جملة)	٤٢
	صناعي	ڼ	٥	٥	محل بیع وتشغیل مضارب وطحن وفراکة الأرز (قوی محرکة بحد أقصی ۳۰ حصان)	٤٣
	صناعي	i	٥	٥	محل تعبئة وبيع ملح الطعام (قوى محركة بحد أقصى ٥ حصان)	22
	صناعي		٥	٥	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية الجافة (قوى محركة بحد أقصى ٢٠ حصان)	٤٥
	صناعي	ب	۰	٥	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية السائلة (قوى محركة بحد أقصى ٢٥ حصان)	٤٦
(633)	صناعي	ب	0	0	محل بيع وتشغيل وطحن الحبوب	٤٧
	15				وغربلتها وتنظيفها وتقشيرها (قوى محركة بحد أقصى ٣٠ حصان)	
	تجاري	4	٦	٣	محل بيع البيض المبستر	٤٨
	تجاري	1	1	٣	محل بيع ملحقات الذبائح	٤٩
					القابلة للأكل	

## ١١٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

ملاحظات	تصنيف للإشغال	مستوى المتطلبات	لإشغال عي مخص	النو	اسم الإشغال ( المحال )	المسلسل
	ا الم			ا ، ر أرضي/بدروم		,
(	ر ۲۰ نشاط	بهات والمقاهي			- ثانيا: مجموعة المطاء	
	إشــــغالات	<u> </u>	1.	1,1	محل (مطعم) المأكولات البحرية	٥.
	الطاعم				 كالأسماك وغيرها	
1 3 1 1 1	والكافتريات					
	والكافيهات					/ 1
	إشــــغالات	i	1.	۱٫۲	محل (مطعم) الأكلات الغير	10
	الطاعم	100			مصرية	VO!"
	والكافتريات					
	والكافيهات	B = B				
	إشـــغالات	1	1.	1,1	محل ( مطعم ) الوجبات	٥٢
	الطاعم	. 13	là.		السريعة	-
	والكافتريات		M of		12/6/	-/ 1
	والكافيهات					
	إشـــغالات	1	1.	1,4	محل (مطعم ) مشويات (كباب	٥٣
40000	المطاعم	-			- كفتة - لحمة مشوية - لحم	
18	والكافتريات		_/	35	ماعز - ضأني) وغيرها	
	والكافيهات			13		
	اشـــغالات	1/	١٠	1,1	محل (مطعم ) الفطائر والبيتزا	٥٤
	الطاعم				والمخبوزات الأخرى (القوى	
	والكافتريات		1		المحركة بحد أقصى ٢٥	
A COLON	والكافيهات	0			حصان)	
130 16	إشـــغالات	1	١٠	1,4	محل (مطعم) ساندویتشات	٥٥
	الطاعم				الشاورمة وغيرها	
	والكافتريات		100			
Carried States	والكافيهات					
	إشــــغالات	1	1.	۲٫۲	محل (مطعم )الأكل الشعبي فول	٥٦
	الطاعم	18			وطعمية وبطاطس .	
	والكافتريات					
	والكافيهات		47			

# الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

			لإشغال	حمارا		
	تصنيف	مستوى	ء۔۔۔ن عي			7
ملاحظات	للإشغال	المتطلبات	بسي نخص		اسم الإشغال ( المحال )	المسلسر
	دېددن		منطقة تجهيز	صالة طعام		,
	إشــــغالات	i	١.	۲٫۲	محل (مطعم )الكبدة والسجق	٥٧
	الطاعم				وما يماثله من مأكولات.	
	والكافتريات					
1	والكافيهات					
	إشــــغالات	1	1.	1,1	محل (مطعم ) مكرونة بأنواعها .	٥٨
	الطـــاعم					
	والكافتريات					
	والكافيهات					
	إشــــغالات	1	1.	1,1	محل (مطعم )كشري	٥٩
	الطاعم	70.1	1			
	والكافتريات	11			V/.c/'/	4
	والكافيهات		M el		12 6	
	إشـــغالات	1	1.	١٫٢	محل (مطعم ) بطاطس وزلابيا	٧.
	الطاعم				ونودلز.	
6	والكافتريات	-			/3/ 1 N	
18 4	والكافيهات	1		28		
	تجاري	1	٦ علوي	۳ أرضى	محل بيع الآيس كريم والعصائر	11
		7			وعسير القسب والمسروبات	
THE PARTY OF					الغازية   المرطبات) وما يماثلها	
	تجاري	1	٦ علوي	٣ أرضي	محل بيع معروضات الوجبات	77
A Com	1	0			الجاهزة .	
10 Elb .	تجاري	1	٦ علوي	٣ أرضي	محل بيع الحلويات الشرقية	٦٣
	3/3/	0			والغربية والفطائر بأنواعها	
	صناعي	ب	1,	٣ صالة	محل إعداد وتجهيز وبيع	٦٤
Contraction of the Contraction o	125			بيع	الحلويسات والمشربات والمسربى	
CATA	T				(القوى المحركة بحد أقصى ٢٠	
		1			حصان)	
	تجاري	1	٦ علوي	٣ أرضي	المحلات الموسمية مثل " بيع حلوى المولد	٦٥
			47		النبوى ، شم النسيم الخ "	

	تصنيف	مستوى	حمل الإشغال النوعي			المسا
ملاحظات	للإشغال	المتطلبات	نخص	م۲ / ش	اسم الإشغال ( الحال )	, Impure
		•	منطقة تجهيز	صالة طعام		
	إشــــغالات	ب	١٠	۲٫۲	المقاهي والكافيهات والكافيتريات.	77
	الطاعم					
	والكافتريات					
	والكافيهات					
Tomas.	إشفالات	i	1.	1,4	محل تقديم المشروبات الباردة	٦٧
	الطاعم				والساخنة بأنواعها	
	والكافتريات			Par /		
	والكافيهات					y/
	تجاري		٦ علوي	٣ أرضي	محل بيع البوظة والسوبيا (السائبة)	٦٨
		1		٣.	محل (مناحل) النحل البلدي	79
تعفى من	-11	7.1	A		(الطينيـة)والإفرنجـي(الخـشبية)	
شرط المساحة	صناعي	1	M		وإنتاج قوالب عسل النحل (قـوى	
الساحه			M E		محركة بحد أقصى ١٠ حصان)	
	- 10	44 )	ازر ( ۳ أنشم	موعة الج	ثالثا": مح	
تعضى من	صناعي	i		٥	السلخانة (المواشي - الأغنام -	٧٠
شرط		-			الجمال)	
المساحة		1 Parties	/	45	4 1	
	صناعي	i		0	نقطة ذبيح	٧١
	تجاري		٦	٣	محل جزارة (الجزار)	٧٢
	نطة )	حقاتها ( ٥ أنث	الطيور ومل	<u>لحيوانات وا</u>	رابعا": مجموعة تربية ا	
تعضى من	تربية		C /		محـل (مزرعــة) تربيــة المواشــي	
شرط		1		٥٠	والأغنام والخنازير وأماكن تربية	٧٣
المساحة	حيوانات				الجمال والخيول (الزرائب)	
تعضى من		100			محل (مزرعة) تربية الدواجن	
شرط	تربية	1		0.	1990	٧٤
المساحة	حيوانات					
	19%		441		محل (مزرعة) تربية الزواحف	
تعفى من	تربية	1		٥.	والحيوانات وطيور الصيد	٧٥
شرط	حيوانات			٥,	لأغراض تجارية غير المستخدمة	γο
المساحة					للذبح	
تعضىمن	تربية	1		٥٠	إسطبلات الفصيلة الخيلية ومحل	~~
شرط المساحة	حيوانات		0		ربط البهائم (الوكالة)	٧ ،

			لإشغال	حمل ا		
**.19* - <b>N</b> 1 -	تصنيف	مستوى	عي	النو	( )(. )( ) )(! A))( . )	المسلسل
ملاحظات	للإشغال	المتطلبات	يخص	م۲ / ش	اسم الإشغال ( الحال )	7
			علوی	أرضي/بدروم		
تعضىمن		i		١٠	محل بيع الجلود الخام (قبل	
شــرط	تجاري				الدباغة) والشعر والصوف والقرون	<b>YY</b>
المساحة					واحشاء لحيوانات الغير قابلة للأكل.	
1	نشاط)	الجلدية (١٤	والمنتجات	والمضروشات	خامسا: مجموعة الملابس	<u> </u>
	تجاري	1	7	٣	محل بيع، تأجير للالبس بكافة أنواعه	٧٨
					(رجال حريمي أطفالي)	_6
	تجاري	1	٦	٣	محل بيع، تأجير الملابس	٧٩
		. 10			المستعملة بكافسة أنواعسه	
					(رجالی ، حریمي ، أطفالي )	
	تجاري		4	-	محل بيع الأحذية والمنتجات	۸٠
					الجلدية والشنط	
	تجاري		M so		محل بيع المفروشات (بكافة	λı
	- 10	1	٦	٣	أنواعــه) وبيـع مـستلزمات	
	- 100				التنجيد ومشتملاته	
	تجاري	1		۳	محل بيع الخيوط والتريكو	AY
Marie				22	والأشرطة الجدولة والكلف	
0.70	تجاري			/ 57	محل بيع الخردوات والخيوط من	۸۳
		1	٦	٣	الألياف النباتية والحيوانية	
					والصناعية (بالتجزئة أوجملة)	
	تجاري		1	<b></b>	محل بيع لوازم الخياطين ولوازم مصانع	٨٤
-324		0		٣	الملابس (بالتجزئة أوجملة)	
10 10 m	تجاري	5	. 1		محل بيع الأقمشة والمنسوجات الماني	٨٥
	3/3		٦		فاتورة (باالتجزئة أوجملة)	
	تجاري		100		محل بيع المنتجات النسيجية	٨٦
Carried States	125	i	7	٣	ومنتجات الغزل وغيرها من	
	8			`	المواد الجافة	
	تجاري	i	7	٣	محل بيع الخردوات والخيوط	۸٧
					المغزولة من الألياف النباتية	
			67		والحيوانية والصناعية .	

			لإشغال	71.10~		
	تصنيف	مستوى	ءِ۔۔۔ن عِي			7
ملاحظات	 للإشغال	المتطلبات	بنجص		اسم الإشغال ( الحال )	المسلسل
		•	علوی	ا أرضي/بدروم		
	الحسرف	1	٦	٣	محل تطريز الملابس والمضروشات	۸۸
- 4	والخدامات				والستائروما يماثلها	
	الحــرف والخدامات	i	٦	۳0	محل بيع وتفصيل الستائر وما يماثلها	۸۹
	الحــرف				محل خياطة ملابس ( رجالي -	٩.
	والخدامات	1	٥	٥	حريمي - أطفال) بكافة أنواعه (الترزى)	
	صناعي	ب	٥	٥	را عزرى محل تنجيد بلدي وافرنجي (المراتبوالفروشات)	91
		، (۱۵ نشاط)	التشطيبات	عة البناء و	سادسا : مجموء	
	تجاري	i	1	٣	محل بيع لوازم السباكة والأدوات الصحية	44
	تجاري	i	۲.	٧.	محل بيع السيراميك والبورسلين والبنيوهات والخلاطات	94
	تجاري	ب	٨.	1.	محل بيع الأبواب والشبابيك والسلالم	98
الخازن اللحقة تصنف كمستوي متطلباتج وتعفى	تجاري	ب	1.	1.55	محل بيع الدهانات الخاصة بالحوانط بكل أنواعها وما يلزمها من أدوات بيع ورق الحائط وديكورات المنازل	90
منشرطالساحة	9.70		1		والفيوتك وخلافه	
1000	تجاري	i	١٠	1.	محـل بيـع العـدد والأدوات اليدوية	47
	تجاري	0,	7.	1.	محل بيع (تجارة) وتركيب ألواح البولي كربونيد والأليكوبوند	97
تعفى من شرط المساحة	تجاري	1	r.	۳.	محل بيع البلاط والانتراوك والمصنعات الأسمنتية	٩٨
	الأحدادي.	1		٥٠		99
تعفى مـن شـــرط	تجاري				محل بيع حديد التسليح	11
المساحة			17			

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

			لإشغال	حمل ا		_
ملاحظات	تصنيف	مستوى	ِعي	النو	( *(- *( ) *(: ^*\*)	المسلسر
مارحطات	للإشغال	المتطلبات	نخص	م۲ / ش	اسم الإشغال ( الحال )	سل
			علوى	أرضي/بدروم		
تعضىمن	تجاري	١		٥٠	محل بيع المواسير والألواح	1
شــرط					والأعمدة الحديدية	
المساحة						
	تجاري	i	1.	1.	محل بيع المعادن وأدوات المعمار	1.1
تعفىمن	تجاري	1	1.	1.	محل بيع الخردة فيما عدا	1.4
شــرط					الرصاص والبطاريات	
المساحة						9
تعضىمن	تجاري	1		۳.	محل تأجير العدد والأدوات	1.4
شــرط					ومعدات البناء	
المساحة						
المخسازن الملحقسة	صناعي	ب	1.	1.	محل بيع وتركيب وخلط البويات	1.8
تـصنفكمـستوي	100		M of		والورنيـشات واللاكيهـات والألـوان	
متطلباتج وتعضى			111		وما يماثله	
منشرطالساحة	- 10				50/	
100000					/3/	
18	تجاري	1	1.	1.	محل بيع الحداثد والغراء	1.0
تعضىمن	تجاري			11:7	محل بيع مواد البناء " الجير	1.7
شــرط		1		٥,	والجبس والأسمنت والرمل والزلط	
المساحة					إنخ"	
	۱ نشاط )	<b>(الكترونية</b>	كهربائية والا	الأجهزة الك	سابعا: مجموعة بيع وإصلاح	
~30A	تجاري	0			محل بيع كافة الأجهزة	١٠٧
33.66	1810	ب	١٠	1.	الكهربائيـــة والالكترونيـــة	
	£12	0			والإكسسوارات	
	تجاري		140		محل بيع كافة الأجهزة	۱۰۸
(Carrier and Carrier and Carri	120	ب	1.	1.	الكهربائيـــة والالكترونيـــة	
	40				المستعملة	
	حرف	i	1	٣	محل بيع وصيانة الهواتف	1.9
	وخدمات				بمختلف أنواعها وكل ما يلزمها	
			67		من إكسسوارات	

			لإشغال	حمل ا		
ملاحظات	تصنيف	مستوى	ِعي	النو	( b) b) b) * Abb	المسلسل
مارحطات	للإشغال	المتطلبات	يخص	م۲ / ش	اسم الإشغال ( الحال )	سل
			علوی	أرضي/بدروم		
	تجاري	i	٦	٣	محل بيع الكمبيوتر واللاب توب	11.
					وإكسسواراته وصيانتهم	
	حرف وخدمات	i	١.	1.	محـل بيـع وصـيانة وتـصليح أجهـزة التبريد والتكييف وفلاتر المياه .	111
1	صناعي	1	1.	1.	محل بيع وتركيب وصيانة	117
					كاميرات المراقبة والانتركم	_6
					وإنذار السرقات .	Dr.
	حرف وخدمات	1	1.	1.	محل بيع وصيانة المواتير الكهربائية .	111
	صناعي	i	٦	٣	محل بيع وتعبئة أحبار وتجهيزات ومستلزمات الطباعة	118
	تجاري	ı	۳.	۳۰	محل بيع ثلاجات التبريد والتجميد.	110
	تجاري	1	1.	1.	محل بيع (تجارة) أجهزة نقل وتحسين الصوت.	117
Marie	تجاري	1	٦	٣	محل بيع الأدوات الكهربائية .	117
	تجاري	ب	١.	١.	محل بيع المولدات الكهربائية على اختلاف أنواعها .	114
	حرف وخدمات	1	2	1.	محل تصليح وصيانة الأجهزة الكهربائية.	119
10%。	حرف وخدمات	i	١.	1.	محل إصلاح السخانات وأفران البوتاجاز.	14.
	حرف وخدمات		1.	11.	محل إصلاح الأجهزة المنزلية.	171
Contraction of the Contraction o	حرف				محل بيع وصيانة أجهزة	177
	وخدمات	1	1.	1.	التصوير الفوت وغرافي	
					والفيديو	
	حرف	i	1.	١.	محل بيع وصيانة ماكينـات التصوير	174
	وخدمات				والطابعات وقطع الغيار	

			لإشغال	حمل ا		
(b b.)	تصنيف	مستوى	عي	المنو	( b) b) b) * \$\delta \delta \d	المسلسل
ملاحظات	للإشغال	المتطلبات	.خص	م۲ / ش	اسم الإشغال ( الحال )	7
			علوی	أرضي/بدروم		
		(۲۸ نشاط )	ت الخدمات	كاتب ومحلانا	ثامنا:مجموعةمك	
	اداري	i	١٠	1.	مكتب مقاولات للخدمات الانشائية والبنائية.	178
	اداري	1	١.	1.	مكتب ديك ورلتجهي زال شقق السكنية والغير سكنية.	170
	اداري		1.	1.	مكتب لتأجير الشقق السكنية والغير سكنية.	177
	اداري	1	1.	1.	مكتب لعمل دراسات الجدوى للمشاريع المختلفة.	177
	اداري	1	1.	1.	مكتب توفير العاملات للمنازل (التخديم).	174
	اداري	1	1.	1.	مكتب الرحلات.	179
	 اداري	i	1.	1.	مكتب خدمات رجال الأعمال.	14.
	اداري	i	1.	٧٠	مكتب تصميم ديكورات الأفراح .	171
E	اداري	i	1.	1.	مكتب الدعاية والإعلان.	144
	تجاري	ب	A	۳	المكتبات والأدوات المدرسية والجامعية والخردوات.	122
	حرف وخدمات	1		٣	محل تقديم خدمات شركات الاتصال .	188
بخــصوص	تجاري	1	٧٠	١.	محل بيع وتأجير مستلزمات	140
المخازن الملحقة		0			الفراشة.	
تــصنف					<b>V</b> S <b>0</b>	
كم ستوي		0				
متطلبات ب	حرف				محل الاتصالات (السنترالات)	١٣٦
	وخدمات	1	1.	1.	وطرق السداد الإلكتروني.	
	تجاري	i	7	٣	محل بيع أدوات الدعاية والإعلان.	187
	حرف حرف وخدمات	1		٥	محل تصليح الأحذية والمصنوعات الجلدية ومسح الأحذية.	۱۳۸

			الإشغال			_
ملاحظات	تصنيف	مستوى	عي	النو	اسم الإشغال ( الحال )	لسلسل
بارحتات	للإشغال	المتطلبات	.خص	م۲ / ش	اسم الميسان (المحان)	7
			علوی	أرضي/بدروم		
	تجاري	ب	١.	١.	محل بيع أوراق الطباعة بأنواعها .	149
-	حرف وخدمات	i	١.	١.	محل التصوير الفوت وغرافي (الاستوديو).	18.
	حرف وخدمات	1	1.	1.	محل تجهيز ودفن الموتى .	151
	اداري	ı	1.	1.	مكتب توصيل الطلبات للمنازل (خدمة الدليفري).	187
	حرف وخدمات	ı	1.	1.	محل كى وطى وغسيل الملابس والسجاد والمنتجات النسيجية.	184
	حرف وخدمات	1	1	Ł	محل خياطة ورف الملابس والمنتجات النسيجية والسجاد بكافة أنواعها اليدوية.	755
	حرف وخدمات	1	7	٣	محل بيع وعمل المضاتيح وتصليح الكوالين.	150
	حرف وخدمات	İ	1		محل نقل البضائع والشحن والتفريغ.	157
	حرف وخدمات	1	1	۳	محل تصوير الورق والطباعة والكتابة.	127
	اداري	1	1.	١٠	مكتب الترجمة والنسخ.	١٤٨
	صناعي	ب	٥	٥	استوديوهات تسجيل الموسيقي .	189
	صناعي	1	١.	1.	محل قص الورق (قوى محركة بحد أقصى ٥ حصان).	10.
	حرف	( ) i	0	0	محل تصفيف الشعر للرجال	101
	وخدمات		100		أو النساء (مركز تجميل رجالي	
Carried State	125-				أو نسائي أو كلاهما)	
CHANGE OF THE PARTY OF THE PART	نشاط)	دراجات (۱۷	سيكلات وال	رات والموتوب	تاسعا : مجموعة السيا	
	تجاري	ب	1.	١.	محل بيع إطارات وبطاريات	107
					السيارات والمقطورات والجرارات	
					والموتوسيكلات .	

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

			لإشغال	حمل اا		
	تصنيف	مستوى	عي			7
ملاحظات	للإشغال	المتطلبات	نخص نخص		اسم الإشغال ( المحال )	المسلسل
		•	علوی	أرضي/بدروم		
	تجاري	1	١.	١.	محل بيع قطع غيار السيارات	104
4					والمقطورات والجرارات واكسسواراتها .	
	تجاري	1	١.	1.	محل بيع قطع غيار	108
/ 1					الموتوسيكلات واكسسواراتها .	
	تجاري	1	1.	1.	محل بيع إكسسوارات السيارات من	100
				Mark	مفروشات وخلافه .	_6
	تجاري	i	1.	1.	محل بيع إكسسوارات	107
					الموتوسيكلات من مضروشات	
		0 0			وخلافه	
	تجاري	i	1.	1.	محل بيع الآلات والماكينات	107
	12.0	13			الزراعية وأجزائها وقطع	4
					غيارها .	
	جراجات	Í	۳.	۳٠	محل (معارض) بيع السيارات	101
	ومعارض				بأنواعها .	
	سيارات	-				
10	جراجات	i	۳.	۳.	محل (معارض) بيع	109
	ومعارض			// "/	الموتوسيكلات (السدراجات	
	سيارات	1			البخارية).	
	تجاري	1	۳٠	٣٠	محل بيع الدراجات (العجل).	١٦٠
	جراجات	i	۳.	٣٠	محــل (مكتــب) تــاجير	171
	ومعارض	1			الموتوسيكل والدراجات.	
13,20	سيارات					
	جراجات	( )	1.	7.	محل (مكتب) تأجير السيارات.	177
	ومعارض		182			
The State of the S	سيارات					
	حرف	i		٥	محل السمكرة .	۱۳۳
	وخدمات	7.7				
	حرف	1		٥	محل إصلاح تكييفات السيارات .	178
	وخدمات		9			

# ١٢٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

			لإشغال	حمل ا		
	تصنيف	مستوي	د <sub>ا</sub> ستان عی			দ্
ملاحظات	للإشغال	المتطلبات	عي مخص	-	اسم الإشغال ( المحال )	tmlml
	ترسعان	المطبيات	علوی			,
	حرف	į	عبوی	أرض <i>ي ا</i> بدروم ۲۰	محل غسيل وتشحيم السيارات .	170
	وخدمات	,		'`	محل عسین ونسخیم انسیارات :	1 10
	حرف			۲٠.	محل إصلاح ولحم ونفخ إطارات السيارات	177
	حرف وخدمات	ب			محل إصلاح ورجم ونصح إطارات السيارات والمقطورات السيارات	
-	وحدمات					//.
	حرف	7		٥	والترصيص وضبط الزوايا . محـل بيـع وتغييـر زيـوت	177
-	حرف وخدمات	<b>E</b>				
	وحدمات				السسيارات ومراكسز صيانة	7/
					السيارات والمقطورات والجرارات	
					الموتوسيكلات وما شابه .	
	حرف	ب	Δ.	٥	محل ومركز إصلاح وصيانة	١٦٨
	وخدمات				الحركات والأجزاء الميكانيكية	
			H m		والكهربائية والعفشة للسيارات	
			-		والمقط ورات والج رارات	
	- 100				والموتوسيكلات وما شابه	
	- V	(۱۹ نشاط)	، والديكور ( ا	وعة الأثاث ا	عاشرا : مجم	
	تجاري	i		٣	محل بيع ورق حائط .	179
	تجاري	ب	٦	٣	محل بيع سجاد وموكيت.	17.
	تجاري	i	٦	٣	محل بيع التحف والزخارف	۱۷۱
		- 0			والتماثيل (جاليرى).	
	تجاري	i	1	٣	محل بيع النجف والإضاءة .	١٧٢
-30A	تجاري	i	٦	٣	محل بيع الديكورات الزجاجية .	۱۷۳
3 The second	تجاري	į	۳٠	۳.	محل بيع الأثاث والموبيليا	۱۷٤
	3/3/	0			بأنواعها (خسشب ومعدن أو	
	3 13		100		خيزران).	
Contract of the second	تجاري	i	1.	1.	محل بيع المعلقات الخشبية	140
				`	والجلدية .	
	تجاري	i	۳.	۳.	محل بيع الأثاث المكتبي.	۱۷٦
	. ري تجاري	i	7.	٥	محل بيع الورود والزهور ونباتات	177
	=				الزينة الطبيعية والصناعية	
L	1	1		1		

			لإشغال	حمل اا		
	تصنيف	مستوى	عي	النو		المسلسر
ملاحظات	للإشغال	المتطلبات	 بخص	م۲ / ش	اسم الإشغال ( الحال )	لسل
		•	علوی	أرضي/بدروم		
	تجاري	·Ĺ	١٠	٥	محل عرض المراتب والوسائد الفايير.	۱۷۸
	تجاري	ĵ	١٠	,	محل بيع أبواب الأكورديون والأبواب الخشبية والأبواب	174
					المصفحة والأخشاب.	
	تجاري		۳۰	٣٠	محل عرض وبيع وتركيب المطابخ بكافة أنواعها .	14.
	تجاري	ب	۳.	۳.	محل بيع الأثاث المستعمل.	1.41
	تجاري	ب	۳.	۳.	محل بيع الأخشاب بأنواعه .	144
	تجاري	i	٦	٣	محل بيع الذهب والمجوهرات.	۱۸۳
	تجاري	i	٦	٣	محل بيع المشغولات الفضية .	112
	طة)	لطاقة ( ٤ أنش	لبترولية وا	وعة المواد ا	الحادي عشر : مجم	
		مخازن	٤	يتم تطبيق المتطلبات الواردة بالباب الرابع	مستودعات ومخازن ومحال بيع وطلمبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية (بنزين - سولار - غاز) ومحطات تموين السيارات بالكهرباء.	1/10
	تجاري	<b>E</b>		٥	محل (منفذ ) بيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة.	141
	تجاري	<b>J</b> ·		٥	محل بيع الكيروسين بكمية لاتزيد عن ١٨٠ لتر.	1.47
TO SEE	تجاري			0	محل بيع الفحم بأنواعه المختلفة	۱۸۸
۲ نشاط)	لناسبات (۲	ان التسلية وا	للاهي وأماك	سيونات وا	ثاني عشر: مجموعة الفنادق والبن	ti
	سكني	1	3	ž	الفنادق ولوكاندة نوم والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من	114
	150				المحال المعدة لإيواء الجمهور وما شابهها على اختلاف أنواعها .	
	تجمعات	1	لقاعب	عدد ا	قاعات الاجتماعات ودور المناسبات أيا كان نوعها وملكيتها عدا دور العبادات.	19.

	1				I	
ملاحظات	تصنيف للإشغال	مستوی	لإشغال عي	النو	اسم الإشغال ( الحال )	المسلسل
	تارِسعان	المتطلبات	مخص علوی	م ۱ ر سے أرضي/بدروم		,
	حرف	i	٣	٣	محل (مركز) البيوتي سنتر.	۲۰۳
	وخدمات		'			
	تجمعات	i	٥	٥	صالة ألعاب (بلياردو).	7 • ٤
	تجمعات	ب	لقاعد	عدد ا	السيرك.	7.0
	إشــــغالات				الكازينو والملاهي والمسارح	4.7
-	الطساعم	1	1.	1,4	الليلية التي لا تقدم مشروبات	
	والكافتريات		تجهيز	صالة	كحولية .	
	والكافيهات					
تعضىمن	حرف	1		٣	حمامات البحر المخصصة	۲.٧
شـــرط	وخدمات		N .		لأغراض تجارية .	4
المساحة			M est		100	
7.9	تجمعات	i	١,٢	١,٢	محل ألعاب البلايستيشن	4.4
200	- 10				والألعاب الإلكترونية داخل المكان.	
۲۱۰	تجمعات	1		٥٠	ساحات السبق أو الرماية	71.
			نشاط)	حرفية (٥٤	عشر : مجموعة الورش والأعمال ال	الثالث
	صناعي	1	0	٥	محل بيع وتشغيل مصنعات الزجاج	711
		1			البلور يدويا (بدون قوى محركة) .	
	صناعي		٥	٥	محل (ورشة) الذهب وتركيب	717
ACT					الأحجار الكريمة والفصوص	
a sila	@ 18	100			والجوهرات (القوى الحركة	
					بحد أقصى ٢٠ حصان)	
	صناعي	i	٥	•	محـل (ورشـة) المـشغولات	717
Carl Carl	125-				الفضية (القوى المحركة بحد	
	1			``	أقصى ۲۰ حصان).	
	صناعي	٤	٥	٥	محل (ورشة) الفايبر والإسفنج	418
					(القوى المحركة بحد أقصى ٥٠	
					حصان).	

			لإشغال	حمل ا		
	تصنيف	مستوى	عي	النو		المسلسر
ملاحظات	للإشغال	المتطلبات	-	م۲ / ش	اسم الإشغال ( المحال )	m
		•	علوی	أرضي/بدروم		
	صناعي	i	٥	٥	محل تجميع البطاريات	74.
					المستعملة.	
	صناعي	i		٣٠	محل قمائن الجير والجبس	741
					والفواخير.	
	صناعي	1	0	0	محل (ورش) تشكيل المعادن على	744
					البارد أو التقطيع (القوى المحركة	-6
					بحد أقصى ١٥ حصان)	P.
	تجاري	ب	٦	٣	محل بيع المطاط وما يماثلها	744
	صناعي	ب	٥	•	محل نشر الأخشاب (القوى	745
					الحركة بحد أقصى ١٠ حصان)	
	صناعي	1	٥	•	محل تجهيز وتقطيع الأخشاب	740
	. 10		M 6		(القوى الحركة بحد أقصى ١٠ حصان)	
	تجاري	i	٥	٥	محل بيع الرخام والأحجار	744
	- 100				والحمرة .	
	تجاري	i	٥	٥	محل النجارة اليدوية .	777
10	صناعي	i	٥	٥	محل تلميع وطلاء المعادن	747
0.70				// '/	(القوى الحركة بحد أقصى ٥٠	
		1			حصان).	
	صناعي	1	٥	٥	محل (خراطة) العادن وتشكيلها	749
	1		1		والألواح العدنية وطلائها (القوى	
1	a 4	0			الحركة بحد أقصى ١٥ حصان)	
3000	صناعي	1	٥	٥	محل (ورشة تصميم وطباعة	72.
163000					الأكلشيهات (أختام).	
	صناعي	ii	0	0	محل النجارة الميكانيكية (القوى	751
The state of	125-				الحركة بحد أقصى ١٠ حصان)	
	صناعي	1	0	٥	محل تكسير وطحن الكسب.	757
	صناعي	1	0	٥	محــل (ورشــة) صــباغة	754
					المنسوجات يدوية .	
	تجاري	i	07	٣	محل بيع الخيش .	722

			لإشغال	حمل ا		-
ملاحظات	تصنيف	مستوى	عي		اسم الإشغال ( الحال )	tmlml
	للإشغال	المتطلبات	م۲ / شخص		(5-4/)5	戋
			علوی	أرضي/بدروم		
	تجاري	i	٦	٣	محـل بيـع الـورق والكرتـون	720
					ولوازمهم .	
	صناعي	İ	٥		محل سلخ وتقطيع رمم وأمعاء الحيوانات وتجهيزها وسمطها وإذابة شحمها .	717
	صناعي	i	•	٥	محل تشغيل العظام والقرون	757
					والأظافر القوى المحركة بحد أقصى ٨٠ حصان.	OS
	حرف وخدمات	1	٥	٥	محل میکانیکی .	788
	حرف وخدمات	i	٥	٥	محل (كهربائي سيارات) .	729
	حرف وخدمات	ب	٥	٥	محل تنجيد السيارات .	۲٥.
	حرف وخدمات	1	٥	٥	محل إصلاح عفشة السيارات .	701
	صناعي	٤	۰	٠	محل طلاء السيارات (كبائن و أفران).	707
1000	صناعي	i	۰	٥	محل دهان الأثاث والأخشاب (استورجي أو لاكيه) (القوي	704
			-		الحركة بحد أقصى ١٠ حصان).	
1	صناعي	1	٥	0	محل تنجيد الأثاث .	405
13 26 a	صناعي	i	٥	٥	محل (مشغل يدوي) سجاد .	700
	3,13	۱ نشاط )	المخازن (٩	، مجموعة	الرابع عشر	
	مخازن	<b>E</b>	100	٣٠	محل (مستودعات) شون تخزين	707
The state of	150				الأقطان بكافة أنواعها .	
	مخازن	٤		۳.	مخزن للقش والبوص والسرس وقشور	404
					الحبوب والكسب والخشب الكسر	
					والمنتجات النسيجية ومنتجات الغزل	
					وغيرها من المواد الجافة .	

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

			لإشغال	حمل ا		
	تصنيف	مستوى	عي			المسلسل
ملاحظات	للإشغال	المتطلبات	يخص	م۲ / ش	اسم الإشغال ( الحال )	سل
			علوى	أرضي/بدروم		
	مخازن	İ	٣٠	٣٠	مخزن أعلاف سمكية .	401
	مخازن	١	٣٠	۳٠	مخازن مواد الأغذية الجافة .	404
4.5	مخازن	ب	٣٠	٣٠	مخازن الملابس بأنواعها .	41.
	مخازن	٤	۳۰	۳۰	مخازن المفروشات بأنواعها .	177
	مخازن	<b>E</b>	٣٠	٣٠	مخازن الكيماويات .	777
	مخازن	٠	۳.	٣٠	مخازن الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها.	774
	مخازن	ب	٣٠	۳.	مخازن قطع غيار السيارات.	377
	مخازن	ب	۳۰	۳۰	مخازن قطع غيار الموتوسيكلات.	770
	مخازن	ب	٣٠	۳۰	مخازن قطع غيار الدراجات .	777
	مخازن	ح	۳۰	۳۰	مخازن الأثاث .	777
	مخازن	ح	٣٠	۳۰	مخازن الديكور .	AFY
	مخازن	ų.		۳.	مخزن ( مستودع ) البصل المجفف.	779
	مخازن	<b>E</b>	۳.	۳۰	مخزن الأخشاب .	۲٧٠
(10 El)	مخازن	٤	۳.	۳.	الشون والصوامع .	771
	مخازن	بر	۳۰	۳.	مخازن الجلود غير المدبوغة	777
	مخازن	ب	۳.	۳.	(الخضراء والطرية والجافة). مخازن ثلاجات التبريد أو التجميد.	۲۷۳
-3075	مخازن	ε		۳.	مخازن أسطوانات الغازات المضغوط .	475
	ط)	فری ( ٤٢ نشا	بنيضات الأخ	 موعة التص	ا الخامس عشر : مج	
	تجاري	ب	7	٣	محل بيع مواد التعبئة والحفظ والتغليف .	770

الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

			لإشغال	حمل ا		-
ملاحظات	تصنيف	مستوى	عي	النو	اسم الإشغال ( الحال )	المسلسل
مارحطات	للإشغال	المتطلبات	نخص	م۲ / ش	اسم الإسعان ( الحال )	7
			علوى	أرضي/بدروم		
	حرف	i		٥	محل تجارة المصاعد	<b>Y</b>
4	وخدمات				ومستلزماتها وصيانتها .	
الاتنطبق	تجاري	ب	٦	٣	محل بيع التبغ ومستقاته -	249
علــــــى					(الدخان والسجائر والعسل	
مــصانع					وأدوات التدخين) .	
التبـــغ أو						
مناطق		100				
تخزينة						
	تجاري	1	7	٣	محل بيع الأواني الصحية	44.
		A 18			والصيني والأكواب والأدوات	
		7.1			المنزلية من خشب أو بلاستيك أو	
			M -		معدن	-
	تجاري	i	٦	٣	محل بيع أدوات صيد السمك .	791
	تجاري	i	1.	٥	محل بيع طلمبات المياه وقطع غيارها	797
JE 1000	صناعي	i		1.	ميزان بسكول	794
Rich	تجاري	ب	_/	۳.	محل بيع القش والبوص	498
	10			13	والسرس وقشور الحبوب	
					والكسب والخشب الكسر.	
EZZ	تجاري	1	٦,	٣	محل بيع الحيوانات الأليضة و	790
			1		الطيور وأسماك الزينة والغذاء	
-300	1	0			الخصص لها ومستلزماتها.	
تعفی مین	تجاري	i		٥,	محل بيع الأغنام .	797
شــرط		0				
المساحة	3 10					
(Elizabeth)	حرف	1	1.	1.	محـل الخطـاط والرسـام ومـا	797
	وخدمات				يماثله .	
تعفی مین	تجاري	i		٦	محل بيع الحبوب وعلف	<b>79</b> A
شـــرط					الحيوان والتقاوى والقشور	
المساحة			67		لغذاء الحيوانات .	

			لإشغال	71.12~		
	تصنيف	مستوي	عي			দ্
ملاحظات		_	-		اسم الإشغال ( المحال )	المسلسل
	للإشغال	المتطلبات	.خص		_	っ
			علوی	أرضي/بدروم		
بــــدون	تجاري	i	٦	٣	محلبيع أكيساس والسشنط	799
تخزين					البلاستيك والأكياس النينون.	
	تجاري	i	٦	٣	محل بيع الأواني و المشغولات	٣
/ 1					النحاسية .	
بـــدون	صناعي	1	٥	٥	محل مطابع الأوراق والرسومات	۳٠١
تخزين					الهندسية وتجليدها وطباعة	_0
		100			الكروت وما يماثلها (القوى المحركة	O"
					بحد أقصى ١٠ حصان).	
	تجاري		٦	٣		٣.٢
	. ري تجاري	ب	7	٣		٣٠٣
	_ بـري	-			وأدوات الصيد .	
	4 (1.7)		٥	0		
	تجاري	ب	100			4.5
			10		القطن ومنتجاته.	
200	تجاري	3		۳	محل بيع الكيماويات أو بيع	4.0
	. 1	1 1000			الكحول والمذيبات الطائرة	
100				27	والصابون والجلسرين.	
	صناعي	i	٥	٥	محل تشغيل وإنتاج الأفلام	4.1
		7			واستوديوهات أخذ المناظر والصور	
					بالآلات السينما الفوتوغرافية.	
	تجاري	1	1	٣	محل بيع الألياف الصناعية	٣٠٧
-30	4	0			كالحرير والنايلون .	
(1) 100	صناعي	i	۲	٣	محل إعداد وتجهيز ويبع للنظفات	٣٠٨
	318	0			أوالورقيات أوكالاهمامعا	
(323)	جراجات	ب	_ 0.	0.	الجراجات العمومية وجراجات	٣.٩
Charles .	. و. ومعارض		411		السيارات الخاصة والأجرة والنقل	
	سيارات				وما يماثلها بدون أعمال صيانة.	
		1	1	٣	محل بيع البذور والتقاوى	٣١.
	تجاري	,		'		' '
					والأسمدة الزراعية والأسمدة	
1	]			Ì	الكيماوية والعضوية .	

ملاحظات	تصنيف للإشغال	مستوى المتطلبات	لإشغال عي سخص علوى	المنو م۲ / ش ا	اسم الإشغال ( الحال )	المسلسل
	تجاري	1	٦	أرضي/بدروم	محل بيع المبيدات الحشرية وما يماثلها .	۳۱۱
	تجاري	i	٦	70	محل بيع الأدوات والمستلزمات الطبية ومستلزمات المعامل والأشعة الكيميائية الخاصة بها.	۳۱۲
	تجاري	1	٥	٥	محل بيع تجهيزات الأفران المستعملة الأفران والخابز.	۳۱۳
	صناعي	1	0	0	محل لف بكر.	418
	تجاري		٦	٣	محل بيع تجهيزات المطابع والأكليشيهات.	710
	تجاري	1	٦	٣	محل بيع الشيشة ومستلزماتها .	417

### الباب الثاني

### متطلبات الحماية للمحال العامة

١-٢ المحال العامة ذات مستوى المتطلبات (أ):

١-١-٢ مساحة المحل حتى١٠ م٢:

( أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ١ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٣ كجم حاصلة على علامة الجودة.

٢-١-٢ مساحة المحل من ١١م٢ إلى ٤٠م٢:

(أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ١ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

٢-١-٣ مساحة المحل من ٤١ م٢ إلى ٧٥م٢:

(ب) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٢ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

٢-١-٢ مساحة المحل من ٢٧٦ إلى ١٠٠م٢:

(ب) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٣ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

٢-١-٥ مساحة المحل من ١٠١ م٢ إلى ٥٠ ام٢:

( أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٤ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

(ب) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يجب توفير نظام الإنذار اليدوي (كواسر + اجراس).

### ٢-١-٦ مساحة المحل من ١٥١ م٢ إلى ٢٠٠ م٢ :

#### (أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٥ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

### (ب) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

### ٢-١-٧ مساحة المحل أكبر من ٢٠٠ م٢:

المحال العامة التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م٢ يتم تطبيق جميع اشتراطات الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التتفيذ لحماية المنشأت من الحريق.

### ٢-٢ المحال العامة ذات مستوى المتطلبات (ب):

- ٢-٢-١ مساحة المحل حتى ١٠ م٢:

### (أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ١ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

### ٢-٢-٢ مساحة المحل من ١١م٢ إلى ٤٠م٢:

### ( أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٢ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

### ٢-٢-٣ مساحة المحل من ٤١ م٢ إلى ٥٧م٢:

### ( أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٣ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

### (ب) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يجب توفير نظام إنذار يدوي (كواسر+ اجراس).

### ٢-٢-٤ مساحة المحل من ٢٧٦٦ إلى ١٠٠م٢:

### ( أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٤ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

#### (ب) مصادر المياه:

يجب وجود حنفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٢٥ مم.

### (ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يجب توفير نظام إنذار يدوي (كواسر + اجراس).

### ٢-٢-٥ مساحة المحل من ١٠١ م٢ إلى ١٥٠م٢:

### ( أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٥ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

### (ب) مصادر المياه:

يجب وجود حنفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٢٥ مم.

### (ب) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

#### ٢-٢-٢ مساحة المحل من ١٥١ م٢ إلى ٢٠٠ م٢

### ( أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٦ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

### (ب) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

### ٢-٢-٧ مساحة المحل أكبر من ٢٠٠ م٢:

المحال العامة التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م٢ يتم تطبيق جميع إشتر اطات الكود المصري لأسس التصميم وإشتر اطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.

### Y-Y المحال العامة ذات مستوى المتطلبات ( ج ):

يتم تطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق بأجزائه المختلفة

فيما لم يرد به نص بالكود يجب مراعاة المتطلبات الآتية:

٢-٣-٢ مساحة المحل حتى١٠ م٢:

#### (أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٢ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٣ كجم حاصلة على علامة الجودة.

#### ٢-٣-٢ مساحة المحل من ١١م٢ إلى ٤٠م٢:

### (أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٣ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

### (ب) مصادر المياه:

يجب وجود حنفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٢٥ مم.

### (د) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يجب توفير نظام إنذار يدوي(كواسر +اجراس).

٢-٣-٣ مساحة المحل من ٤١ م٢ إلى ٥٧م٢:

### ( أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٤ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

#### (ب) مصادر المياه:

يجب وجود حنفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٢٥ مم.

### (ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يجب توفير نظام إنذار يدوي (كواسر +اجراس).

### ٢-٣-٤ مساحة المحل من ٧٦م٢ إلى ١٠٠م٢:

#### ( أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٥ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

يجب استخدام أجهزة إطفاء يدوية تعمل بغاز ثاني أكسيد الكربون سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

### (ب) مصادر المياه:

يجب وجود حنفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٢٥ مم.

### (ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

### ٢-٣-٥ مساحة المحل من ١٠١ م٢ إلى ٥٠م٢:

### ( أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد ٧ جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة.

يجب استخدام اجهزة اطفاء يدوية تعمل بغاز ثاني اكسيد الكربون سعة الواحدة 7 كجم حاصلة على علامة الجودة.

#### (ب) مصادر المياه:

يجب وجود حنفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٦٥مم.

يجب توفير خزان مياه بسعة لاتقل عن ١٢م٣ على أن يتم توفير مضخة من النوع المخصص لأغراض الحريق تعمل بالكهرباء وتكفى لتشغيل المنظومة لمدة ساعة.

### (ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

#### (د) أنظمة الإطفاء الإلية:

يجب أن يزود المحل برشاشات المياه التلقائية المتصلة بشبكة الإطفاء المنفذة بالموقع.

يجب أن يزود المحل بوسيلة إطفاء حريق تعمل بالغازات المخمدة المناسبة.

### ٢-٣-٢ مساحة المحل من أكبر من ١٥٠ م٢:

### (أ) أنظمة المكافحة:

يجب توفير عدد جهاز إطفاء يعمل بالبودرة الكيميائية سعة الواحدة ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة لكل ٢٥م٢.

يجب استخدام اجهزة اطفاء يدوية تعمل بغاز ثاني اكسيد الكربون سعة الواحدة 7 كجم حاصلة على علامة الجودة.

### (ب) مصادر المياه:

يجب وجود حنفية حريق مركبة على شبكة المياه العمومية متصلة بخرطوم مياه لا يقل قطره عن ٦٥مم.

يجب توفير خزان مياه بسعة لاتقل عن ١٢م٣ أو وفقاً للحسابات الهيدروليكية الواردة بالكود على أن يتم توفير مضخة من النوع المخصص لأغراض الحريق تعمل بالكهرباء وتكفى لتشغيل المنظومة لمدة ساعة.

### (ج) أنظمة الكشف والإنذار بالحريق:

يلزم استخدام نظام إنذار إلى للحريق وأن تكون جميع مكونات النظام متصلة بلوحة التحكم.

### (د) أنظمة الإطفاء الإلية:

يجب أن يزود المحل برشاشات المياه التلقائية المتصلة بشبكة الإطفاء المنفذة بالموقع. يجب أن يزود المحل بوسيلة إطفاء حريق تعمل بالغازات المخمدة المناسبة.

### ( جدول رقم ۲ ) متطلبات حماية المحال العامة بناء على المساحة ومستوى المتطلبات

	<u> </u>	<del></del>	إندار الحريق أعظمة المكافحة								وں رے	· ,	
		, .	1							عویی	ر مار ا		
	ي	ألح				يدوي		1			2	9	3.
ملاحظا 	ئى	تلقا	مضخة	خزان/	ىياە على			ودرة	ب	نظام	يدوى (كواسر	مساحة الإشغال	درجة المتطلبات
ت	,				العمومية	الشبكة	СО			كامل	+	شغار	ا بابات
	غاز	رشاشات	سعة	عدد	خرطوم	خرطوم	2	سعة	عدد		أجراس)		,
					۲۵ مم	۲۵ مم		12.					
يمكن								٣كجم	١			حتى ١٠	
استخدام				4				٦کجم	1			٤٠ — ١١	
أجهزة سعة								7 کجم	۲			٧٥ - ٤١	- 0
۱۲ کجم بواقع عدد			7					7 کجم	٣			۲۷ — ۲۷	rs#
بوائع حدد ۱ بدلا من								۲ کجم	٤			101.1	
عدد ۲ سعة				100						<b>√</b>	<b>√</b>	18:-1:1	()
7 كحم								7 کجم	0			7101	)
		من الحريق	المنشآت	بذ لحماية	تراطات التنفي	التصميم واش	ري لأسس	، الكود المص	نمتراطات	ن جميع الث	يتم تطبية	اکبر من ۲۰۰	
يمكن	1							7 کجم	1	11	/ "	حتى ١٠	4
إستخدام					M			7 کجم	۲	8	0/	٤٠ – ١١	7
اجهزة سعة								7 کجم	٣		<b>✓</b>	٧٥ - ٤١	
۱۲ کجم								7 کجم	٤		<b>√</b>	7v - · · ·	
بواقع عدد ١ بدلا من		- 1				<b>✓</b>		7 کجم	0	<b>✓</b>		101.1	
عدد ۲ سعة			В.			-/	<b>√</b>			·		10.21.1	<u>J.</u>
۲ کحم			<i>III</i> ,				20	٢ك	٦			1101	
C	ىن الحرية	لمنشآت ه	لحماية ا	ن التنفيذ	م واشتراطات	سس التصميـ	مصري لأم	ت الكود ال	اشتراطا	في جميع	يتم تطبيز	اکبر من ۲۰۰	
يمكن			1	. /				٣كجم	7			حتی ۱۰	
استخدام	1			1	الدين			4			<b>V</b>	- 11	
اجهزة سعة ۱۲ كجم	-		. : 6	D	1	1		7 کجم	٣			٤٠	
بواقع عدد ١					_	•					<b>V</b>	— £\	
بدلا من عدد		. @				✓		٦کجم	٤			٧٥	
۲ سعة ۲ كحم							<b>V</b>		0	./			$\overline{}$
اختيار	33	3	- (			~		7 کجم	•			<b>−</b> ∨٦	<u>()</u>
المكشفات	13											1	
طبقا لطبيعة		~	17	١	~		~		٧	~			
النشاط الغاز على	1	G.						7 کجم				101.1	
لوحات			-										
الكهرباء						<b>4_</b> w =	<u> </u>	1. ä. c.ti	-,11-1	11	تما	10. 4	
-		, ,		. \	n 1 1 1			، الواردة با				اکبر من ۱۵۰	
ياته.	ملحوظة : يحق للسلطة المختصة تحديد نوع الطفايات المستخدمة بما يتلائم مع طبيعة الإشغال وطبيعة محتوياته.												

### الباب الثالث المتطلبات الإضافية لبعض المحال

#### ۳ – ۱ عام:

1-1-1 في حالة ما اذا كان المحل يحتوى على إشغالات أخرى بالإضافة إلى الإشغال الرئيسي يحدد حمل الإشغال طبقا لكل نشاط على حدة، ويحسب طبقاً لما هو وارد بالبند (1-7).

٣-١-٣ في حالة ما إذا كان المحل يحتوى على إشغالات أخرى أكثر خطورة بالإضافة إلى الإشغال الرئيسي يتم الفصل بين الإشغالات بفواصل حريق لها مقاومة للحريق كما هو موضح بالبند (٣-١٦) (الجدول رقم ٣) وفي حالة عدم إمكانية الفصل يتم تطبيق الاشتراطات الأكثر تشدداً.

٣-١-٣ المحال المعفاة من شرط المساحة إذا كان ملحق بها أماكن تخزين (تشوين) لمواد الأعلاف مثلاً أو ما في حكمها أو أي مخزونات أخرى بكميات تزيد عن (١) طن ، يتم تزويدها بطفايات حريق بودرة بالسعات المناسبة طبقا لمسطح منطقة التخزين وتعامل كمخازن متوسطة الخطورة (مستوى متطلبات ب). كما يجب أن يتم الفصل بين تلك المناطق والإشغال الرئيسي بفواصل حريق لا تقل مقاومتها عن ساعة ونصف أو بمسافات أمان لا تقل عن ٦م.

٣-١-٤ لا يسمح بوجود إشغالات عالية الخطورة (مستوى متطلبات جـ) داخل المباني السكنية.

 $^{7}$ -1-0 يتم تقديم تقرير من مهندس نقابي بوصف وصلاحية التجهيزات الإطفائية والكهربائية ومسالك الهروب طبقا لتلك الاشتراطات وذلك إذا زادت مساحة المحل عن  $^{7}$  في الأنشطة متوسطة الخطورة (مستوى متطلبات ب). وعن  $^{7}$  في الأنشطة عالية الخطورة.

#### ٣-٢ متطلبات مسالك الهروب:

٣-٢-٣ فى حالة زيادة حمل الإشغال للدور بالمحل عن طاقة المخارج المتاحة يتم إضافة سلالم إضافية ويحسب عروضها بواقع ٦مم للشخص، وإذا لم يتيسر ذلك يتم تقليل سعة الدور طبقا للمخارج التى يمكن توفيرها.

٣-٢-٣ يجب أن يتوافر للسلالم الهروب تهوية طبيعية وفى حالة عدم وجود تهوية طبيعية يجب توفير تهوية ميكانيكية لتضغيط السلم وقت الحريق تعمل على مصدر تيار إحتياطي.

٣-٢-٣ في المحال التي يزيد حمل الإشغال بها عن ٦٠ شخص، يجب أن يتوافر أكثر من مخرج (مخرجين على الأقل) بحيث لا تقل المسافة بين المخرجين عن ثلث القطر الأكبر للمحل، كما يجب أن تفتح الأبواب الهروب في اتجاه الهروب وأن تكون مقاومتها للحريق لا تقل عن ٧٥٪ من المقاومة المطلوبة للحائط.

٣-٢-٤ إذا زاد حمل الإشغال في أحد الأدوار العلوية عن ٦٠ شخص يجب أن يتوفر لكل شاغل إمكانية الخروج بواسطة مخرجين مستقلين بحيث لا تقل المسافة بينهما عن تلث القطر الأكبر للدور ، ويجب أن يؤدي إلى الخارج من خلال ممرات محمية. ويسمح أن يكون أحدهما (سلم نجاة خارجي) مكشوف أو سلم إضافي مخصص للهروب ويمكن تتفيذه في الردود الخارجية أو المناور الداخلية أو واجهات المباني بحد أدنى عرض ٩٠ سم.

#### ٣-٣ أنظمة الإطفاء:

1-٣-٣ يتم تأمين غرف توزيع الكهرباء الرئيسية وغرف المحولات الكائنة بأماكن مغلقة بالمحال إن وجدت وكذا غرف المعلومات بالإطفاء التلقائي بأحد الغازات الخاملة.

٣-٣-٣ يجب أن تزود غرف الكهرباء إن وجدت بوسيلة إطفاء حريق تعمل بالغازات المخمدة المناسبة.

٣-٣-٣ إذا تواجدت اللوحات الكهربائية الرئيسية أو اللوحات الكهربائية الفرعية المثبتة على الأرض بالممرات أو الغرف غير المخصصة للوحات الكهرباء فيجب تأمينها سواء بنظام إطفاء تلقائي موضعي أو بالتسليط الموضعي، ويستثنى من ذلك لوحات الكهرباء الفرعية المثبتة داخل الحوائط.

٣-٣-٣ يجب تأمين خزانات السولار إن وجدت التي تزيد سعتها عن ٢٠٠ لتر بجهاز إطفاء بمادة رغوية سعته ٤٥ لتر على الأقل.

7-7-3 في حالة المحال التي يتطلب لها وجود حنفية حريق يجب أن تكون مركبة على شبكة المياه العمومية بحيث Y تزيد المسافة بين المبنى وأقرب حنفية عن 0.5م.

٣-٣-٥ في حالة وجود مجموعة من المحال في مبنى واحد يجوز الاكتفاء بمكر حريق واحد بحيث لا تزيد المسافة بين المكر وأبعد نقطة يخدمها المكر عن ٣٠ متر.

٣-٣-٦ في المحال التي يتطلب لها إطفاء تلقائي يجب أن تزود بخزان مياه مخصص لمياه إطفاء الحريق بسعة لا تقل سعته عن ١٢م أو طبقاً للحسابات الهيدروليكية.

٣-٣-٧ يجب ألا يقل ضغط المياه عن ٤٠٥ بار عند أبعد حنفية إطفاء.

٣-٣-٩ فى المحال التي يتطلب لها مكر حريق بقطر ٢٥ مم متصل على مصدر المياه العمومية يجب أن يزود المحل بموتور ضخ مياه واحد على الأقل يخصص لهذا الأمر.

٣-٣-٣ في المحال التي يتطلب لها مكر حريق قطر ٦٥ مم فيجب وجود مضخة حريق بمعدل تصريف لا تقل عن ١٠٠ جالون/دقيقة ويحقق الضغط المطلوب وتتم لها عمليات الصيانة كل ٣ أشهر على الأكثر وأن تكون المضخة من النوع المصمم لأغراض الحريق ومرفق بها شهادة من مهنس نقابي.

٣-٣-١١ يستخدم الغاز التلقائي في الأماكن التي لا يتواجد بها أشخاص وإلا يلزم أن يكون الاستخدام يدوياً بعد التأكد من إخلاء المبنى.

٣-٣-٣ المحال المعفاة من شرط المساحة يتم تجهيزها بخرطوم حريق ٢٥ مم على الأقل على مسافات لا تزيد عن ٦٠ متر بين كلاً منهما متصل على شبكة المياه العمومية إن وجدت وفى حالة عدم وجود شبكة عمومية يتم عمل خزان بسعة لا تقل عن ١٠٦ ومضخة ضخ بقوة ضغط لا تقل عن ٤٠٥ بار عند أبعد حنفية، ويتم توصيل المضخة على مصدر الكهرباء الخاص بالمحل إن وجد أو توفير مولد بقدرة مناسبة.

### ٣-٤ العلامات الإرشادية للمخارج:

فى المحال التي تزيد مساحتها عن ١٠٠ م يجب أن يزود المحل بعلامات ولافتات فسفورية موضحة لمسالك الهروب والمخارج.

#### ٣-٥ إضاءة مسالك الهروب:

فى المحال التي تزيد مساحتها عن ١٥٠ م يلزم توفير إضاءة طوارئ جاهزة تعمل باستمرار ومزودة ببطاريات (قابلة لإعادة الشحن) على أن يتم التحويل تلقائيا للعمل بالبطارية فى حالة انقطاع التيار الأساسي وذلك فى ممرات الهروب والمخارج.

#### ٣-٦ إيقاف انتقال الحريق:

يجب أن تكون أبواب المحال التي تفتح على ممرات الهروب مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن 1/5 ساعة ومانعة لنفاذ الدخان.

### ٣-٧ حماية الآبار الرأسية:

فى حالة المحال متعددة الأدوار يجب فصل جميع آبار السلالم والمصاعد الرأسية بغواصل حريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة وألا تقل مقاومة الفتحات الموجودة بها عن 3/4 ساعة ومانعة لنفاذ الدخان.

### ٣-٨ تأمين المطابخ:

فى حالة وجود مستقبل الأدخنة (الهود) يجب مراعاة ما يلي: يلزم تجهيز مستقبل الأدخنة (الهود) لجميع المصادر الحرارية بأماكن الطهي بأنظمة مكافحة للحريق مستقلة (بسائل كيمائي رطب تلقائي مع إمكانية تشغيله يدوياً).

### ٣-٩ تأمين المداخن:

٣-٩-٣ يجب أن يكون مخرج الغازات (نواتج الاحتراق) بالمدخنة أعلى من أي نقطة بسطح المبنى المركب به المدخنة بارتفاع لا يقل عن ١ متر وفي محيط ٣ متر بين المدخنة والإنشآت المجاورة.

٣-٩-٣ يجب فحص واختبار المدخنة وتقديم ما يفيد أنها بحالة جيدة قبل تركيب وتوصيل المعدات أو التشغيل.

۳-۹-۳ يلزم تأمين المدخنة برشاش مياه مفتوح متصل بشبكة الحريق المركبة بالموقع إن وجدت، أو بماسورة مياه صاعدة بحيث يكون الرشاش أعلى المدخنة ويتصل بمحبس يدوى لإمكان فتحه بسهولة بعيداً عن مصادر الحرارة وبمكان ظاهر.

٣-٩-٤ لا يسمح بمرور أي وصلة مدخنة داخل المبنى إلا من خلال فراغ أو منور.

#### ٣-١٠ المحال التجارية المغطاة:

إذا كان المحل يقع ضمن مركز تجاري مغطى فيجب أن يطبق عليه كافة الاشتر اطات المطلوب تحقيقها ضمن منظومة تأمين المبنى بالكامل (المركز التجاري).

#### ٣-١١ تأمين المخازن:

فى الإشغالات التخزينية التي لا يزيد ارتفاع مخزون المواد القابلة للاحتراق على ٢٠٤٠ متر تعتبر إشغالات متوسطة الخطورة، وفى حالة ما إذا وصل ارتفاع مخزون المواد إلى ٣٠٧٠ متر فتعتبر مرتفعة الخطورة وذلك لزيادة حمل الحريق.

### ٣-٢ الفصل بين المحال في مبنى واحد:

يتم الفصل بين المحال و الإشغالات المختلفة طبقا لدرجة الخطورة وطبقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (٣) يوضح مقاومة فواصل الحريق بين الإشغالات المختلفة مقدرة بالساعة

مستوي متطلبات (ج)	مستوي متطلبات (ب)	مستوي متطلبات (أ)	تصنيف الإشغالات
۳ ساعات	ساعتان	ساعة	مستوي متطلبات (أ)
٣ ساعات	ساعتان	ساعتان	مستوي متطلبات (ب)
۳ ساعات	۳ ساعات	۳ ساعات	مستوي متطلبات (ج)

- (أ) لا يسمح بالإشغالات عالية الخطورة مع كلاً من الإشغالات السكنية أو تجمعات الأفراد.
- (ب) يجب الفصل بين إشغالات مواقف انتظار السيارات (الجراجات) والإشغالات السكنية أو الإدارية أو التجارية أو تجمعات الأفراد بفاصل لا يقل مقاومته للحريق عن ساعة ونصف.
- (ج) يجب الفصل بين ورش إصلاح السيارات والإشغالات الأخرى بفاصل لا يقل مقاومته للحريق عن ساعتين.

### الباب الرابع

#### اشتراطات خاصة بمحطات الوقود

#### ٤-١ عام:

ضرورة الالتزام بالاشتراطات التصميمية والهندسية والإنشائية الموضوعة بمعرفة الهيئة المصرية العامة للبترول وكذا الالتزام بتنفيذ الآتى:

٤-١-١: اشتراطات عامة لمحطات الوقود بكافة أنواعها:

٤-١-١-١ أجهزة الإطفاء اليدوية اللازمة لمحطات تموين السيارات:

يلزم تزويد المحطة بأجهزة الإطفاء اليدوية طبقا للجدول المرفق: -

جدول رقم (٤) يوضح علاقة عدد الطلمبات بعدد أجهزة الإطفاء

عدد اجهزة الاطفاء رغوى	عدد اجهزة الاطفاء بالبودة الكيمائية الجافة	عدد طلمبات
سعة ١٤ لتر	سعة ١٢ كجم	الوقود
1		۳-۱
4	/37/	V-£
۳	١٣	11-4
1	17	10-17
٥	/	414

١-يلزم تدريب جميع العاملين بالمحطة على أعمال الإطفاء بصفة دورية مرة كل عام.

٢-يجب وضع لافتات إرشادية وتحذيرية بمنع التدخين داخل المحطة وتعليمات السلامة أثناء عمليات التموين وكذا التفريغ.

٣-يجب توفير عدد (٣) دلو رمل ناعم على الأقل بكل محطة.

٤-يجب منع مسببات الحريق والمواد القابلة للاشتعال بالمحطة كما يحظر القيام بأعمال القطع واللحام وغيرها من الأعمال التي ينتج عنها حدوث شرر أو قوس كهربى إلا من خلال تصريح عمل وتحت إشراف مسئول المحطة ومسئوليته القانونية مع تفادى أي ظروف تؤدى للاشتعال الذاتي . ٥-إنشاء سور حول المحطة من الخارج بارتفاع لا يقل عن ٢م ومن ضلعين أو ثلاث أضلاع حسب موقع المحطة وبحيث يتحمل الحريق لمدة ساعتين على الاقل.

٦-يتم تأمين غرف توزيع الكهرباء الرئيسية وغرف المحولات الكائنة بأماكن مغلقة بالمحال إن وجدت وكذا غرف المعلومات بالإطفاء التلقائي بأحد الغازات الخاملة.

٧-يجب أن تزود غرف الكهرباء إن وجدت بوسيلة إطفاء حريق تعمل بالغازات المخمدة المناسبة.

٨-إذا تواجدت اللوحات الكهربائية الرئيسية أو اللوحات الكهربائية الفرعية المثبتة على الأرض بالممرات أو الغرف الغير مخصصة للوحات الكهرباء فيجب تأمينها سواء بنظام إطفاء تلقائي موضعي أو بالتسليط الموضعي ويستثنى من ذلك لوحات الكهرباء الفرعية المثبتة داخل الحوائط.

 ٩- يجب أن يزود المحل بعلامات ولافتات فسفورية مضيئة لمسالك الهروب والمخارج.

النام توفير إضاءة طوارئ جاهزة تعمل بإستمرار ومزودة ببطاريات (قابلة لإعادة الشحن )على أن يتم التحويل تلقائيا للعمل بالبطارية في حالة إنقطاع التيار الأساسي وذلك في ممرات الهروب والمخارج.

١١ - يلزم توفير نظام للإنذار الآلي في إشغالات المحطة المغلقة.

3-1-1-1 الإشتراطات الواجب توافرها بمحطات خدمة وتموين السيارات بالوقود السائل (بنزين - سولار):

1- يلزم توفير شبكة لمياه الإطفاء عبارة عن ماسورة قطر ٤ بوصه مركب عليها حنفيات حريق طراز موريس قطر ١,٥ بوصه بمشتملاتها (صندوق إطفاء بداخله خرطوم إطفاء وقاذف متعدد من نفس قطر وطراز حنفية الحريق) وبحد أدنى عدد (٢) حنفية بحيث لا تزيد المسافة بين كل حنفية والتي تليها عن ٥٠ متر.

٢- يلزم ربط شبكة مياه الإطفاء بخزان مياه سعة لا تقل عن ٣٠ م٣ مخصص
 لأغراض الإطفاء فقط على أن يتصل بالخزان طلمبتى إطفاء إحداهما تعمل بالكهرباء

والأخرى احتياطية تعمل بالديزل بحيث تعطى كل طلمبة معدل تصريف لا يقل عن ٢٥٠ جالون/ دقيقة وضغط لا يقل عن ٤,٥ بار عند أبعد حنفية بالشبكة.

٣-يلزم توفير عدد من أجهزة ثانى أكسيد الكربون (CO2) سعة الواحد 7 كجم بجوار لوحة توزيع الكهرباء الرئيسية الموجودة داخل المحطة منهم واحدة بالتسليط الموضعي وعدد (١) جهاز CO2 لكل لوحة كهرباء فرعية .

٤-يلزم تأمين مخزن الزيوت بالمحطة (إن وجد) بعدد (١) جهاز إطفاء بالرغوي سعة ٤٥ لتر لمساحة ٢٠ م٢ وجهاز آخر لكل ٢٠ م٢ إضافية من المخزن، أو توفير وحدة توليد رغوي متنقلة تتكون من خلاط وخزان سعة لا تقل عن (١٠٠) لتر محلول مركز رغوي ومزودة بقاذف للمادة الرغوية .

لزم توفير مخزن من المواد الرغوية بالمحطة لا يقل عن سعة خزان وحدة الرغوة المتنقله.

٦- يجب أن تكون طلمبات التموين للمركبات من الأنواع الغير قابلة للإنفجار.

٧- ألا تقل المسافة بين أماكن الخطورة بالمحطة (طلمبات التموين - فتحات التنكات) والحد الخارجي لأي من:

- كوبري علوي أو منحدر نزول الكوبرى عن ١٠ متر.
- خطوط السكك الحديدية أو الترام أو المترو عن ١٥ متر.
  - المدارس لا تقل عن ١٠ م.

# 3-1-1-٣ الاشتراطات الواجب توافرها بمحطة تموين السبيارات بالغاز الطبيعي المضغوط:-

١-أن تحاط المحطة من جميع الجهات ما عدا الجهات المطلة على الشوارع بسور من الخرسانة أو الطوب المصمت بسمك ٢٥ سم على الأقل وبارتفاع لا يقل عن ٢متر.

٢-توافر مسافات أمان بين الحدود الخارجية للمحطة وبين المسقط الافقي لأبراج
 الكهرباء عن: -

- في حالة الجهد أقل من ١١٠ كيلو فولت "جهد متوسط" لا تقل عن ١٠ متر.

- في حالة الجهد من ١١٠ كيلو فولت فأكثر "جهد عالى" ٣٠ متر.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال أن تعبر هذه الخطوط موقع المحطة.

٣-ألا تقل المسافة بين أي من معدات تموين السيارات بالغاز الطبيعي (الضواغط - وحدات التموين - مجموعات حاويات تخزين الغاز الطبيعي) وبين الحد الخارجي لأي من:-

- كوبري علوي أو منحدر نزول الكوبري عن ١٠ متر.
- خطوط السكك الحديدية او الترام أو المترو عن ١٥ متر.
  - المدارس لاتقل عن ١٠ م.
- ٤- يكون الحد الأدنى لمسافات الأمان بين هذه المعدات وبين الحدود الخارجية للمحطة على النحو التالى:

ا- لا نقل المسافة بين " مجموعة حاويات التخزين " وبين أي حد خارجي للمحطة عن متر ويسمح بتخفيض هذه المسافة إلى ما لا يقل عن ٥ متر في حالة عمل نظام تبريد نلقائي بالمياه على مجموعة حاويات التخزين.

ب- لا تقل المسافة بين (وحدة التموين بالغاز الطبيعي المضغوط وبين أي حد خارجي للمحطة) عن ٥ متر إذا كان هذا الحد يفصل بين موقع المحطة وجار، ولا يقل عن ٤ متر إذا كان هذا الحد الخارجي شارع.

٥-ألا تقل المسافة بين الضاغط وبين أي حد خارجي للمحطة عن ٣ متر.

7- لا تقل المسافة بين (مجموعة حاويات تخزين الغاز) وبين (وحدة تموين الغاز) عن ٢ متر.

٧-يمنع وصول السيارات إلى مسافة أقل من ٢ متر من منطقة حاويات تخزين الغاز الطبيعي وذلك باحاطة منطقة التخزين برصيف مرتفع أو حاجز من الحديد الشوبك.

٨-ضرورة حماية وحدة التموين من إصطدام أي مركبة بها بتركيب صدادات حديدية مناسبة.

9-يجب وضع الضاغط وملحقاته ومجموعة حاويات تخزين الغاز في مكان جيد التهوية مع جواز وضعهم في دور أرضي أو علوي على أن تراعى كافة الإشتراطات الفنية والهندسية المطلوبة ومسافات الأمان.

1٠ - تخضع محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعي المضغوط من حيث التصميم والمواصفات الفنية للمكونات والتشغيل والصيانة وإحتياطات الأمان إلى المواصفة القياسية المصرية المعمول بها وقت الترخيص في شأن الاشتراطات الخاصة بتصميم وإنشاء وتشغيل محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعي المضغوط أو ما يستحدث مستقبلا.

11- يسمح بإضافة نشاط خدمة مراكز تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعي بكافة ملحقاته ، على أن يراعى عدم وجود أية مصادر حرارية بها أو تجهيزات منتجة للشرر (اللهب المكشوف) أو ينتج عنها إرتفاع في درجة الحرارة.

17- يجب وضع الضاغط وملحقاته ومجموعة حاويات تخزين الغاز في مكان جيد التهوية مع جواز وضعهم في الدور الأرضي أو العلوي ، على أن تراعى كافة الإشتراطات الفنية والهندسية المطلوبة ومسافات الأمان.

17- تخضع محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعي المضغوط من حيث التصميم والمواصفات الفنية للمكونات والتشغيل والصيانة وإحتياطات الأمان إلى المواصفات القياسية المصرية الصادرة بشأن الإشتراطات الخاصة بتصميم وإنشاء محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعي المضغوط.

3-1-1-3 الاشتراطات الواجب توافرها بمحطة تموين السيارات المشتركة (سولار/ بنزين / غاز طبيعي / كهرباء):-

١-لا تقل المسافة بين مجموعة حاويات تخزين الغاز الطبيعي المضغوط وبين أي فتحة ملء أو نقطة تموين أو فتحة تهوية لخزانات الوقود السائل عن ٦ متر .

٢-فى حالة وجود حائط حماية درجة مقاومته للحريق ٤ ساعات بين حاويات الغاز وأي من النقط الثلاثة "فتحة ملء أو نقطة تموين أو فتحة تهوية" تخفض المسافة إلى ١,٥ متر عندما يكون حجم تخزين الغاز "١٠٠٠٠ لتر" سعة مائية أو تخفيض المسافة إلى ٢,٥ متر عندما يكون حجم تخزين الغاز أكبر من "١٠٠٠٠ لتر" سعة مائية .

٣- لا تقل المسافة بين الضاغط أو وحدة تموين السيارات بالغاز الطبيعي وبين وحدة تموين السيارات بالوقود السائل عن "٣متر".

3-4 تقل المسافة بين الضاغط أو وحدة تموين السيارات بالغاز الطبيعي وبين أية فتحة ملء أو تهوية لخزانات الوقود السائل عن  $\circ$  متر .

٥-فى حالة وجود تموين بالكهرباء للسيارات التي تعمل بها يجب أن تكون مآخذ الكهرباء على مسافة أمان لا تقل عن ٥ متر من مصدر الخطورة داخل المحطة مع تزويد كل مأخذ كهرباء بعدد (١) اسطوانة يدوية سعة ٦ كجم من غاز CO2.

4-۲ اشتراطات أمن الحريق بمحطة تموين السيارات المشتركة (سولار/ بنزين/ غاز طبيعي / كهرباء) :-

٤-٢-١ شبكة مياه مكافحة حريق بمحطات تموين السيارات:

يجب تركيب شبكة مياه مكافحة حريق بمحطات تموين السيارات تشتمل على :

1-عدد ٢ حنفية حريق على الأقل بمشتملاتها "صندوق حريق + خرطوم حريق + قاذف متعدد الأغراض قطر ١,٥ بوصة" لمكافحة أي حريق قد يحدث بالمحطة على أن تحقق معدلات التصريف الكافية وكذا ضغط الشبكة لا يقل عن ٤,٥ بار عند أبعد نقطة ، بحيث يتم تغذية شبكة مياه الإطفاء عن طريق شبكة المياه العمومية ، ويلزم تركيب طلمبة كهرباء بمصدر تغذية إحتياطي أو طلمبة ديزل لرفع الضغط بحيث لا يقل عن ٤,٥ بار عند أبعد نقطة بشبكة الإطفاء ويتم تنفيذها وفقاً للتعليمات الواردة بالكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.

7-فى حالة عدم توافر شبكة لمياه المدينة يلزم توفير خزان مياه سعة لاتقل عن ٣٠ م٣ مخصص لأغراض الإطفاء فقط على أن ينصل بالخزان طلمبتي إطفاء إحداهما أساسية تعمل بالكهرباء والأخرى إحتياطية تعمل بالديزل بحيث تعطي كل طلمبة معدل تصريف لا يقل عن ٢٥٠ جالون/دقيقة وضغط لا يقل عن ٤,٥ بار عند أبعد حنفية بالشبكة.

٣-يلزم توفير عدد (٢) جهاز إطفاء ثاني أكسيد الكربون (CO2) سعة الواحد ٢كجم بجوار لوحة توزيع الكهرباء الرئيسية الموجودة داخل المحطة وعدد (١) جهاز CO2 لكل لوحة كهرباء فرعية.

٤-يجب تحقيق عملية تفريغ الجهد وتوفير نظام منع الصواعق بالمحطة.

٥-عدم وجود أية مصادر حرارية بمحطة تموين السيارات أو تجهيزات منتجة للشرر أو اللهب أو ينتج عنها ارتفاع في درجة الحرارة ولا يزاول أي نشاط عدا الغرض الأصلى للمحطة.

## ٤-٣ اشتراطات الإشغالات الملحقة بمحطات تمويل السيارات:

٤-٣-١ اشتراطات وجود مينى ماركت داخل المحطة تموين السيارات :-

3-٣-١-١ يسمح بإضافة نشاط إعداد وتقديم وجبات سريعة ساخنة ومثلجات ومشروبات في مبنى الميني ماركت بمحطات تمويل وخدمة السيارات سواء كانت المحطة تعمل بالغاز الطبيعي أو الغاز والوقود السائل (بنزين / سولار) وذلك باستخدام معدات تعمل بالكهرباء دون غيرها من الوقود مع الالتزام بمراعاة الآتي:-

ا-عدم السماح باستخدام أي أجهزة ينتج عنها لهب مكشوف وكذا عدم استخدام أي
 وسائل التسخين بخلاف الميكروويف.

٢-يقتصر النشاط بالنسبة للوجبات الجاهزة على تسخينها بالميكروويف و لا تشمل
 إعداد هذه الوجبات.

٣-يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية مطابقة للأصول الفنية وأن تكون جميع الأجهزة الكهربائية وأن تكون متصلة بالأرض.

٤-يجب أن يكون اتصال الأجهزة الكهربائية بمصدر التيار الكهربائي بواسطة مفاتيح من النوع المحكم الذي لا تتسرب إليه الغازات ويحذر التوصيل بأسلوب الفيشة والبريزة.

٥-أن يكون المينى ماركت مقاماً من مواد غير قابلة للاشتعال.

7-أن يكون وضع الميني ماركت ومداخله بحيث لا يتسبب في إعاقة المداخل والمخارج للمحطة أو تقليل اتساعها عن الحد اللازم لتحقيق مناورة سليمة للسيارات داخل المحطة.

٧- ألا يمر طريق الوصول للميني ماركت بفتحات الملء لخزانات الوقود السائل.

- ٨- أن تتو افر مسافات الأمان ما بين الميني ماركت وما يلي:
- (أ) أمتار من أي فتحة ملء لصهاريج الوقود السائل الموجودة تحت سطح الأرض.
  - (ب) ٤ امتار من موزع الوقود السائل.
  - (ج) ٤ أمتار من موزع الغاز الطبيعي.
  - (د) ٣ أمتار من ضاغط الغاز الطبيعي.
  - (هـ) ٨ أمتار من حاويات الغاز الطبيعي إذا كانت غير مزودة بالتبريد التلقائي.
    - (و) ٥ أمتار من حاويات الغاز الطبيعي إذا كانت مزودة بتبريد تلقائي.

9-يسري حظر التدخين على الميني ماركت وعلى المسار الموصل إليه داخل المحطة.

- ١٠ يجب أن يكون وضع أجهزة التكييف في مبنى الميني ماركت بحيث لا يتجه الهواء الراجع في اتجاه معدات المحطة.
- ٤-٣-٢ الاشتراطات الخاصة بمبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة الملحق بمحطة تموين السيارات :-
- ٤-٣-٢- اشتراطات عامة لمبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة الملحقة بمحطات تموين السيارات :
- ۱-ألا نقل مساحة المحطة المقام بها مبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة عن (۲۰۰م۲).
- ٢-ألا تزيد مساحة المبنى عن (١٠٪) من مساحة المحطة شاملة خدمة البيع
   والعرض للمنتجات السريعة.

٣-يمكن أن يكون المبنى من طابق أرضي وطابق علوي على أن يقتصر استقبال الجمهور على الطابق الأرضى فقط.

٤-أن يكون المبنى في أحد جوانب المحطة وليس في وسطها ويفضل أن يكون في اتجاه الخروج من المحطة.

٥-يجب ألا يعوق موقع المبنى حركة السيارات والخروج من المحطة مع توفير أماكن مناسبة لانتظار سيارات المترددين على المبنى طبقاً لكود الجراجات خارج المساحة المخصصة لخدمة وتموين السيارات بالوقود.

٦- أن يكون المبنى من مواد غير قابلة للاشتعال وله مدخلان منفصلان.

٧- ألا يمر طريق الوصول للمبنى على فتحات الملء لخزانات الوقود.

٨-يجب عمل رصيف لا يقل عن ٢ متر ملاصق للمبنى لمنع وصول السيارات لمنطقة الأجهزة والمعدات الكهربائية بالمبنى.

٩- أن يكون المبنى مكيف الهواء مع عدم فتح أي نوافذ جهة معدات المحطة.

١٠ أن تكون الأبواب ذاتية الارتداد مع مراعاة ألا يتجه الهواء المرتجع
 ( الساخن ) في اتجاه المحطة.

11- ألا يترتب على إنشاء مبنى تقديم الوجبات الساخنة السريعة أي تعدي على المساحات المخصصة لنشاط تمويل السيارات بالوقود.

# ١٢- يجب مراعاة مسافات الأمان مع مراعاة الاشتراطات الآتية :

- (أ) أن تكون الأجهزة الكهربائية غير المنتجة للهب (فرن شواية مقلاه ميكروويف غلاية) على ضلع المبنى الأبعد بالنسبة لمكونات المحطة (فتحات الملء والتهوية الموزعات الحاويات الضاغط ..... إلخ).
- (ب) يجب أن تكون المدخنة أعلى من أي مبنى داخل المحطة بمسافة ٣ أمتار ، وأن تتخفض عن فتحات التهوية لخزانات الوقود السائل بمسافة رأسية لا تقل عن ٣ أمتار وتبعد عنها بمسافة أفقية لا تقل عن ٢٥ متر.

# (ج) يجب أن تتو افر بين المبنى ومعدات المحطة المسافات الآتية:

مسافة (١٠) أمتار من فتحات الملء للوقود السائل.

مسافة (٥) أمتار من موزع الوقود السائل.

مسافة (٥) أمتار من موزع الغاز الطبيعي.

مسافة (٣) أمتار من ضاغط الغاز الطبيعي.

مسافة (١٠) أمتار من حاويات الغاز الطبيعي.

3-٣-٢-٢ الاشتراطات والتجهيزات التأمينية الخاصة بمبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة الملحقة بمحطات تموين السيارات بالوقود :-

١-يجب عمل مستقبل للأدخنة يخدم جميع الأجهزة الكهربائية ومتصل بالمدخنة.

٢-يجب تأمين مستقبل الأدخنة بإحدى أنظمة الإطفاء التلقائي المناسب.

٣-يجب تركيب صندوق إطفاء مجهزا بخرطوم مكر (hose reel) متصل بشبكة
 المياه و لا يقل قطره عن ١ بوصة وبطول ٣٠ متر ومزود بقاذف متعدد.

٤-يجب عمل ستائر هوائية على أبواب المبنى المطلة على المحطة وذلك لمنع أي بخار للسوائل البترولية أو الغاز الطبيعي من دخوله للمبنى ووصوله للأجهزة الكهربية ، مع مراعاة أن تعمل الستائر الهوائية تلقائياً بمجرد تشغيل أي من الأجهزة الكهربائية ( فرن - الشواية - المقلاة ).

-يحب تزويد المبنى (في المحطات التي بها غاز طبيعي) بمكشف لتسرب الغاز بحيث يعمل على الفصل التلقائي للكهرباء عن الأجهزة الكهربائية حال اكتشافه لتسرب الغاز داخل مبنى الوجبات السريعة.

٦-يجب تزويد منطقة الأجهزة الكهربائية بعدد (٢) جهاز إطفاء بالمسحوق الكيميائي
 الجاف سعة لا تقل عن ٦ كجم.

٧-عدم السماح باستخدام أي أجهزة تعمل بأي نوع من الوقود بخلاف الكهرباء.

۸-أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية مطابقة للأصول الفنية وأن تكون جميع الأجهزة مؤمنة تلقائيا بقواطع تلقائية للتيار، وأن تكون متصلة بالأرضي الخاص بالمبنى مع اتصاله بالأرضى العام للمحطة.

٩-يجب أن يكون اتصال الأجهزة الكهربائية بمصدر النيار الكهربائي بواسطة مفاتيح من النوع المحكم الذي لا تتسرب إليه الخازات أو الأبخرة، ويحظر توصيل هذه الأجهزة بأسلوب (الفيشة والبريزة).

٤-٣-٢-٣ إشتراطات إضافية لمبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة الملحقة بمحطة تموين السيارات بالوقود :-

ا-منع التدخين داخل المبنى مع حظر تقديم الشيشة نهائياً ، بإعتباره أحد أجزاء محطة خدمة السيارات.

٢-حظر بيع و لاعات السجائر أو ألعاب الأطفال المنتجة للشرر داخل المبنى.

٣-حظر إقامة أي حفلات أو مناسبات لتجمع الأشخاص داخل مبنى الوجبات الساخنة
 أو في داخل حدود المحطة.

## ٤-٣-٣ متطلبات أخرى:

فى حالة ما إذا تطلب الأمر إضافة أية أنشطة أخرى بمحطات الوقود فأنه يلزم تأمينها ضد أخطار الحريق طبقا للمعابير المحددة لهذا النشاط مع مراعاة مسافات الأمان بين طلمبات و فتحات النتكات وحدود النشاط المراد إضافته مسافة لا نقل عن ٨م وألا يعيق موقع النشاط حركة الدخول والخروج بالمحطة وأن تكون هذه الأنشطة من الأنواع خفيفة أو متوسطة الخطورة فقط.

3-3 الاشتراطات الإنشائية لمستودعات إسطوانات الغاز المسال (البوتجاز): مع الالتزام بأية اشتراطات إضافية من شركة الغازات البترولية يجب مراعاة الأتى:

٤-٤-١ أن ينشأ سور حول الموقع بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ متر وبسمك لا يقل عن ٢٥٠ متر وبسمك لا يقل عن ٢٥٠ سنتيمتر.

3-3-7 أن تكون حوائط المخزن بسمك لا يقل عن ٥٠ سنتيمتر وبارتفاع لا يقل ع ٢٠ متر وأن يبعد عن السور عمتر وأن يكون السقف قابل للتطاير (خرسانة بسمك ٨ سنتيمتر) وأن يبعد عن السور لمسافة لا تقل عن ٢ متر من الاتجاهات الأربعة.

3-3-7 أن تزود حوائط المخزن بفتحات تهويه  $70 \times 70$  سم وتبعد كل فتحة عن الأخري لمسافة لا تزيد عن 1 متر وأن تزود هذه الفتحات بشبك معدنى يسمح بالتهوية ويمنع القوارض . وتكون هذه الفتحات على صفين أحدهما أسفل السقف مباشرة والأخري تعلو عن الأرض بمسافة لا تقل عن 70 سنتيمتر وأن يكونوا بالتبادل.

٤-٤-٤ أن تكون الأرضية من الخرسانة العادية المسطحة والمستوية.

٤-٤-٥ أن يكون الشارع الرئيسي المؤدي للمخزن بعرض لا يقل عن ١٠ متر لسهولة مناورة سيارات الإطفاء .

٤-١-٦ أن يكون الباب الرئيسي الموجود على السور الخارجي من الحديد الصاج
 والدعامات من الزوايا الحديد وباب المخزن من الخشب.

# وزارة التنمية الملية

# اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الاشتراطات الخاصة للمحال العامة

## وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؟

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد جداول تصنيف المحال العامة ؟

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ ؛

## قـــرر : (المادة الأولى)

تسري الاشتراطات الخاصة الواردة بالجداول المرفقة لهذا القرار علي جميع المحال العامة الخاضعة لأحكام قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كــل فيمـــا يخصه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التنمية المحلية لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

جدول الاشتراطات الخاصة							
	الكود		* 1 2 * 11				
م	ج	·	النشاط				
•	النوع الأول: محال عامه تباشر أنشطه لا تمثل ١٠٠٠						
	درجه كبيرة من المخاطر						
	١		أولاً: مجموعة الأغنية				
1		١	١ محل بيع العسل الأبيض والعسل الأسود				

- ١-يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢-أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- "-يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤-تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن - ١٨ مئوية.
- ٥-يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة
   بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨-يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية.

٩-توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة
 النشاط مثل ثلاجات العرض .

#### ملحوظة:

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

## ۲ محل بیع السمن ومشتقاته ۲ ۲

- ا-يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢-أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٣-يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي
   يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥- مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨٠ مئوية.
- ٥-يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة
   بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية .

٨-يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
 سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .

٩-توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

## ملحوظة:

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

				•		3	•	•	<b>O</b>
4	-	•	، شروطًا	لا تتطلب	الغذائية والتي	ع المواد	وتوزي	محل بيع	٣
			(Ä	ة أو جملًا	لحفظ (بالتجزئا	تداول وال	اصة للا	ż	

- 1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التى يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة
   لا تزيد عن ٥° مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مئوية.
- و- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

# ع محل بيع المواد التموينية والتي لا تتطلب شروطًا خاصة ا ٤ ا ٤ للتداول والحفظ

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة
   لا تزيد عن ٥- مئوية و المجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- مئوية.
- ح- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم .
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية .
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- 9- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

#### <u>ملحوظة :</u>

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

0	١	1	محل بيع الخضار والفاكهة بالجملة أو التجزئة بحالتها	0
4			الأصلية بدون إعداد أو تجهيز	9/1

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- 3 تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن 0 مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن 0 مئوية.

- و- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- 9- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

#### ملحوظة :-

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية المنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

## ٦ محل بيع الدقيق والرده ١ ١ ٦

- 1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

- 3 تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن 0 مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن 0 مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

٧ محل بيع العطارة والتوابل بأنواعها (بالتجزئة أو جملة)
 ١ ١ ١
 ٧ نماف الاثن اطات العامة لمزاهلة هذا النشاط، مع الالتزام بنماف الاثن اطات

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.

- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- 3 تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن 0 مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن 0 مئوية.
- ح. يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

المنشأة نتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

- ۸ محل بيع جميع أنواع الحبوب الجافة (بالتجزئة أو جملة) ا ا ۱ ۸ يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:
- 1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥° مئوية و المجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨٠ مئوية.
- ح. يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

#### ما حمظة .

المنشأة نتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

# ٩ محل بيع البن وملحقاته ٩ ١ ١ ٩

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية:

1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥٠ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨٠ مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

# ١٠ محل بيع المشروبات الغازية غير الكحولية ١٠ ١٠

# يجب تو افر الاشتر اطات العامة لمز اولة هذا النشاط، مع الالتزام بتو افر الاشتر اطات الخاصة الآتية:

- 1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥٠ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مئوية.
- و- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- 9- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

#### ملحوظة:

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة

الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١١ محل بيع البلح والتمور والعجوة ١١ ١ ١

- 1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- 3 تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن 0 مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن 0 مئوية.
- و- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن أن يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٢	١	-	أكشاك بيع الحلويات والمشروبات والعصائر سابقة التعبئة	۱۲
			والتي لا تتطلب شروطًا خاصة بالتداول	

- ا- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة لا تزيد عن ١٨ مؤوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مؤوية.
- ح. يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .

9- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ) .

#### <u>ملحوظة :</u>

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٣ ١ ١ ١ ١ ١٣

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة لا تزيد عن -٥٠ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨٠ مئوية.
- ح. يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.

- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- 9- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

## ١٤ ١ محل بيع لوازم السبوع والأفراح. ١٤ ١ ١ ١

- 1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التى يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة
   لا تزيد عن ٥٠ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مئوية.
- ه- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الاشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

## 

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية:

- 1- يجب ان توجد غرفة مخصصة (بروفة) لتغيير الملابس واحدة (رجالي) وواحدة (حريمي) وواحدة (اطفالي)، حسب النشاط المرخص بمزاولته، وان تكون هناك مسافات كافية بين هذه الغرف.
- ٢- لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

4	٥	310	محل بيع، تأجير الملابس المستعملة بكافة أنواعها	١٦
63	<b>S</b>	13	(رجالي، حريمي، أطفالي)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية:

1- يجب ان توجد غرفة مخصصة (بروفة) لتغيير الملابس واحدة (رجالي) وواحدة (حريمي) وواحدة (اطفالي)، حسب النشاط المرخص بمزاولته، وان تكون هناك مسافات كافية بين هذه الغرف.

١- لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص
بمزاولة نشاط بيعها.
١٧ محل بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشنط ١ ٥ ٣
جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة
لاشتعال أو مفرقعة أو ماتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
١٨ محل بيع المفروشات (بكافة أنواعها) وبيع مستلزمات ١ ٥ ٤
التنجيد ومشتملاته
جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة
لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
١٩ محل بيع الخيوط والتريكو والأشرطة المجدولة والكلف ١ ٥ ٥
جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة
لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
٢٠ محل بيع الخردوات والخيوط من الألياف النباتية ١ ٥ ٦
والحيوانية والصناعية (بالتجزئة أو جملة)
جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة
لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
۲۱ محل بيع نوازم الخياطين ونوازم مصانع الملابس ۱ ه ۷
(بالتجزئة أو جملة).
جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة
لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
٢٢ محل بيع الأقمشة والمنسوجات الماني فاتورة (بالتجزئة ١ ٥ ٨
أو جملة).
جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة
لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
٢٣ محل بيع المنتجات النسيجية ومنتجات الغزل وغيرها من ١ ٥ ٩
المواد الجافة.
جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات
خاصة الاتية :
١- يسمح باستخدام ما لا يزيد عن ٢٠٪ من مساحة المحل لتخزين
المواد الأوادة

٢- لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة					
المرخص بمزاولة نشاط بيعها.					
حل بيع الخردوات والخيوط المغزولة من الألياف النباتية ١٥٥٥	۲٤				
والحيوانية والصناعية.					
الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجب توافر				
مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال أو				
محل تطريز الملابس والمفروشات والستائر وما يماثلها. ١١٥٥	70				
الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجب توافر				
مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال أو				
محل بيع وتفصيل الستائر وما يماثلها. ١٢٥٥	77				
الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجب توافر				
مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال أو				
محل خياطة ملابس (رجالي – حريمي – أطفال) ١ ٥ ١٣	77				
بكافة أنواعه (التارزي).	184				
الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجب توافر				
مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال أو				
حل تنجيد بلدي وإفرنجي (المراتب والمفروشات). ا ٥ ١٤	۸۲ و				
الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجب توافر				
مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال أو				
موعة البناء والتشطيبات ١ ،	سادسًا: مج				
محل بيع لوازم السباكة والأدوات الصحية. ١ ٦ ١	۲٩				
الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجب توافر				
مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال أو				
محل بيع السراميك والبورسلين والبنيوهات والخلاطات. ١ ٦ ٢	٣.				
الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات	يجب توافر				
<u>: غية</u>	الخاصة الآه				
ضرورة ترك ممرات(لا تقل عن ١،٥ متر) بين الرصات وألا يزيد ارتفاعها	•				
عن متر ونصف.					

٣	*	١	محل بيع الأبواب والشبابيك والسلالم	٣١		
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا		
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال		
٤	٦	١	محل بيع الدهانات الخاصة بالحوائط بكل أنواعها وما	٣٢		
	100		يلزمها من أدوات وبيع ورق الحائط وديكورات المنازل			
			والفيوتك وخلافه	$A \setminus A$		
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا		
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال		
•	7	1	محل بيع العدد والأدوات اليدوية	٣٣		
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا		
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال		
٦	٦	1	محل بيع (تجارة) وتركيب ألواح البولي	٣٤		
	1		كريونيد والأليكوبوند.			
اطات	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات					
الخاصة الآتية :						
			• ألا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢متر.			
٧	7	1	محل بيع البلاط والانتر لوك والمصنعات الاسمنتية.	70		
			(يخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي)	7		
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا		
7500			لأتية :	الخاصة ا		
700		. 0	<ul> <li>أن يقتصر النشاط علي البيع فقط.</li> </ul>			
٨	Ye	1	محل بيع حديد التسليح.	٣٦		
. قابلة	ن مواد	م تخزیر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تو		
1000		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال		
9		١	محل بيع المواسير والالواح والاعمدة الحديدية.	٣٧		
. قابلة	ن مواد	م تخزیر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تو		
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال		

١.	٦	١	محل بيع المعادن وأدوات المعمار.	٣٨
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
11	٦	١	محل بيع الخردة فيما عدا الرصاص والبطاريات. (يخضع	٣٩
	100		لإجراءات تقييم التأثير البيئي)	
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
			لاتية :	الخاصة ا
			، ان توضع الخردة بعيدا عن كابينة الكهرباء.	۱- یجب
للفز)	ات (ج	اء قفاز	، ان يزود العمال بخوذة مضادة للصدمات فضلا عن ارتد	۲- یجب
			ة ومخصصة لذلك.	متين
ن أي	خالية مر	ردة الد	بقتصر النشاط على عمليات تجميع البطاريات المستهلكة الخ	۳- أن ب
			ئل ومخلفات.	سوا
وقاية	مهمات	ن من ه	زام بالحفاظ على صحة العاملين وكذلك توفير عوامل الأمار	٤- الالت
کشف	براء ال	زام بإ	صية وعدم ملامسة البطاريات لسطح الجلد مباشرًا مع الالة	شخو
ورية	حاليل د	جراء ت	ي الدوري على القائمين بعمليات النقل والتجميع والتداول وإ	الطب
			ب سنوية لنسبة الرصاص في الدم والشعر والأظافر .	نصف
	ل .	اق المح	رام بعمل تحاليل دورية لتركيزات الرصاص بالتربة داخل نط	<b>٥</b> – الالتر
17	٦	١	محل تأجير العدد والأدوات ومعدات البناء.	٤٠
قابلة	ن مواد	م تخزیر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تو
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
14	7	10	محل بيع الحدائد والغراء.	٤١
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
(03)		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
1 1		1	محل بيع مواد البناء " الجير والجبس	٤٢
	27		والاسمنت والرمل والزلط ".	
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال

سالهم	اولة أء	ثناء مز	<ul> <li>العمال عليها أوقو العمال العم</li></ul>
			اطلاقا، و اختبار اتهم للأجهزة تحديدًا.
١٤	٧	١	٥٦ محل إصلاح السخانات وافران البوتاجاز.
قابلة	ن مواد	م تخزیر	جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد،
			لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط
10			٥٧ محل إصلاح الأجهزة المنزلية.
			جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام
			خاصة الآتية :
			' – أن تكون بنوك التشغيل من مادة عازلة للكهرباء.
عازلة	قابض	ذات ما	<ul> <li>أن تكون جميع الأدوات المستعملة (كالمفكات والبنسات الخ) -</li> </ul>
			للكهرياء.
ږة .	م للأجه	اختباره	١- توفير دواسات من مادة عازلة للكهرباء لوقوف العمال عليها أثناء
١٦	٧	1	٥٨ محل بيع وصيانة أجهزة التصوير الفوتوغرافي والفيديو
قابلة	ن مواد	م تخزیر	جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد
			لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط
1 ٧	٧	1	٥٩ محل بيع وصيانة ماكينات التصوير
			والطابعات وقطع الغيار
قابلة	ن مواد	م تخزیر	جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد
			لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط
•	٨	1	امنًا: مجموعة مكاتب ومحلات الخدمات مجموعة مكاتب مقاولات للخدمات الانشائية والبنائية
١	٨	1	٦٠ مكتب مقاولات للخدمات الانشائية والبنائية
قابلة	ن مواد	م تخزیر	جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد
		بيعها.	لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط
4	٨	1	٦٠ مكتب ديكور لتجهيز الشقق السكنية وغير السكنية
قابلة	ن مواد	م تخزیر	جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد
1000		بيعها.	لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط
٣	٨	1	٦٢ مكتب لتأجير الشقق السكنية وغير السكنية
قابلة	 ن مواد	 م تخزیر	جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد
		بيعها.	لاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط

٤	٨	١	مكتب نعمل دراسات الجدوى للمشاريع المختلفة	٦٣
قابلة			فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
0	٨	1		٦٤
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
			أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	
*	^		مكتب الرحلات	70
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	
7			أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	·
٧	٨	1		77
قابلة	ن مواد	م تخزير	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
			أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	
٨	<	-	مكتب تصميم ديكورات الافراح	٦٧
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٩	٨	1	مكتب الدعاية والاعلان	٦٨
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
1.	٨	1	المكتبات والأدوات المدرسية والجامعية والخردوات	٦٩
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
11	٨	1	محل تقديم خدمات شركات الاتصال	٧.
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
	333	بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
11	٨	1	محل بيع وتأجير مستلزمات الفراشة	٧١
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال

محل الاتصالات (السنترالات) وطرق السداد الإلكتروني ١ ٨ ١ ١	77
ر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجب تواف
أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال
محل بيع ادوات الدعاية والاعلان ١ ٨ ١	٧٣
ر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	
أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال
محل تصليح الأحذية والمصنوعات الجلدية ومسح الأحذية ا ٨ ١ ١	٧٤
ر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجب تواف
أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال
محل بيع اوراق الطباعة بأنواعها ١٦ ٨ ١	٧٥
ر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	
أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال
محل التصوير الفوتوغرافي (الاستوديو).(تقييم التأثير البيئي) ١٧ ٨	77
بر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات	يجب توا
لاتية :	الخاصة ا
يص غرفة لطبع الأفلام وأخري لتحميضها ويجب فتح نوافذهما عقب الانتهاء	۱- تخص
عمل وفي فترات مناسبة للتهوية كما يجب تزويد هاتين الغرفتين بلمبات كهربائية	من ال
اءة وقت الخطر .	للإض
يص مكان لتخزين الأحماض والأملاح المستعملة لتحميض وتثبيت الأفلام ونزود	۲- تخص
لغرفة بدو اليب من الصاج لحفظ الأدوات بها.	هذه
محل تجهيز ودفن الموتى.	٧٧
ر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجب تواف
أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاشتعال
مكتب توصيل الطلبات للمنازل (خدمة الدليفري) ١٩ ٨ ١	٧٨
فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات	يجب توا
لآتية :	الخاصة ا
وصيل مواد غذائية يلتزم بالتوافق مع الاشتراطات التشغيلية الخاصة بالحفاظ على	في حالة ت
9 1. 11 - 1 11 9	. , , , , , , , .

٧٠ محل كي وطي وغسيل الملابس والسجاد والمنتجات النسيجية ٢٠ ٨ ٢	٩
ب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجد
متعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاث
<ul> <li>٨ محل خياطه ورف الملابس والمنتجات النسيجية والسجاد ١ ٨ ٢١</li> </ul>	•
بكافة انواعها اليدوية	
ب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات	يجد
اصة الاتية :	
في حالة وجود رولات اقمشة في المحل يجب تـوافر ارفـف أو خـزائن لا يزيــد	•
ارتفاعها عن الارض ب ٢م.	1
۸ محل تصویر الورق والطباعة والكتابة ۱ ۸ ۲۲	
ب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات	
اصة الاتية :	
توفير حواجز أو مسافات بين ماكينات التصوير لا تقل عن ٧٠سم.	-1
و يسمح باستخدام ما لا يزيد عن ٢٠٪ من مساحة المحل لتخزين المواد الأولية.	
۸ مكتب الترجمة والنسخ ۱ ۸ ۳۳	
ب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجد
متعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للاث
عًا: مجموعة السيارات والموتسيكلات والدراجات ١ ٩ ١	تاس
٨١ محل بيع إطارات وبطاريات السيارات والمقطورات ١ ٩ ١	٣
والجرارات والموتسيكلات	
ب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات	يجد
اصة الاتية :	الخا
لا يزيد ارتفاع الارفف في منطقة التخزين عن ٢ م.	- <b>1</b>
لا يقل عرض الممرات عن ٢٥ أسم.	-۲
لا يسمح بتخزين المخلفات التي تمثل خطورة متوسطة مثل الاطارات المستخدمة	-٣
والبطاريات الصلبة القديمة بشكل دائم بالموقع، ويتم التخلص منها دوريا.	
عدم تخزين أحماض بالمحل تزيد عن عشرة كيلو جرامات من الحمض داخل دجانة	- ٤
¢ .	

من الزجاج توضع في حوض من البناء أو الخرسانة ويفرش قاعه بالرمل الناعم

ويراعى تغيير هذا الرمل كلما اقتضى الحال.

۲	٩	١	محل بيع قطع غيار السيارات والمقطورات والجرارات وإكسسواراتها.	٨٤
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب تو
			الاتية :	الخاصة
			زيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.	۱ – لا يز
			نل عرض الممرات عن ٢٥ اسم.	۲ - لاية
٣	4	-	محل بيع قطع غيار الموتسكيلات وإكسسواراتها.	٨٥
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	یجب تو
-				الخاصة
			زيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.	۱ - لا يز
1			نل عرض الممرات عن ٢٥ اسم.	4 450,451
٤	٩	1	محل بيع إكسسوارات السيارات من مفروشات وخلافه.	
اطات	الاشتر		فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	
				الخاصة
			 يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.	<u> </u>
			يقل عرض الممرات بين الأرفف عن ٢٥ اسم.	
٥	٩	1	محل بيع إكسسوارات الموتسكيلات من مفروشات وخلافه.	
اطات	الاشتر		فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	
			الآتية :	
~4			يد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.	١. لا يز
			ل عرض الممرات عن ١٢٥سم	
٦	٩	1	محل بيع الآلات والماكينات الزراعية وأجزائها وقطع غيارها.	
اطات			فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	
-	465			الخاصة
				١. الاية
63			يد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.	
			ى عرض الممرات عن ١٢٥ سم.	
٧	٩	1	محل (معارض) بيع السيارات بأتواعها.	٨٩
·11-1	الاشت	ىتە افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	بجب تو
<u> </u>			عر الاستراكات العالم عراول هذا العسائلة	
	, j <u>.</u>	. <i></i>		الخاصة

٢. إذا تم تمهيد جزء من الرصيف بشكل منحدر لصعود المركبات يجب ان يكون غير
زلق و لا يعيق حركة المارة على الرصيف .
٩٠ محل (معارض) بيع الموتسكيلات (الدراجات البخارية) ١ ٩ ٨
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات
الخاصة الآتية :
• إذا تم تمهيد جزء من الرصيف بشكل منحدر لصعود المركبات يجب ان يكون
غير زلق و لا يعيق حركة المارة على الرصيف .
٩١ محل بيع الدرجات (العجل).
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات
الخاصة الآتية :
الخاصة الآتية : ١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.
<ul> <li>١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.</li> <li>٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥سم.</li> </ul>
<ul> <li>١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.</li> </ul>
<ul> <li>١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.</li> <li>٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥سم.</li> </ul>
١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.         ٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥سم.         ٩٢         ٩٢
1. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.         ٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥سم.         ٩٢ محل (مكتب) تأجير السيارات.         يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات
١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.         ٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٠٥سم.         ٩٢ محل (مكتب) تأجير السيارات.         يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية:
ا. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.

ألا يقل عرض الطريق الذي يفتح عليه المحال عن ستة أمتار.

عاشرًا: مجموعة الاثاث والديكور ٩٤ محل بيع ورق حائط ١ ١٠ ١

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية :

- لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.
  - ٢. لا يقل عرض الممرات عن ٢٥ اسم.
- ٣. الا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملاصقة له في عرض وتخزين السلع أو أى مواد أخرى.
- ٤. ان لم يكن للمحل مخزن خاص يجب الا تزيد المساحة المستخدمة للتخزين عن ٢٠٪
   من المواد الاولية.

٠. لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص
بمزاولة نشاط بيعها.
۹۰ محل بیع سجاد وموکیت ۲ ۱۰ ۲ ۲ ۲ محل بیع سجاد وموکیت محل بیع سجاد وموکیت ۲ محل ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات
الخاصة الآتية :
١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.
٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥ سم.
٣. ألا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملاصقة له في عرض وتخزين السلع أو أى
مواد أخرى.
٤. لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص
بمزاولة نشاط بيعها.
٩٦ محل بيع التحف والزخارف والتماثيل (جاليري) ١ ١٠ ٣
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات
u 211 A
الخاصة الآتية:
الخاصة الاتية : 1. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.
١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.
<ul> <li>ا. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.</li> <li>٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥سم.</li> <li>٣. الا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملاصقة له في عرض وتخزين السلع أو أى مواد أخرى.</li> </ul>
<ul> <li>١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.</li> <li>٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥سم.</li> <li>٣. الا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملاصقة له في عرض وتخزين السلع أو أى</li> </ul>
لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.
<ul> <li>ا. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.</li> <li>٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥سم.</li> <li>٣. الا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملاصقة له في عرض وتخزين السلع أو أى مواد أخرى.</li> </ul>
لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.
لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.

٤. ان تكون جميع الأدوات المستعملة في مزاولة نشاط المحل عازلة للكهرباء .

عدم تعليق النجف فوق الممرات التي يسير بها رواد المحل.

مواد أخرى.

٥	١.	١			جاجية	ت الز	الديكورا	ئل بيع	<b>L</b>			٩٨
اطات	الاشتر	بتوافر	الالتزام	مع	النشاط،	هذا	لمزاولة	العامة	اطات	الاشتر	تو افر	يجب ا
										<u>: ä</u>	ة الآت	الخاص
					ىن ۲م.	ض ء	ئقة العرد	في منط	لأرفف	ارتفاع ا	يزيد	۱. لا
					• (	۲۱سم	رفف ه	بين الأ	ممرات	مرض ال	يقل ح	۲. لا
و أي	السلع أ	تخزين	عرض وأ	في ،	صقة له	الملا	لجدران	لم أو ا	دام الس	ح باستخ	يسم	۳. الا

مواد أخرى. ٤. عدم تعليق الديكورات الزجاجية فوق الممرات التي يسير بها رواد المحل.

1	1.	1	محل بيع الأثاث والموبيليا بأتواعها	99
			(خشب ومعدن أو خيزران)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.
  - ٢. لا يقل عرض عن ١٢٥سم.
- ٣. الا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملاصقة له في عرض وتخزين السلع أو أى مواد أخرى.
- لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

# ١٠٠ محل بيع المعلقات الخشبية والجلاية

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية :

- ١. لا يزيد ارتفاع الأرفف في منطقة العرض عن ٢م.
  - ٢. لا يقل عرض الممرات عن ١٢٥سم.
- ٣. ألا يسمح باستخدام السلم أو الجدران الملاصقة له في عرض وتخزين السلع أو أى مواد أخرى.
  - ٤. يجب ان تكون المعلقات الخشبية على جانبي الطرقات التي يسير بها رواد المحل.
- •. لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٨	١.	١	محل بيع الأثاث المكتبي	1.1
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد،	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٩	١.	١	محل بيع الورود والزهور ونباتات الزينة الطبيعية	1.7
			والصناعية	
قابلة	ن مواد	م تخزير	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
1.	1.	1	محل عرض المراتب والوسائد الفايبر	1.7
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
			لاتية :	الخاصة ا
خص	عة المر	البضاء	وز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف	١. لا يج
			لة نشاط بيعها.	
			رة ان يكون ارتفاع الرصات لا يزيد عن ٢متر.	
11	1.	1	محل بيع أبواب الأكورديون والأبواب الخشبية والابواب	1.5
			المصفحة والأخشاب	
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	
				<u>الخاصة ا</u>
			يد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	
			رة ترك ممرات(لا تقل عن ١،٥ متر) بين الرصات.	
		1		
اطات	الأشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام 	
				<u>الخاصة ا</u>
-33			يد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	
			وجود مصدر لهب أو حرارة. تتناكس اتتالا تتاسيده ( تتاسيد السالة	
	١.	NE.	رة ترك ممرات (لا نقل عن ١،٥ متر) بين الرصات.	
		20,07	محل بيع الأثاث المستعمل	
اطات	الاستر	بدو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بدت .	
			لابيه : يد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	<u>الخاصة ا</u> ١ ألا.:
				-
1			رة ترك ممرات(لا تقل عن ١،٥ متر) بين الرصات.	۰۱ صرو

١٤	١.	•	محل بيع الأخشاب بأنواعه	1.7
اطات	الاشتر	بتوافر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب تو
			الانية :	الخاصة
			زيد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	١. ألا ي
			وجود مصدر لهب أو حرارة.	۲. عدم
			وِرة نرك ممرات(لا تقل عن ١،٥ متر) بين الرصات.	۳. ضر
10	١.	1	محل بيع الذهب والمجوهرات	١٠٨
قابلة	ن مواد	م تخزیر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	یجب تو
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
١٦	١.	1	محل بيع المشغولات الفضية	1.9
قابلة	ن مواد	م تخزیر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تو
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
•	۱۳	1	شر: مجموعة الورش والأعمال الحرفية	الثالث ع
١	۱۳	1	محل بيع الحبال والدوبارة	11.
اطات	الاشتر	بتوافر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب تو
			الاتية :	الخاصة
			زيد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	١. ألا ي
			وجود مصدر لهب أو حرارة.	۲. عدم
*	18	1	محل بيع التريكو والأشرطة المجدولة والكلف	111
اطات	الاشتر	بتوافر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب تو
-30			<u>الاتية :</u>	الخاصة
1071 E			لا يزيد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	۱. ألا
(3)	<i>39</i> :	W	دم وجود مصدر لهب أو حرارة.	۲. ع
٣	18	1	محل بيع الخيش	117
اطات	الاشتر	بتو افر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب تو
			الآتية :	الخاصة
			زيد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	١. ألا ي
			وجود مصدر لهب أو حرارة.	۲. عدم

٤	۱۳	١	محل بيع الورق والكرتون ولوازمهما	١١٣
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
•	10	١	عشر: مجموعة التصنيفات اخري	الخامس
١	10	١	محل بيع مواد التعبئة والحفظ والتغليف.	118
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
			لاتية :	الخاصة ا
لمغيلية	ات التث	إشتر اط	تعبئة أو حفظ أو تغليف مواد غذائية يلتزم بالتوفيق مع الا	في حالة
			الحفاظ على نظافة المنتج ودرجة الحرارة المناسبة .	الخاصة ب
*	10	1	محل بيع (تجارة) العبوات البلاستيكية والزجاجية	110
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
			لاتية :	الخاصة ا
			يد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	<ul> <li>ألا يز</li> </ul>
			وجود مصدر لهب أو حرارة.	• عدم
٣	10	1	محل بيع مهمات المطاعم والكافيهات	117
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
60000			لاتية :	الخاصة ا
18.			يد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	
٤	10	1	محل بيع (تجارة) ادوات ومهمات الحماية المدنية والامن	117
			الصناعي	
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
_230			لاتية : ٢	الخاصة ا
100		. 0	دنيه . يد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	<ul> <li>ألا يز</li> </ul>
٥	10	1	محل بيع لعب الأطفال	114
			فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	
( Single	333		لاتية :	الخاصة ا
	377		يد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	<ul> <li>ألا يز</li> </ul>
٦	10	١	محل بيع وتأجير الآلات الموسيقية وصيانتها	119
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		. بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال

٧	10	١	محل بيع وصيانة النظارات والشنابر وما يماثلها	١٢.
قابلة ـ	_ ن مواد	- م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٨	10	١	محل بيع الساعات وصيانتها	171
. قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
	-	بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٩	10	1	محل بيع الاجهزة الطبية والمعملية والأجهزة التعويضية	177
			وقطع غيارها وما يماثلها	
. قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
1.	10	1	محل بيع العطور المركبة والبخور ومواد العناية الشخصية	١٢٣
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
			الاتية :	الخاصة ا
			وجود مصدر لهب أو حرارة.	• عدم
11	10	1	محل بيع الهدايا والاكسسوارات والطرح والبديهات	175
			والعطور وما يماثلها.	
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب تو
1			لاتية :	الخاصة ا
		1	وجود مصدر لهب أو حرارة.	
17	10	١	محل بيع الجرائد والمجلات وبيع الكتب القديمة أو الجديدة	170
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
-			الاتية :	
105			يد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	
			وجود مصدر لهب أو حرارة.	
		N	رة ترك ممرات (لا تقل عن ١,٥ متر) بين الرصات.	
14	10	92	محل بيع أدوات أو مستحضرات تجميل والعطور ومواد	177
		300	العناية الشخصية	
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام 	-
				الخاصة ا
			وجود مصدر لهب أو حرارة.	• عدم

١٤	10	١	محل تجارة المصاعد ومستلزماتها وصيانتها	١٢٧
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
10	10	١	محل بيع التبغ ومشتقاته - (الدخان والسجائر والمعسل	171
			وأدوات التدخين)	
قابلة	ن مواد	م تخزير	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
			أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	
17	10	١	محل بيع الاواني الصحية والصيني والاكواب والادوات	179
			المنزلية من خشب أو بالستيك أو معدن	10
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
				الخاصة ا
			يزيد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	
			م وجود مصدر لهب أو حرارة.	
۱۷	١٥	1	محل بيع ادوات صيد السمك	14.
قابلة	ن مواد		فرِ الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد.	
	> 40	بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	
١٨	10	1	محل بيع طلمبات المياه وقطع غيارها	177
قابلة	ن مواد	م تخزير	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
Ø,		la.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	
19	10	1	ميزان بسكول	١٣٢
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
_35	100	بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
۲.	10	710	محل بيع القش والبوص والسرس وقشور الحبوب	١٣٣
63			والكسب والخشب الكسر.	
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
(E-315	333			الخاصة ا
خص	عة المر	البضاء	وز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف	
			لة نشاط بيعها.	
			يد رتفاع الرصات عن ٢متر.	
			وجود مصدر لهب أو حرارة.	۳. عدم ا

۲۱	10	١	محل بيع الحيوانات الاليفة والطيور وأسماك الزينة	١٣٤		
			والغذاء المخصص لها ومستلزماتها			
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا		
	الخاصة الاتية :					
			ل العاملين علي التطعيمات اللازمة.	• حصو		
77	10	1	محل بيع الأغنام	100		
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام			
-			لاتية :	الخاصة ا		
			ول العاملين علي التطعيمات اللازمة.	• حص		
74	10	1	محل الخطاط والرسام وما يماثله	١٣٦		
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا		
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال		
۲ ٤	10	1	محل بيع الحبوب وعلف الحيوان والتقاوي	١٣٧		
			والقشور لغذاء الحيوانات	4		
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا		
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال		
70	10	1	محل بيع الأكياس والشنط البلاستيك والأكياس النيلون	17%		
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	یجب توا		
7			لاتية :	الخاصة ا		
			يزيد ارتفاع الرصات عن ٢متر.	١. ألا		
			م وجود مصدر لهب أو حرارة.	۲. عد		
77	10	1	محل بيع الاواني والمشغولات النحاسية	149		
			فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا		
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال		
**	10	1	محل بيع الأدوات والمستلزمات الطبية ومستلزمات	1 2 .		
		69	المعامل والأشعة الكيميائية الخاصة بها			
اطات	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات					
الخاصة الاتية :						
<ul> <li>الا يزيدا رتفاع الرصات عن ٢متر.</li> </ul>						
	٧. عدم وجود مصدر لهب أو حرارة.					

۲۸	10	١	١٤١ محل بيع تجهيزات الأفران المستعملة للأفران والمخابز				
قابلة	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة						
	للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.						
	الكود						
م	ج	ن	النشاط				
•		۲	النوع الثاني: محال عامه تباشر أنشطه تمثل درجة كبيرة من				
			المخاطر				

# الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الخاصة الآتية:

محل السوبر ماركت (اجراءات التقييم البيئي)

أولاً: مجموعة الأغذية

127

المنشأة: تقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة تتطلب التحكم في درجة الحرارة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية، يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائله أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية.

توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ).

الاقتصار على استخدام الغاز الطبيعي كمصدر للوقود حال الضرورة، مع تركيب المدخنة اللازمة طبقا لقانون البيئة، والتخلص السليم والآمن بيئيًا من المخلفات الخطرة (اللمبات الموفرة التالفة وعبوات الدهانات الفارغة والزيوت المرتجعة -زيوت المولدات- الاعذية منهية الصلاحية ....الخ) طبقا لقانون البيئة، وذلك بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية.

إعداد السجل البيئي الخاص بالمواد والمخلفات الخطرة وجعله متاحًا عند التغتيش البيئي.

في حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتر اطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة .

يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران و الأسقف.

أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.

يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

## يجب أن تكون شدة الاستضاءة:

1- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

## ٢- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :

على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.

داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.

٣- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

مصدر المياه : يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

جودة المياه : يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

كمية المياه ومعدل توفرها : يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

## يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية:

مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.

مركبات نقل المياه.

خزانات المياه.

- المصادر البديلة لإمدادات المياه: يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري.

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف):

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها.

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل البدين، علي أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل البدين مع طبيعة وتصميم المنشأة.

ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا
 تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.

ه - يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الي داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.

نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أى تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.

# صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن:

أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.

يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أماسًا سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

## - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

أ- ملساء.

ب-سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة.

- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق.
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلي:
   و- عدم فك أجزائها.
  - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- خ- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين
   بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.

يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

# يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:

- أ- هذاك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
   وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب

يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا نقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف. يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

## الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوى للأدوات:

- 1. يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ل. يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .
   تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
  - ١. الأوعية التي تستخدم كبدائل القسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٢. يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائى الأقسام "العيون".
- ٣. يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - تطهير المعدات والأواني.
  - ه. يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.

- ٦. الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
  - ٧. حماية الأشياء النظيفة.

#### ١ – التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
   بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

### ٢- إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة النفايات وفقًا التشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ٣- مكافحة الآفات :

- أ- يجب ان يتم تصميم المنشأة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لاجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
  - ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات .

- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد
   الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

### نقاط عامة:

- ١. مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢. يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣. في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

#### ٤. أماكن إقامة العاملين:

أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.

الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

أ- في غرف التخزين.

ب- في دورات المياه.

ج- في غرف القمامة.

د- في الغرف الميكانيكية.

تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التتقيط المحتمل.

و - تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

۱٤٣ هايبر ماركت. (اجراءات التقييم البيئي) ۲ ۱ ۲

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية :

- ١- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل
- ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٣- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.

• مصدر المياه: - يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد.

٣- جودة المياه :- يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

٧- كمية المياه ومعدل توفرها :- يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٨- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من
 احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٩ - يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام: - مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية) ( خزانات المياه )

• 1 - منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.

# ١١ - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

أ- ملساء.

ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والحيوب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلي:

و - عدم فك أجز إئها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

خ- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.

ط- معدات التنظيف محددة مهام.

ي- الفرش أو غيرها من الأدوات.

- ١٢- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ١٣- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ١٤- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

# محل المينى ماركت (البقالة).

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن - كمئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية.
- ٥- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- 9- توفر جميع الأدوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات النقطيع ) .
- ١٠ مصدر المياه :- يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ١١ جودة المياه :- يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- 17 كمية المياه ومعدل توفرها :- يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات
  - ٣١ يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:
    - أ ملساء.
- ب- سهلة التنظيف و خالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
  - ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلي:
    - ١- عدم فك أجزائها.
    - ٢- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ٣- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة،

## ملحوظة:

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

ź	١	۲	الأفران والمخابز بجميع انواعها العمومية والإفرنجية	150
			(قوي محركة بحد أقصي ٢٥حصان)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

#### اذا كان للمخبز مخزن:

- ١- ان نكون المساحة مناسبة لما ينتظر تخزينة من الدقيق (الحصة الاستهلاك اليومي الرصيد المتبقى)
  - ٢- الحوائط يجب ان تكون من السير اميك أو القيشاني ليسهل تنظيفها
- ٣- ان تكون الأرضية جافة بعيدة عن مصادر الرشح سواء الأسقف أو الأرضيات وأن
   تكون مبلطة
  - ٤- رص الدقيق علي قوائم أو طبالي خشب بحيث ترتفع الرصات عن سطح الارض
- الا تزيد الرصة عن عشرة شكاير فوق بعضها وان تكون محكمة الغلق، لا يسمح لأحد من العاملين أو غيرهم عند رص الدقيق ان يخطو بقدمه فوق الشكاير السفلية لرص الشكاير العلوية
  - ٦- يجب أن تكون النوافذ متقابلة في أعلى الحوائط مع تجهيزها بسلك مانع
- ٧- ترك فراغات بين الدقيق والحوائط ٥٠سم وبين الرصات وبعضها لضمان عملية التهوية مع تنظيف الفراغات باستمرار وضمان عملية التهوية الجيدة حتى لا تظهر رائحة للدقيق أو حدوث الكمكمة
  - ٨- يجب ان يكون بالمخبز مانع للقوارض
- ٩- يتم التخزين حسب تاريخ الورود للدقيق بحيث يمكن عند الصرف استخدام الدقيق
   الاقدم أو طبقا لأقدمية الورود الى المخزن
- 10- يجب أن تتراوح درجات حرارة التخزين بين (١٨,٥ -٢٤م)، كما يجب أن تتراوح درجة الرطوبة بين ٢٠-٧٠٪، ويحظر ظهور آثار سوء التخزين وأهمها ظهور الإصابات الحشرية والأفات والتعفن وفقد الدقيق القدرة على انتاج غاز ثاني اكسيد الكربون وكذا فقد قوة الخبيز
  - ١١- يمنع تخزين الدقيق فوق المجاري المائية داخل المخبز
- 17 ألا توجد أى مبيدات حشرية أو مواد سامة أو ضارة بالصحة داخل حدود المخبز والمخزن .

٥	١	۲	محل تشغيل وإنتاج عش الغراب الغذائي وما شابه ذلك	١٤٦			
			(المعد للاستهلاك الآدمي).				
قابلة	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة						
للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.							
٦	1	۲	محل بيع الطيور والدواجن المجهزة والمعبئة (المبردة أو	١٤٧			
			المجمدة أو كلاهما معا).				
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات							

- الخاصة الاتبة:
- ١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية .
- ٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة .
- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٤- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٥- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ٦- مصدر المياه: -

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد.

#### ٧- جودة المياه :-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب.

### ٨- كمية المياه ومعدل توفرها :-

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٩- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية:

١- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.

٢- مركبات نقل المياه.

٣- خزانات المياه

### ١١ – \ المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري . ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ١٢ التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب-يتعين توفير حوض واحد على الأقل المحسل اليدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة .

- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 17- أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- 16 منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 10- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ١٦ صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن:
    - أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للخلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- 1V يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- 1۸ يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
  - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز،
   والتشوه، والتحلل.

# ١٩ - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

- أ- ملساء.
- ب-سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي النتظيف والفحص عن طريق أى مما
   يلى:
  - و عدم فك أجزائها.
  - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- خ- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- ٢٠ يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز،
   والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف
   والصيانة بسهولة.

## ٢١ - يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:

- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا
   يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٢ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ۲۳ إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- ٢٤- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا نقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ۲۰ يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على
   أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٢٦ الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:
- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم، فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها . تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.

ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن
 يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".

٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل
 الأدوات ذاتية التصريف.

٦- تطهير المعدات والأواني.

٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.

٨- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

9- حماية الأشياء النظيفة.

### - ١٠ - التجفيف:

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
 بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

## ١١ – إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ – مكافحة الآفات:

- أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
  - ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

#### ۲۷ - نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

## ٤ - أماكن إقامة العاملين:

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- ٥- الوقاية من النلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامة.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
  - ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.

### ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

١٤٨ محل بيع وحفظ وتحضير اللحوم المجمدة.

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية :

- ١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية .
- ٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة.
- ٣- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران و الأسقف.
- ٤- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- حــ يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ٦- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
  - ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

#### ٧- مصدر المياه: -

- يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

### ٨- جودة المياه :-

- يجب أن تتو افق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

## ٩ - كمية المياه ومعدل توفرها :-

- يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ١- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

#### ١١- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها
 وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية :

١ - مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير،
 والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.

٢- مركبات نقل المياه.

٣- خزانات المياه

### ١٢ – المصادر البديلة لإمدادات المياه : –

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

أ-مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .

- ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
- ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
  - د-خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
- ه-المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- 17- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتتاسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المباللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ١٤ أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

- 10- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 17- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أى تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.

# ١٧ - صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :

- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥ ٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أى تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- 19 يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
    - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

# ٠٠- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

- أ- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة.

- ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
- د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ماساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما
   يلى:
  - و- عدم فك أجزائها.
  - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- خ- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين
   بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- ٢١ يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

## ٢٢ - يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:

- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
   وخلف المعدة و فوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٣ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٤ إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- ٢٥ يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

# ٧٧ - الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :

- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو
   عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها
   تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - تطهير المعدات والأواني.
  - يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - حماية الأشباء النظيفة.

#### ٢٨ - التجفيف:

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

## ٢٩ - إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ٣٠ – مكافحة الآفات:

أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

ه - لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .

- و حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ح- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

# ٣١- نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

#### ٤ - أماكن إقامة العاملين:

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لنتاول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مبانى المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفى التسجيل أو

المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

- الوقاية من النلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.
    - ج- في غرف القمامة.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
  - ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

٨	1	4	١٤٩ محل بيع وتنظيف الأسماك والمأكولات
			البحرية الطازجة أو المجمدة

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- أ-تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية .
- ب-يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة
   أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف
   المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .

- 1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتاسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ٤- يجب أن تكون شدة الاستضاءة:
- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
  - ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:
- 1- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - ٢- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- ٣- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي،
   وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.
  - ٥- مصدر المياه: -

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

٦- جودة المياه:-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

٧- كمية المياه ومعدل توفرها:-

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٨- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من
 احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٩- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا
 لما تنص عليه التشريعات السارية :

١- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم،
 والوصلات، وغيرها من الملحقات.

٢- مركبات نقل المياه.

٣- خزانات المياه

• ١ − \ المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري.
   ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ١١- التجهيزات الصحية (أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة .

- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 17- أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- 17 منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 15- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أى تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ١٥ صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن:
     أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.
- 17- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- 17 يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
  - أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
    - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
    - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أماسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه،
   والتحلل.
  - ١٨- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:
    - أ- ملساء.
- ب-سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما
   يلى:
  - و عدم فك أجزائها.
  - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- 19 يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

- ٢٠ يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
   أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
   وخلف المعدة و فوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن المليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢١ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا نقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ۲۲ إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية
   لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف
   فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية
   التنظيف.
- ۲۳ یجب ترکیب المعدات التي یتم تثبیتها بطاولة الإعداد ویصعب تحریکها علی النحو الذي یسمح بتنظیف المعدة والأماکن الواقعة أسفلها وحولها عن طریق إحکام ترکیبها علی طاولة الاعداد، رفعها علی أرجل توفر مسافة لا تقل عن ۱۰ سنتیمتر (٤ بوصة) بین الطاولة والمعدة.
- ٢٤ يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على
   أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢٥ الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:
- بجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر
   المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض
   الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها . تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:

- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
- ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
  - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
  - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - تطهير المعدات والأواني.
  - يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - · الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - حماية الأشياء النظيفة.

## ٢٦ - التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها
   بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
   بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

## ٢٧ - إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب-يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة و التخلص منها.

### ٢٨ - مكافحة الآفات:

- أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لا جهزه المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
  - ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - و استخدام نو افذ محكمة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ط- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبنى الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

#### ٢٩ نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية الأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
  - ٤- أماكن إقامة العاملين:
- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.
    - ج- في غرف القمامة.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
  - ة تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.

- ز- تحت بئر السلم المفتوح.
- ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
- ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

# ١٥٠ محل تخليل وبيع الأسماك المملحة وبيع الأسماك المدخنة. ٢ ١ ٩

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- أ- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مئوية.
- ب-يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .
- ج- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي الى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدر أن والأسقف.
- د- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

#### ١ - يجب أن تكون شدة الاستضاءة :

- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
  - ٠ ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :
- 1- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.

- ٢- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي،
   وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

# ٢ - مصدر المياه: -

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

#### ٣- جودة المياه :-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

#### ٤ - كمية المياه ومعدل توفرها :-

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

ح. يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من
 احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

#### ٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

- أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).
- ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها
   وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية :
- ١ مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم،
   و الوصلات، وغيرها من الملحقات .
  - ٢- مركبات نقل المياه.
    - ٣- خزانات المياه

#### ٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
   ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خز انات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- $\wedge$  التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا
   تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستازمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 9- أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ١- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات العالم الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة

للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.

11- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به الصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.

# ١٢- صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن:

- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥ ٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- ١٣- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات
   الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- 16- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
  - أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
    - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
    - ج- أن يكون تم صقالها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

# 0 ١ - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

- ا- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب،
   والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلي:

- و عدم فك أجزائها.
- ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- خ- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- 17 يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
  - ١٧ يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
   وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هذاك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن
   ۱ ملليمتر أو ۳۲/۱ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ١٨ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- 19- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل التنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط القيام بعملية التنظيف.
- ٢٠ يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢١ يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على
   أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

# ٢٢ - الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:

- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها . تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
  - الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - تطهير المعدات والأواني.
  - يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - حماية الأشياء النظيفة.

#### ٢٣ - التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
   بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### ٢٤ إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا التشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

# ٢٥ - مكافحة الآفات:

- أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لا جهزه المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
  - ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.
- و حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

## ٢٦ نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن نقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

## ٤ – أماكن إقامة العاملين:

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب-يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي

تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

أ- في غرف التخزين.

ب- في دورات المياه.

ج- في غرف القمامة.

د- في الغرف الميكانيكية.

ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.

و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

١.	١	۲	محل إعداد وتجهيز وطهي الأسماك بأنواعها.	101
			(اجراءات التقييم البيئي)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- أ- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن - 5 مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية .
- ب- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالأتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة .
- ج- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- د- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ه- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

#### ١ - يجب أن تكون شدة الاستضاءة :

- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
  - ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :

على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.

داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

#### ٢ – مصدر المياه : ﴿

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

#### ٣- جودة المياه:

 - يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب.

#### ٤ - كمية المياه ومعدل توفرها:

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية. ح- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية:

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، و الوصلات، و غيرها من الملحقات.
  - مركبات نقل المياه.
    - خزانات المياه

### ٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه:

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
   ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خز انات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ۸- التجهیزات الصحیة ( أحواض غسیل الیدین دورات میاه أحواض غسیل أدوات التنظیف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة.
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨٥م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغى أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- ٩- أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- 1- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 11- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به الصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ١٢ صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن:
    - أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أى تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- 17 يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

- 16 يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
  - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

# ١٥ - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

- أ- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما
   يلى:
  - و- عدم فك أجزائها.
  - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين
   بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- 17 يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
  - ١٧ يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
   وخلف المعدة وفوقها.

- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن المليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ۱۸ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- 19- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن 10 سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل المتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط القيام بعملية التنظيف.
- ٢٠ يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢١- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على
   أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢٢- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:
- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها . تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - تطهير المعدات والأواني.
  - يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - حماية الأشياء النظيفة.

#### التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

## إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفات كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ٢٥ مكافحة الآفات :

أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لا جهزه المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:

- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق: سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات،
  - سد وعلى المنتف وعيرها من المنبوات المعواجدة على المنداد الدران، والأسقف.
    - و استخدام نو افذ محكمة الغلق أيضًا.
    - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

#### ٢٦ نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

### ٤ – أماكن إقامة العاملين:

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب-يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل ثلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.
    - ج- في غرف القمامة.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
  - ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التتقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- الأماكن التي يوجد بها حيوانات أو طيور.

11	١	۲	محل بيع وتحميص وتسوية الحبوب (قوى محركة بحد	107
			أقصي ٢٠ حصان). (اجراءات التقييم البيئي)	

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتبة:

- 1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التى يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة
   لا تزيد عن 5مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مئوية.
- ح. يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

#### ملحوظة:

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أي عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

۱۵۳ محل بیع وتحمیص وتعبئة وطحن البن وملحقاته (قوی ۲ ۱ ۱ ۱ محرکة بحد أقصی ۲۰ حصان).(اجراءات التقییم البیئی)

# يجب تو افر الاشتر اطات العامة لمز اولة هذا النشاط، مع الالتزام بتو افر الاشتر اطات الخاصة الاتية:

- ١ يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥٠ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مئوية.
- ه- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- 9- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع ) .

### ملحوظة:

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٣	١	۲	محل بيع مواد ومستلزمات الحلواني والياميش	108
			(تجزئة أو جملة).	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتبة:

- 1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة
   لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مئوية.
- و- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية .

- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- 9- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

### ملحوظة:

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٤	1	۲	محل معصرة (زيوت طبيعية - سمسم) قوى محركة بحد	100
			أقصى ٣٥ حصان. (اجراءات التقييم البيئي)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١- الا تقل المسافة بين المعصرة وبين المساكن عن عشرة أمتار من جميع الجهات.
  - ٢- أن تتشأ غرفة الغلاية من مواد مقاومة للحريق.
- ٣- تزود أماكن تنظيف البذرة بفتحات تهوية لا تقل عن سدس مساحة الأرضية، ولجهة الترخيص اشتراط استعمال أجهزة ميكانيكية لشفط الأتربة والغبار ونقله خارج هذه الأماكن.
- ٤- تستعمل أجهزة ميكانيكية توافق عليها جهة الترخيص لاستخراج زيت السمسم (السيرج) من الطحينة . ولا يجوز استخراجها باستعمال الأقدام أو غيرها .
- ٥- تخصص غرفة لاستخلاص الزيوت بالمذيبات الطيارة تتشأ من مواد غير قابلة للاحتراق، ولا تقل فتحات التهوية بهذه الغرفة عن ربع مساحة الأرضية . وتكون التوصيلات والأدوات الكهربائية ضد الشرر . وأن تبعد عن مصادر النيران ١٠ أمتار على الأقل .
- ٦- إذا أجريت عملية تحميص البذور قبل طحنها تزود أفران التحميص بالمداخن مهما
   كان نوع الوقود المستعمل، ويزود عمالها بمرايل واقية من الحرارة.

- ٧- وضع جهاز الكشف البارومتري في عملية إزالة الروائح من الزيوت في مكان جيد
   التهوية أو الهواء الطلق .
  - ٨- توضع الزيوت الناتجة في أوان أو صهاريج نظيفة .
- ٩- تكون علب وأوانى تعبئة الزيوت نظيفة وتامة الجفاف ومعقمة وغير معرضة للتلوث.
- ١ تزال بقايا الزيوت من العصارات والمجاري في نهاية موسم العصير مع تنظيفها قبل الموسم الجديد، ما لم يكون من الضروري إجراء التنظيف بصفة مستمرة .
- 11- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ١٢ أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ١٣ يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ا ١٥٦ محل تخليل وبيع الخضروات المشهيات (قوى محركة بحد الله ١٥١ أقصى ١٥ حصان) المخللات.

# يجب تو افر الاشتر اطات العامة لمز اولة هذا النشاط، مع الالتزام بتو افر الاشتر اطات الخاصة الاتبة:

- 1- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مُؤية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مُؤية و

- و- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

#### ملحو ظة

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

17	1	٢	محل بيع وتحميص المكسرات والتسالي (قوي محركة بحد	101
		9.3	أقصى ٢٠ حصان).	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتبة:

١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي الى تلوث الغذاء، أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب
   مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨٠ مئوية.
- حبب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية،
   باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره
   من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية .
- ٩- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا
   لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

#### ملحوظة:

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

17	Υ.	4	محل ومحطات تجهيز وحفظ الموالح والفواكه	١٥٨
	J		والخضروات (الثلاجة). (اجراءات التقييم البيئي)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- 1- تبطن أماكن أماكن التبريد بالبلاط القيشاني بارتفاع لا يقل عن ارتفاع المواد المخزنة، ويجوز الاستعاضة عن البياض بالاسمنت الأبيض بأي مادة ماشاء مماثلة.
- ٢- تكون أجهزة وحدة التكثيف خارج أماكن التبريد ويجوز أن يكون المكيف داخلها.
- ٣- يكون المحرك الكهربائي لمروحة المكيف وأجهزة الضبط من النوع الذي لا ينتج
   شرر أو معزو لا تماما في الأماكن التي تخزن بها مواد قد ينتج عنها غازات أو
   أبخرة قابلة للاشتعال .
- ٤- تزود أماكن التبريد بمراوح لتجديد الهواء عند تخزين مواد ينتج عنها غازات مضرة بالصحة.
- ٥- تزود أماكن التبريد التي تقل درجة الحرارة داخلها عن صفر بأجراس إنذار، مع
   عزل التوصيلات الكهربائية.
  - ٦- يزود العمال بملابس صوفية فوق ملابسهم .

### يجب في محال ومخازن التبريد التي يجري فيها إنضاج الموز بالغاز:

- ا- تكون غرفة الإنضاج محكمة الفتحات لا تتسرب الغازات إلى خارجها، مع إيجاد أجهزة للتهوية قبل دخول العمال لنقل الموز للتصريف.
- ٢- تزود غرف الإنضاج بمراوح لتوزيع الغاز بنسبة متجانسة في الغرفة ومنعه من
   التراكم قرب أرضيتها .
- ٣- يخصص مكان خارج غرفة الانضاج لحفظ اسطوانة الغاز يكون في عهدة شخص مسئول وبعيدا عن ممرات الدخول والخروج والتوصيلات الكهربائية، ومداومة الكشف على المواسير والمنظمات التي تصل بين اسطوانة الغاز وغرفة التسوية بمعرفة جهة توريد الاسطوانات، وأن تعلق في مكان ظاهر شهادة الصيانة الخاصة بالجهة الموردة وتوقيتاتها.
- ٤- يركب منظم ذي بيان على اسطوانة الغاز لتحديد وبيان الكمية الداخلة
   لغرفة الإنضاج .
  - ٥- يثبت اسطوانة الغاز في وضع رأسي على الدوام .
- ٦- ألا تكون الأنبوبة المغذية للغرف بغاز الأستيلين من النحاس الأحمر أو أى سبيكة يشكل النحاس ٦٠٪ منها، وعدم وجود أية مواد أو أجهزة أو تركيبات معدنية تحتوى على الزئبق أو الفضة داخل الغرفة .

- ٧- تزال الفضلات أو لا بأول من الغرفة قبل عملية التخزين .
- ٨- يمنع التدخين أو إيقاد نيران مكشوفة أو استعمال سخانات كهربائية .
- ٩- تكون المفاتيح الخاصة بإنارة وتشغيل الأجهزة الكهربائية داخل غرف الإنضاج خارج هذه الغرف، وتكون مصابيح الإنارة من النوع المأمون.

## ١٥٩ محل ومحطات تبخير الفاكهة والخضروات. ٢ ١ ١ ١ ١

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر اثناء عملية التبخير عن طريق تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة.
  - ٢- استخدام المواد المصرح بها من وزارة الصحة وهيئة سلامة الغذاء.
- ٣- التخزين السليم والامن للكيماويات المستخدمة في عمليات التبخير، في مخازن
   جيدة التهوية.
  - ٤- تخصيص غرفة للتبخير، لا تتصل بباقى الغرف ولها باب يغلق بإحكام.
- تزوید أماكن التبخیر بمداخن مستوفاة للاشتراطات العامة، ومجهزة بصمام لغلقها
   أثناء عملية التبخير وفتحها بعد الانتهاء لطرد الغاز المتبقى.
- 7- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي الى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدر إن والأسقف.
- ٧- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب
   مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٨- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- 9 تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -0 مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -0 مئوية .

- -۱- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- 11- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتر اطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- 17- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- 17 يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .
- 15- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقًا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

#### ملحوظة:

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٦٠ محل تعبئة وبيع المثلوجات. ٢ ٢ ٩

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .
- ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- ٣- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٤- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٥- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مئوية.
- 7- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٧- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٨- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية.
- ٩- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير
   سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية.
- 1- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط ( مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).

#### ملحوظة :-

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

۲.	١	۲	محل بيع الثلج.	171	
			فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام		
				الخاصة ا	
و من	لاتربة أ	لوث با	عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من الت	۱. یجب	
			تهلك أو أى مصدر تلوث آخرعن طريق تغطيته أو ح		
			صصة لذلك.		
			م المحل بتداول وبيع الثلج فقط دون تصنيعه.	۲. يلتزم	
71	1	۲	محل ثلاجات التبريد أو التجميد (اجراءات التقييم البيئي)		
			فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام		
				الخاصة ا	
درجة	ا عند ا	تداوله	 ضرورة تغلیف أی أجزاء معدنیة بعازل حراری فی حالة	.1	
			- ۱ <sup>°</sup> درجة مئوية.		
باردة	أماكن	ول إلى	ضرورة وضع نظام للتاكد من جفاف ملابس العامل قبل الدخ	۲.	
			( أقل من ٤ درجة مئوية ).	Abl	
ْ مع	۳۲ –	حرارة	ضرورة عدم التعرض المباشر للجلد دون واقى عند درجة	۳.	
			مراعاة مدة التعرض.	72	
تبريد	درجة	رد عند	ضرورة توفير أماكن دافئة على مقربة من العاملين بجو بار	. ź	
			-V درجة مئوية.	77	
77	1	۲	منافذ بيع منتجات الجهات مثل " الوزارات، الهيئات،	7178	
			الجامعات، الخ".		
قابلة	ن مواد	,	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد		
<u> </u>	165		أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط		
	149 3 12	7.70.1	الأسواق بأنواعها (العمومية والمركزية، والأسبوعية).		
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام		
		25		<u>الخاصة ا</u>	
١. الحصول على موافقة الجهات القائمة على اعمال تخطيط المدن والقرى بالمجالس					
	المحلية على موقع السوق، كما يجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية (مصلحة				
عليها	بتفق	ءِ التي	للعام ) على ان تتضمن هذه الموافقة اليوم أو الاباه	الأمن	

لانعقاد السوق .

- ٧. ان يكون موقع السوق في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية لكتلة المساكن أو طبقًا للأوضاع المقررة في التخطيط والا تقل المسافة بين السور الخارجي للسوق وبين المساكن من جهة الامتداد العمراني للمدينة أو القرية وكذلك بينه وبين نهر النيل وفروعه عن٥٠ متر (و يشمل نهر النيل الاخوار والرياحات والترع والجنابيات) وبينه وبين أى طريق عمومي عن١٠ امتار ويعمل طريق خصوصي بعرض عشرة امتار على الاقل يوصل ما بين الطريق العمومي المذكور وبين مداخل السوق.
- ٣. يجب الا يقل طول اقرب طريق موصل بين السوق وأي سوق حكومي اخر عن ١٠
   كيلو متر ".
- ان يطبق على اماكن بيع المواشي في الاسواق العامة التي نزاول عملية بيع المواشي
   في كل اسبوع الاشتراطات العامة الواجب توافرها في زرائب المواشي غير الحلوب.
- ٥. ان يحاط موقع السوق بسور متين من المباني بالطوب الاحمر أو الدبش أو الخرسانة أو الحديد أو أى مادة اخرى مماثلة سواء كانت مصمته أو على هيئة موازين بارتفاع مترين على الاقل ويمنع مرور الافراد أو الحيوانات منه ويجب فصل قسم بيع المواشي بسور ينشأ من المواد المذكورة في هذا البند مع عمل مدخل خاص لهذا القسم.
- 7. ان تقام مظلة لراحة الرواد بكل قسم من اقسام السوق و لا يجوز استعمالها لمزاولة اية عمليات تجارية تحتها وتتشأ من الخرسانة المسلحة أو المباني بالطوب الاحمر أو الدبش أو الحديد أو الخشب أو أى مادة اخرى مماثلة وتكون اسقفها مائلة أو على هيئة جميلون وبطول ١٥ مترًا وعرض ثمانية امتار وألا يقل ارتفاع السقف عن نقطة ارتكازه عن اربعة امتار وإذا أنشئت المظلة من الخشب فيجب ان تكون بعيدة عن الاسوار الخارجية واقرب ما يكون الى وسط السوق.
- ٧. أن ينشأ حوض في قسم بيع المواشي لشرب الحيوانات بطول لا يقل عن ثلاثة امتار من المباني بالطوب الاحمر أو الخرسانة والمونة المائية وتبيض بمونة الاسمنت والرمل الاملس السميك من الداخل والخارج مع استدارة الزوايا والتقابلات ويركب له طابق للتصريف وحنفية بقطر لا يقل ٣/٤ بوصة ويعمل امام هذا الحوض تبليطه مماثلة لما ورد عنها بالبند السابق وبعرض لا يقل عن مترين وتعمل هذه التبليطه بميل نحو الحوض وتزود بمجرى مكشوفة تصرف الى غرفة ترسيب قبل الصرف النمائي."

- ٨. ان تنشأ طرقات طولية وعرضية باتساع كاف بالجزء المخصص للسوق العام وتحدد هذه الطرقات من البناء أو الخرسانة بارتفاع ١٠ سم على الاقل ولا يجوز مزاولة عمليات البيع والشراء بها.
  - ٩. يحظر مزاولة عمليات البيع والشراء خارج حدود السوق بالمنطقة المحيطة به.
- 1. لا يجوز مزاولة تحضير وبيع الاطعمة والمشروبات بداخل السوق الا داخل محال معدة لهذا الغرض تتوافر فيها الاشتراطات المقررة لكل منها وبشرط ان تقام هذه المحال في الجهة البحرية من الجزء المخصص للسوق العام وتبعد عن قسم بيع المواشى بقدر كاف وتفتح على السوق العام.
  - ١١. لا يجوز مزاولة النشاط بالسوق قبل الشروق أو بعد الغروب صيفًا وشتاءً.
- 11. يجب الا يقل اقطار مواسير المياه الرئيسية لأحواض الشرب سواء كانت مخصصة للمترددين أو لشرب المواشي عن البوصتين وان تزود بالمحابس اللازمة على ان يركب محبس بجوار كل حوض لضمان سرعة ملئه واستعمال مياهه في حالات طوارئ الحريق.
- ١٠. ان تصان جميع اجزاء السوق ومحتوياته من مظلات واحواض واسوار وخلافه كما يجب مداومة نظافة السوق تنظيفًا تامًا عقب كل مرة من انعقاده والتخلص من مخلفاته بطريقة صحية و آمنة توافق عليها الجهة المختصة بالترخيص.
  - ١٤. لا يجوز انشاء نقط للذبيح داخل السوق.
  - ١٥. الاسواق العامة للخضر وات والفواكه للبيع بالجملة:
- ١- الحصول على موافقة الجهات القائمة على اعمال تخطيط المدن والقروى المجالس الصحية على موقع السوق.
- ٢- ان يكون موقع السوق على احد مداخل المدينة الرئيسية وبعيدًا عن كتلة العمران
   بمسافة كافية لمنع الضوضاء الناتجة عن النشاط المزاول به تحددها الجهة المختصة.
  - ٣- ان يكون الشارع الذي يقع عليه السوق بعرض لا يقل عن ٢٠ منرًا.
    - ٤- ان يزود السوق بمدخل ومخرج على الأقل.
- ان يكون للسوق واجهتان على الأقل احداهما على الشارع الرئيسي والاخر على
   شارع جانبي أو خاص لخدمة السوق لا يقل عرضه عن عشرة امتار.
  - الا يقل الارتفاع الداخلي لحو ائط المحال بالسوق عن خمسة امتار.
    - ٧- ان تخصص اماكن لانتظار وسائل النقل المختلفة بداخل السوق.
      - ٨- تطبق اشتراطات المنشأت الغذائية

- 9- ان تكون الطرقات والممرات باتساع كاف ومرصوفة أو مبلطة بحيث تتحمل كافة الاثقال المقررة فوقها.
- ١- ان تصان جميع اجزاء السوق ويراعى نظافته التامة والتخلص من المتخلفات او لا بأول بطريقة صحية توافق عليها الجهة المختصة.
  - ١١- لا يجوز مزاولة البيع بالتجزئة أو الباعة الجائلين داخل السوق.
- 17- لا يجوز اشعال نيران أو ثقاب بجميع اجزاء السوق الا في الاماكن المخصصة والمعدة لذلك كالمقهى والمطبخ وتسوية الموز بغير الطريقة التي يدخل فيها استعمال غاز الأسبتيلين.
- ۱۲۵ محل تجهيز وإعداد وتحضير وتعبئة وبيع النباتات الطبية ٢ ا ٢٤ والأعشاب يدويًا وبيع مركزاتها ومستخلصاتها.

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

• يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة

70	١	۲	١٦٦ محل بيع وفرز وتخمير الالبان ومنتجاته بطاقة (قوى
			محركة بحد أقصي ٢٠ حصان)
			(تقييم التأثير البيئي)

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- لا يجوز إجراء عملية البسترة بالمحل إلا إذا خصص مكان لها بعيدًا عن الأمكنة الأخرى.
- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة
- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة
   لا تزيد عن -٥ مئوية.
  - الاقتصار على استخدام مادة صديقة للبيئة في عمليتي الحفظ والتبريد.

تجميع الشرش في خزان أو حاويات محكمة وتسليمها لمتعهد معتمد للتخلص منه بطريقة	-
آمنة بيئيًا.	ļ

77 1 7 محل (مركز أو نقطة) تجميع الألبان 177

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

27 محل بيع الالبان ومنتجاته 171

## يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٢- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٣- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية.
- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٦- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٧- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٨- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أي نوع كانت سائله أو غير سائلة بالمخازن التي يخزن بها الأغذية .

- ٩- توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).
- ١- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة
- ۱۱ تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة V لا تزيد عن V مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن V مئوية.

#### ملحوظة:-

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعابير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

١٦٩ محل بيع البيض (بالتجزئة أو جملة) ٢ ١ ١ ٨٢

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتبة:

- ١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -٥ مئوية
- ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٣- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٤- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
- -0 تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -0 مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -10 مئوية.

- 7- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية الخارجية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٧- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات
   الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٨- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية
- ٩- يحظر تخزين المواد السامة أو المبيدات الحشرية من أى نوع كانت سائله أو غير سائلة بالمخازن التى يخزن بها الأغذية.
- ١٠ توفر جميع الادوات والتجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة المنتج وفقا لطبيعة النشاط (مثل ثلاجات العرض وماكينات التقطيع).
- 11- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة

#### ملحوظة

المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل وتقوم ببيع وعرض منتجات غذائية جاهزة ويمكن ان يتم لها عمليات إعداد دون أى عمليات تسوية للمنتجات الغذائية وفي حالة الإعداد والتقديم يتم تطبيق الاشتراطات الخاصة بالمنشأة الغذائية بالمحال المتشابهة وفي حالة الجمع بين أكثر من نشاط غذائي داخل نفس المنشأة يتم تطبيق الإشتراطات والمعايير الخاصة بالنشاط الأكثر خطورة.

4 4	١	۲	محل بيع وتشغيل مضارب وطحن وفراكة الأرز (قوى	١٧.
			محركة بحد اقصي ٣٠ حصان).(تقييم التأثير البيئي)	

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- 1- اقتصار النشاط طحن الغلال وضرب الأرز فقط، دون القيام باي عمليات صناعية وعدم إضافة أى أنشطة أخري قبل الحصول علي الموافقة المسبقة من جهاز شئون البيئة.
- ٢- تركيب وسائل ميكانيكية مناسبة لتوفير التهوية اللازمة مع شفط الهواء الملوث
   والاتربة والغبار لتجميعها في أماكن مغلقة خارج بيئة العمل لحين التخلص
   الآمن منها .
  - ٣- لا نقل المسافة بين غرف التشغيل والمساكن عن ٢٠مترا من جميع الجهات .
- ٤- تزود أماكن التشغيل بفتحات تهوية لا تقل عن سدس مساحة الأرضية، ولجهة الترخيص اشتراط استخدام أجهزة ميكانيكية لتزويد المحل بالهواء النقي وشفط الهواء الفاسد والأتربة والغبار ونقله بأنابيب مغلقة لغرفة ترسيب خارج المحل تزال المخلفات منها بطريقة صحية .
  - ٥- ألا تنشأ سنادر بغرفة ضرب الأرز .
- آ- تخصص في محال ضرب الأرز الكبيرة غرفة لحفظ سرس الأرز لحين التصرف فيه.
- ٧- إذا ألحق بالمحل مطحن غلال يعمل مدخل خارجي لغرفة الطواحين والغربلة مع فصلها بحاجز من الأرض للسقف بالطوب الأحمر أو الصاج المقام على قاعدة مبنية بارتفاع ٥٠ سم، ولا يعمل بالحاجز فتحات إلا ما يلزم لمرور سيور الآلة، وعمل مدخل من الخارج لكل غرفة
- ٨- يراعي إزالة سرس الأرز أو لا بأول من حجرة ضرب الأرز، وأن يخلى المحل
   من الأرز مرة سنويا لتنظيف المبانى والأرفف والأرضيات.

۳.	١	۲	محل تعبئة وبيع ملح الطعام	١٧١
			(قوي محركة بحد أقصي ٥ حصان).	
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
			لاتية :	الخاصة ا
لاتربة	وث بال	من التل	يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة	•
تغليف	نں أو ت	ت عرظ	أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاتريناه	
			المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة.	
۳۱	1	۲	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية الجافة	١٧٢
			(قوی محرکة بحد أقصي ۲۰ حصان)	>
			(تقييم التأثير البيئي)	
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
			الاتية :	الخاصة ا
مليات	أی عد	إضافة	أن يقتصر النشاط على المواد الغذائية الجافة دون القيام أو	=1
			تصنيع أخرى قبل الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة	
ِ من	تربة أو	ث بالان	يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات من التلو	-۲
شكال	، من ا	ی شکل	المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر بتغليف المنتجات أو أ	
			التغطية المناسبة.	7
44	1	۲	محل تعبئة وتغليف مختلف أنواع المواد الغذائية السائلة	١٧٣
-30	100		(قوی محرکة بحد أقصي ۲۵ حصان)	
1000		77 @	(تقييم التأثير البيئي)	
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات				
				الخاصة ا
ة أي	إضاف	لقيام أو	أن يقتصر النشاط على التعبئة والتغليف فقط فقط دون	•
		البيئة.	عمليات تصنيع أخرى قبل الحصول على موافقة جهاز شئون	

**	١	۲	محل بيع وتشغيل وطحن الحبوب وغربلتها وتنظيفها	١٧٤		
			وتقشيرها (قوي محركة بحد أقصي ٣٠ حصان).	Ì		
			(تقييم التأثير البيئي)	İ		
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا		
				الخاصة ا		
و من	لاتربة أ	وث بال	١- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات من التا			
اشكال	ل من	أى شكا	المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر بتغليف المنتجات أو			
			التغطية المناسبة.			
			<ul> <li>٢- أن يكون النشاط في مبنى مستقل.</li> </ul>	لم		
٣٤	-	٢	محل بيع البيض المبستر.	140		
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا		
				الخاصة ا		
درجة	دة في	ت المبر	تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجان	• 4		
ئوية.	-۱۸ ما	بد عن	حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزب			
٣٥	١	۲	محل بيع ملحقات الذبائح القابلة للأكل.	177		
			فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام			
1			<u>لاتية :</u>	الخاصة ا		
درجة	دة في	ت المبر	تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجان	-1		
ئوية.	-۱۸ ما	بد عن ·	حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزب			
لاتربة	٧- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة					
تغليف	أو من المستهاك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف					
100	المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .					
	۲	7	موعة المطاعم الكافيتريا والكافيهات والمقاهي	ثانيًا: مج		
1	۲	*	محل (مطعم) المأكولات البحرية كالأسماك وغيرها. (تقييم	177		
		(5-	التأثير البيئي)			
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب تو		
			'لاتبة :	الخاصة ا		

١- المنشأة نتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل.

- ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٣- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٤- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

#### ٥- يجب أن تكون شدة الاستضاءة:

- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
  - ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:
- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل
   الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

#### ٦- مصدر المياه:

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

#### ٧- جودة المياه:

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

٨- كمية المياه ومعدل توفرها: يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائبة.

٩- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

#### ١٠ - يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

- أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).
- ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقا لما تنص عليه التشريعات السارية:
- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.
  - مركبات نقل المياه.
    - خزانات المياه.

#### ١١ – المصادر البديلة لإمدادات المياه : –

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
   ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المنتقلة .

  - ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ۱۲ التجهيزات الصحية (أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.

- ه يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 17- أعمال الصرف : يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- 15- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 10- نقل مياه الصرف : يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أى تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.

## ١٦ - صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :

- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥ ٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.
- ١٧ يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ١٨ يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
  - أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

- ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
- ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أماسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه،
   والتحلل.

#### ١٩ - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

- أ- ملساء.
- ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
  - ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلي:
     و عدم فك أجزائها.
    - رً- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة
   وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف .
- ٢٠ يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
  - ٢١- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة و فوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أى انسكاب أو تسريب
- ٢٢ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٣- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل المنتظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

- ٢٤- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢٥ يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل
   توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

# ٢٦ الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:

- 1- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .
  - تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
    - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
  - ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- ه- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٦- تطهير المعدات والأواني.
  - ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - $\Lambda$  الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - ٩ حماية الأشياء النظيفة.

#### ١٠ - التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### ١١ - إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ - مكافحة الآفات :

- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لا جهزه المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

## ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:

- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.

# و- <u>حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران</u> عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

#### ١٣ - نقاط عامة:

- أ- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ب- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ج- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

#### د- أماكن إقامة العاملين:

- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة النوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة الإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

- ه- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - في غرف التخزين.
  - في دورات المياه.
  - في غرف القمامة.
  - في الغرف الميكانيكية.
  - تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية
   التي تسرب، أو تحت الخطوط التي نتكثف عليها المياه.
  - تحت بئر السلم المفتوح.
  - تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - في الأماكن التي بها حيو انات أو طيور .

# ۱۷۸ محل (مطعم) الأكلات غير المصرية. (تقييم التأثير البيئي) ٢ ٢ ٢ ٢ بيجب تو افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتو افر الاشتراطات الخاصة الاتنة:

- ١- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل
- ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران و الأسقف.
- ٣- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٤- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ٥- يجب أن تكون شدة الاستضاءة:
- أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أنتاء فترات التنظيف.

#### ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:

- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

#### ٦- مصدر المياه:

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

#### ٧- جودة المياه:

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

#### ٨- كمية المياه ومعدل توفرها:

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٩- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

## ١٠- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب-واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .
  - مركبات نقل المياه.
    - خزانات المياه.

#### ١١ – المصادر البديلة لإمدادات المياه:

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
  - ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

# 17 - التجهيزات الصحية (أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات التنظيف):

- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتحفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماتلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 17- أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه

وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.

- 16- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 10- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.

## ١٦ - صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن:

- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أى تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات
   الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- 1۸- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
  - أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
    - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
    - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه،
   والتحلل.

## ١٩ - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

أ- ملساء.

- ب- سهلة النتظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما
   يلى:
  - و عدم فك أجزائها.
  - ز فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- ٢٠ يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز،
   والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي
   التنظيف والصيانة بسهولة.
- ٢١- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
   أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
   وخلف المعدة و فوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٢ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ۲۳ إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية
   لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف
   فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية
   التنظيف.
- ٢٤ يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على
   النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام

تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

۲۰ يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على
 أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

# ٢٦ الاشتر اطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :

- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق
   خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .

## تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:

أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.

ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- ه- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٦- تطهير المعدات والأواني.
  - ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - ٩- حماية الأشياء النظيفة.

#### <u> ۱۰ - التجفیف :</u>

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### ١١ - إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ - مكافحة الآفات:

أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:

- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.

- و حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضًا.
  - و استخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبنى الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

#### ٢٧ - نقاط عامة:

- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٧- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

#### ٤ - أماكن إقامة العاملين:

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفى التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

أ- في غرف التخزين.

ب-في دورات المياه.

ج- في غرف القمامة.

د- في الغرف الميكانيكية.

ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.

و - تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- في الأماكن التي بها حيو انات أو طيور.

## ۱۷۹ محل (مطعم) الوجبات السريعة (تقييم التأثير البيئي) ۲ ۲ ۳

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل
- ٢- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٣- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٤- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

#### ٥- يجب أن تكون شدة الاستضاءة:

- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

#### · ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:

- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي،
   وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

#### ٦- مصدر المياه: -

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

#### ٧- جودة المياه :-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

#### $- \lambda$

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

- ٩- يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
  - المياه من المصدر من خلال استخدام:
    - أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).
- ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما نتص عليه التشريعات السارية :
- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.

- مركبات نقل المياه.
  - خزانات المياه

#### ١١ - المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري.
  - ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ١٢ التجهيزات الصحية (أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا
   تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

- 17- أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- 12- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 10- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به الصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.

## ١٦ - صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :

- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للخلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.
- ١٧- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- 10- يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
  - أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
    - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
    - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.
- د أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

#### ١٩ - يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

- أ- ملساء.
- ب- سهلة النتظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي النتظيف والفحص عن طريق أى مما
   يلى:
  - و عدم فك أجزائها.
  - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- ٢ يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي النتظيف والصيانة بسهولة.

## ٢١ - يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:

- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن
   ۱ ملليمتر أو ۳۲/۱ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أى انسكاب أو تسريب
- ٢٢ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٣- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل التنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

- ٢٤ يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢٥ يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل
   توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- 7٦ الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات :
- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .
  - تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
    - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
  - ٢٧- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٢٨ يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- ٢٩ يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٣٠- تطهير المعدات والأواني.
  - ٣١- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - ٣٢- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - ٣٣ حماية الأشياء النظيفة.

#### ٣٤ التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها
   تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### ٣٥ إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحو اجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ٣٦ - مكافحة الآفات:

- أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
  - ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.

- د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
  - و استخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي نقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب
   لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

#### ٣٧ - نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

#### ٤- أماكن إقامة العاملين:

أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.

ب-يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

أ- في غرف التخزين.

ب- في دورات المياه.

ج- في غرف القمامة.

د- في الغرف الميكانيكية.

ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.

و - تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق
 الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

*	7	٢	محل (مطعم) مشويات (كباب - كفته - لحمه مشويه -	١٨٠
			لحم ماعز - ضأتي) وغيرها. (تقييم التأثير البيئي)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بالمحل إلا إذا وجدت ثلاجة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلج بالمواد المحفوظة بها وأن تصرف إلي مجري مكشوفة بالأرضية أمامها
  - ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافرة .
    - ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التفتيش البيئي.

- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- مئوية.
- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة
- ٦- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.
  - ٧- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل
- ٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأموات، أو الأموات، أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- 9- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ١٠يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ١١-يجب أن تكون شدة الاستضاءة:
- أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

#### ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:

- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.

ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

١٢-مصدر المياه: -

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

١٣-جودة المياه:-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب.

١٤-كمية المياه ومعدل توفرها :-

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٠يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من الحتباجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائبة.

١٦-يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية:

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.
  - مركبات نقل المياه.
    - خزانات المياه

١٧-المصادر البديلة لإمدادات المياه:-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال :

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
 ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

- د- خز انات المياه المثبتة داخل المنشأة .
- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- 14-التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 1- أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ٢- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.

11-نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أى تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.

#### ٢٢- صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن:

- أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب-مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة
   بصمام للغلق وبدون التسبب في أى تلوث للغذاء، وادواته الملامسة .
- ٢٣-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٢٠-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
  - أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
    - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
    - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه،
   والتحلل.
  - ٢- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:
    - أ- ملساء.
- ب-سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلي:

- و- عدم فك أجزائها.
- ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين
   بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- 77-يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
- ٢٧-يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
   أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
   وخلف المعدة و فوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٨-يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا ثقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- 79-إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- •٣-يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣١-يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣٢-الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:

- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق
   خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .

تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:

- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
- ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
  - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
  - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام
   "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل
   أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- ٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل
   الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٦- تطهير المعدات والأواني.
  - ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - $-\Lambda$  الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - 9- حماية الأشياء النظيفة.

#### ١٠ - ١٠

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
   بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### ١١ – إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ - مكافحة الآفات:

- أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لا جهزه المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
  - ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.
- و حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
- واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي نقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة
   الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

#### ٣٣ نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو التخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استبفاء هذا الشرط.

#### ٤- أماكن إقامة العاملين:

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتذخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

أ- في غرف التخزين.

ب- في دورات المياه.

ج- في غرف القمامة.

د- في الغرف الميكانيكية.

ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.

و - تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق
 الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- في الأماكن التي بها حيو انات أو طيور.

# ۱۸۱ محل (مطعم) الفطائر والبيتزا والمخبوزات الأخرى (القوي ۲ ۲ ه المحركة بحد أقصي ۲۵ حصان) (تقييم التأثير البيئي)

## يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ا- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بالمحل إلاإذا وجدت ثلاجة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلج بالمواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها
  - ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافره .
    - ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التفتيش البيئي.
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية .
- ٥- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة
- ٦- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما
   يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

- ٧- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران و الأسقف.
- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ١٠- يجب أن تكون شدة الاستضاءة :
- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التظيف.
  - ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:
- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أوحيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير

#### ١١- مصدر المياه: -

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمو اصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

#### ١٢- جودة المياه:

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب.

#### ١٣ - كمية المياه ومعدل توفرها:

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٤-يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٥-يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تتص عليه التشريعات السارية:

- · مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.
  - مركبات نقل المياه.
    - خز انات المباه

١٦- المصادر البديلة لإمدادات المياه:-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
   ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المنتقلة .
  - ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خز إنات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ۱۷-التجهیزات الصحیة ( أحواض غسیل الیدین دورات میاه أحواض غسیل أدوات التنظیف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب-يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتناسب عدد
   وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة .

- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغى أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب القيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة والتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 1/- أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- 9-منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- ٢- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ٢١- صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن:
  - أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

ب-مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.

٢٢-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

٢٣-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أي لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالأتي:

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أماسًا سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه،

٢٤-يجب أن تكون الأسطح المالمسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

ب-سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما

و - عدم فك أجز ائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والرزادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.

٢٥-يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف و الصيانة بسهولة.

- ٢٦-يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
   وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران
   المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أى انسكاب أو تسريب
- ٢٧-يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٨-إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- ٢٩-يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣١-الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:
- 1- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات الدبلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .
   تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل
 أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".

٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل
 الأدوات ذاتية التصريف.

٦- تطهير المعدات والأواني.

٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.

- الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

٩- حماية الأشياء النظيفة.

#### ١٠ – التجفيف:

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
 بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### ١١ – إدارة المخلفات :

أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.

ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ - مكافحة الآفات:

- أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
  - ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

#### ٣٢-نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
  - ٤- أماكن إقامة العاملين:
- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتنخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب-يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامة.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
- ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى. ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.				
٦	۲	۲	محل (مطعم) ساندويشات الشاورمة وغيرها. (تقييم التأثير البيئي)	١٨٢

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتبة:

- ١- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بالمحل إلاإذا وجدت ثلاجة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلج بالمواد المحفوظة بهاو أن تصرف إلي مجري مكشوفة بالأرضية أمامها
  - ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافرة .
    - ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التفتيش البيئي
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة
   حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- مئوية .
- ٥- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة.
- التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما
   يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.
  - ٧- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل
- ٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٩- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ١-يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ١١-يجب أن تكون شدة الاستضاءة:

أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثثاء فترات التنظيف.

#### ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:

- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

١٢-مصدر المباه: -

يجب أن يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وأن تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

۱۳-جو دة المياه :-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

كمية المياه ومعدل توفرها:-

- ١٤ يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد
   الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ١-يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٦-يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب-واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية:

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.
  - مركبات نقل المياه.
    - خزانات المياه

#### ١٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه:

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
   ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المنتقلة .
  - ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ١٨-التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف) :
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتناسب عدد وأماكن
   أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا
   تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 9 أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ٢- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 11-نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص للتخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ٢٢-صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المنتقلة يجب أن:
  - أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.
- ٢٣-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٢٤-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
  - أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
    - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
    - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أماسًا سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه،
 والتحلل.

٥٠-يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

أ- ملساء.

ب-سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما
 يلى:

و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

خ- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.

77-يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢٧-يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:

أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
 وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أى انسكاب أو تسريب

٢٨-يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
 على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

٢٩-إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

- ٣٠-يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣١-يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣٢-الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:
- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها . تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- ٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٦- تطهير المعدات والأواني.
  - ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

#### 9- حماية الأشباء النظيفة.

#### ١٠ - التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
   بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### 11- إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ماساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ - مكافحة الآفات:

أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

#### ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.

- د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات و الفئر ان عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز في حالة نرك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبنى الكبير الذي نقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

- ١-مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط التزود بالمياه أو التخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

#### ٤ - أماكن إقامة العاملين:

أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.

- ب-يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامة.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
- ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

٧	۲	4	١٨٣ محل (مطعم) الاكل الشعبي فول وطعميه وبطاطس.
			(تقييم التأثير البيئي)

#### يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافره.
  - ٢- إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التَّعتيش البيئي.
- $^{-}$  تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن  $^{-}$  مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن  $^{-}$  مئوية .
- ٤- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .

- ٥- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.
  - ٦- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل.
- ٧- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران
- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ٩- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ١-يجب أن تكون شدة الاستضاءة:
- أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

### ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك :

- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفى دورات المياه.
- ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

١١-مصدر المياه: -

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

١٢-جودة المياه:-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

١٣-كمية المياه ومعدل توفرها:-

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٤١-يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

٥١-يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب-واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها
 وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.
  - مركبات نقل المياه.
    - خزانات المياه

17-المصادر البديلة لإمدادات المياه:-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض النداول التجاري .

ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المنتقلة .

ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

۱۷-التجهیزات الصحیة ( أحواض غسیل الیدین - دورات میاه - أحواض غسیل أدوات التنظیف):

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة.
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 11-أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- 19-منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- ٢- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص المتخلص منها عن طريق نظام مصرح به الصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.

٢١-صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتتقلة يجب أن:

أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.

ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.

٢٢-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

٢٣-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتى:

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أماسًا سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

٢٤-يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

أ- ملساء.

ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة.

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق.

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى
 مما يلي:

و- عدم فك أجزائها.

ز – فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.

- ٢٥-يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
- ٢٦-يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
   أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،

وخلف المعدة وفوقها.

- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٧-يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٨-إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- ٢٩-يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣٠-يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣١-الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:
- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .
   تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:

- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
- ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
  - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
  - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل
   أن يتم استخدام حوض ثنائى الأقسام "العيون".
- ح. يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٦- تطهير المعدات والأواني.
  - ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - $-\Lambda$  الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - ٩- حماية الأشياء النظيفة.

#### ١٠ – التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
   بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### ١١ – إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدر اللتلوث.
- ب-يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة الإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ - مكافحة الآفات:

أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق
 الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

ه - لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.

و - حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.

- واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضًا.

- واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.

ز – في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.

- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

### ٣٢-نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
  - ٤- أماكن إقامة العاملين:
- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب-يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامة.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
- ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.

ز – تحت بئر السلم المفتوح.	
ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.	
ط– في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.	

محل (مطعم) الكبدة والسجق وما يماثله من مأكولات. (تقييم التأثير البيئي)

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

115

- ١- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بالمحل إلاإذا وجدت ثلاجة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلج بالمواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها
  - ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافرة .
    - ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التفتيش البيئي .
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية .
- ٥- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة
- ٦- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.
  - ٧- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل
- ٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدر إن و الأسقف.
- ٩- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتاسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ١٠- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

# ١١- يجب أن تكون شدة الاستضاءة:

أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

# ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:

- ٤- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلية أو تقديمها للاستهلاك.
  - داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- ٦- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.
- 17- مصدر المياه: يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد.
- ۱۳ جودة المياه : يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ١٤ كمية المياه ومعدل توفرها: يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
- ١٥ يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى
   من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
  - ١٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:
    - أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب-واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقا لما تنص عليه التشريعات السارية :

-مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، و الوصلات، وغيرها من الملحقات.

-مركبات نقل المياه.

-خزانات المياه

١٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه:-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .

ب- و احد أو أكثر من خز إنات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

١٨- التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين - دورات مياه - أحواض غسيل أدوات النتظيف):

أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .

ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة

ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير و التجفيف.

د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتي الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.

- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلا عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 19 أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ٢- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 17- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ٢٢ صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المنتقلة يجب أن :
     أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.
- ٢٣- يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات
   الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٢٤ يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى

الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتى:

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب-أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أماسًا سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز،
 والتشوه، والتحلل.

٢٥- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

أ- ملساء.

ب-سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما يلى:

و- عدم فك أجزائها.

ز - فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.

٢٦ يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢٧ يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
 أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
 وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أى انسكاب أو تسريب
- ٢٨ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٩ إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- -٣٠ يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن 1 سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣١- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على
   أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣٢- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:
- 1- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو
   عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها
   تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
  - أ. رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
  - ب. الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ت. معدات التنظيف محددة مهام.
    - ث. الفرش أو غيرها من الأدوات.

- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- ٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٦- تطهير المعدات والأواني.
  - ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - $-\Lambda$  الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - ٩- حماية الأشياء النظيفة.

## ١٠ - التحفيف:

- أ. ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب. بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ت. يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

# ١١- إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ - مكافحة الآفات:

- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لا جهزه المكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

# ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:

- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم
   لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة،
   والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات
   التى تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة .
- و- حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - و استخدام نو افذ محكمة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

#### ٣٣- نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
  - ٤- أماكن إقامة العاملين:
- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة وحمايتها من التلوث.
- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.

- ج- في غرف القمامة.
- د- في الغرف الميكانيكية.
- ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التتقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- في الأماكن التي بها حيو انات أو طيور.

# ١٨٥ محل (مطعم) مكرونة بأنواعها. (تقبيم التأثير البيئي) ٢ ٢ ٩

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتبة:

- ١- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بالمحل إلاإذا وجدت ثلاجة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلج بالمواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها.
  - ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافرة .
    - ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التفتيش البيئي
- ٤- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨٠ مئوية.
- حب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة.
- ٦- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما
   يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها
  - ٧- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل.
- ٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي
   إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأوانى أو

- الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- 9- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتاسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ١- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ١١- يجب أن تكون شدة الاستضاءة:
- أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
  - ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:
- السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - ٢- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المداه.
- ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية
   بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين،
   ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير
- ١٢ مصدر المياه: يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد.
- ١٣ جودة المياه : يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .
- ١٤ كمية المياه ومعدل توفرها: يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

- ١٥ يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.
  - ١٦- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:
    - أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).
- ب-واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها،
   وتشغيلها وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية :
- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات .
  - -مركبات نقل المياه.
    - -خزانات المياه
- 1V المصادر البديلة لإمدادات المياه: يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:
- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
   ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المنتقلة .
  - ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خز انات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ۱۸ التجهیزات الصحیة ( أحواض غسیل الیدین دورات میاه أحواض غسیل أدوات التنظیف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها
   باستخدام مواد مصرح باستخدامها
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة .
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.

- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغى أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 19- أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ٢- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 11- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ٢٢ صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :
     أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.
- ٢٣ يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.

- ٢٤ يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
  - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز،
   والتشوه، والتحلل.
  - ٢٥- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:
    - أ- ملساء.
- ب- سهلة النتظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة.
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق.
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
- ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى
   مما يلى:
  - و- عدم فك أجزائها.
  - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- خ- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- 77- يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
- ٢٧ يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
   أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
   وخلف المعدة وفوقها.

- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٨- يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو
   رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية
   والمعدة.
- ٢٩ إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- ٣- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣١- يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على
   أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣٢- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:
- 1- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو
   عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها
   تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه،
   قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- ٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٦- تطهير المعدات والأواني.
  - ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - $\Lambda$  الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - ٩- حماية الأشياء النظيفة.

#### ١٠ - التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع
   يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء
   مغطاة أو مقلوبة.

# ١١- إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدر اللتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت

كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.

د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ - مكافحة الآفات:

أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:

ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.

د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.

ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة،
 والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.

و - حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نو افذ محكمة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.

ز - في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:

- تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعالة.

#### ٣٣- نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٧- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

# ٤- أماكن إقامة العاملين:

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة وحمايتها من التلوث.
- ب-يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم عدد تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.

- ج- في غرف القمامة.
- د- في الغرف الميكانيكية.
- ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

# ۱۸٦ محل (مطعم) كشري. (تقبيم التأثير البيئي) ٢ ٢

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتبة:

- 1- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بالمحل إلاإذا وجدت ثلاجة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلج بالمواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها .
  - ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافرة .
    - ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التفتيش البيئي .
- 3- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن 0 مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن 0 مئوية والمجمدة في درجة حرارة الا تزيد عن 0
- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .
- ٦- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما
   يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها .
  - ٧- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل
- ٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى
   تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأوانى أو الأدوات،

وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.

- ٩- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتاسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.
- ١-يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ١١-يجب أن تكون شدة الاستضاءة:
- أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.
  - ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:
- 3- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.
  - ٥- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.
- ٦- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي،
   وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

#### ١٢-مصدر المياه:

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

#### ١٣- جودة المياه:

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

#### ١٤- كمية المياه و معدل تو فرها:

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

1-يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٦-يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية:

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير،
   والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.
  - مركبات نقل المياه.
    - خزانات المياه

١٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه:-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
  - ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - ج- خزان المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ۱۸-التجهیزات الصحیة ( أحواض غسیل الیدین دورات میاه أحواض غسیل أدوات النظیف) :
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل البدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل البدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا
   تقل عن ٣٨ م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.

- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات النتظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 19-أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ٢- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 11-نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به الصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ٢٢-صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المنتقلة يجب أن :
     أ-يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.
- ٢٣-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٢٤-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه،
 والتحلل.

٢٥-يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

أ- ملساء.

ب- سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما
 يلى:

و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.

77-يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢٧-يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:

أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
 وخلف المعدة و فوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن المليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٨-يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٩-إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- •٣-يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣١-يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل
   توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣٢-الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:
- 1- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢-يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق
   خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .

# تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:

- أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالي.
- ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
  - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د– الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤-يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".

٥-يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.

٦- تطهير المعدات والأواني.

٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.

-الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

٩- حماية الأشياء النظيفة.

## ١٠ - التجفيف:

أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.

ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.

ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
 بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### ١١ - إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ - مكافحة الآفات:

أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:

- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.
- و حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز- في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة
   الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

#### ٣٣-نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.

٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

## ٤- أماكن إقامة العاملين:

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب-يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامة.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
- ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق
   الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- في الأماكن التي بها حيو انات أو طيور.

۱۸۷ محل (مطعم) بطاطس وزلابيا ونودلز. (تقييم التأثير البيئي) ۲ ۲ د المتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- 1- لا يصرح بحفظ الاطعمة سريعة التلف بالمحل إلاإذا وجدت ثلاجة مخصصة لهذا الغرض، فإذا كان التبريد يتم بالثلج فيجب أن لا يتصل فيها الثلج بالمواد المحفوظة بها وأن تصرف إلى مجري مكشوفة بالأرضية أمامها
  - ٢- الإقتصار على استخدام غاز طبيعي كمصدر للوقود حال توافرة .
    - ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التفتيش البيئي.
- 3- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن 1 مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن 1 مئوية .
- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة.
- التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها .
  - ٧- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا و لا يسمح بتعبئتها داخل المحل
- ٨- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدران والأسقف.
- ٩- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ١-يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ١١-يجب أن تكون شدة الاستضاءة:
- أ-١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

# ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:

٧- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.

٨- داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

9- على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المباه.

ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

#### ١٢-مصدر المياه:

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا المواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

١٣ - جودة المياه: -

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب.

٤ ١- كمية المياه و معدل تو فر ها :-

يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١-يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٦-يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب-واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية :

مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.

- مركبات نقل المياه.
  - خزانات المياه

١٧- المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

أ-مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .

ب–واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .

ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .

د-خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .

ه-المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.

- ۱۸-التجهيزات الصحية ( أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل البدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل البدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

- 9-أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- ٢- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 17-نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به الصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث الغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ٢٢-صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتتقلة يجب أن :
     أ-يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.
- ٢٣-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٢٤-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
  - أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
     ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
    - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أماسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه، والتحلل.

# ٢٥-يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

- أ- ملساء.
- ب- سهلة الننظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة
  - ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق
  - د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.
  - ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أي مما يلي:
    - و- عدم فك أجزائها.
    - ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.
- ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.
- 77-يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.
  - ٢٧-يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا اصعوبة تحريكها بحيث تكون:
- أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
   وخلف المعدة وفوقها.
- ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد
   عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.
- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة
   لها في حال التعرض لحدوث أى انسكاب أو تسريب
- ٢٨-يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
   على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- ٢٩-إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

- ٣- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٣١-يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٣٢-الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:
- 1- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البدبلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو
   عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها
   تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.
- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل
   أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- ٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل
   الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٦- تطهير المعدات والأواني.
  - ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - $\Lambda$  الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).

# ٩- حماية الأشياء النظيفة.

#### ١٠ - التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
   بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### ١١- إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ – مكافحة الآفات:

- أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
  - ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.

- د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.
- و حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- · سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضاً.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

## ٣٣-نقاط عامة :

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم نزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

### ٤- أماكن إقامة العاملين:

أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.

ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.

٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:

أ- في غرف التخزين.

ب- في دورات المياه.

ج- في غرف القمامة.

د- في الغرف الميكانيكية.

ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.

و - تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق
 الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.

ز- تحت بئر السلم المفتوح.

ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.

ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

17	4	4	محل بيع الايس كريم والعصائر وعصير القصب	١٨
_30	100		والمشروبات الغازية (المرطبات) وما يماثلها	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨- مئوية.

٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة .

٣- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما	
يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.	

119 محل بيع معروضات الوجبات الجاهزة.

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الخاصة الاتبة:

- ١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية.
- ٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة.
- ٣- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

محل بيع الحلويات الشرقية والغربية والفطائر بأنواعها. 1 2

# جب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتبة:

- ١- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية.
- ٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة.
- ٣- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.
  - ٤- المنشأة تتداول فقط مواد غذائية معبأة مسبقا ولا يسمح بتعبئتها داخل المحل.
- ٥- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي إلى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدر إن و الأسقف.
- ٦- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل.

٧- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
 التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.

٨- يجب أن تكون شدة الاستضاءة:

أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:

السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلية أو تقديمها للاستهلاك.

١١ داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

- ١٢ على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.
- ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير .
- 9- مصدر المياه : يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا للمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .
- ١- جودة المياه : يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب .
- ١١ كمية المياه ومعدل توفرها: يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها
   ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل
   المنشأة الغذائية.
- ١٢ يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى
   من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

- ١٣- يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:
  - أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).
- ب- واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها وفقًا لما تنص عليه التشريعات السارية :
- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.
  - مركبات نقل المياه.
    - خزانات المياه.
- 11- المصادر البديلة لإمدادات المياه: يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:
- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
   ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المتنقلة .
  - ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ١٥ التجهيزات الصحية (أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها باستخدام مواد مصرح باستخدامها .
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، على أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغي أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.

- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلاً عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- 17- أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- 1٧- منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 10- نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص التخلص منها عن طريق نظام مصرح به للصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث للغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ١٩ صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المنتقلة يجب أن :
     أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.
- ٢٠ يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٢١ يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى

الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتى:

أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.

ب- أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.

ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.

د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز، والتشوه،
 والتحلل.

٢٢- يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

أ- ملساء.

ب-سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة.

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق.

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى
 مما يلى:

و- عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

ح- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين
 بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.

٣٣ يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢٢- يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:
 أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب،
 وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

- ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب
- ٢٥ يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.
- 77- إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.
- ٧٧- يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.
- ٢٨ يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على
   أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .
- ٢٩- الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي
   للأدوات :
- ١- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.
- ٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .
   تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلي:
  - أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.
  - ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.
    - ج- معدات التنظيف محددة مهام.
    - د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

- ٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".
- ٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".
- ٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل الأدوات ذاتية التصريف.
  - ٦- تطهير المعدات والأواني.
  - ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
  - $\Lambda$  الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
    - ٩- حماية الأشياء النظيفة.
      - ١٠ التحفيف:
  - أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.
  - ١١- إدارة المخلفات:
- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدر اللتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أي مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفات كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه

مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ – مكافحة الآفات:

أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:

- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق
   الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.
- و حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي نقع فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

### ٣٠- نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.
  - ٤- أماكن إقامة العاملين:
- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب-يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- ٥- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
    - ب- في دورات المياه.
    - ج- في غرف القمامة.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
- ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.

- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

10	7 7	محل إعداد وتجهيز وبيع الحلويات والشربات والمربي	191
		(القوي المحركة بحد أقصي ٢٠ حصان).	

# بجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ۱- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥ مئوية والمجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن -١٨ مئوية.
- ٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة.
- ٣- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما
   يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.
  - ٤- المنشأة تتداول فقط مو اد غذائية معبأة مسبقا و لا يسمح بتعبئتها داخل المحل.
- و- يجب أن يتم تصميم أنظمة التهوية، والتكييف وتركيبها على النحو الذي لا يؤدي الى تلوث الغذاء، أو الأسطح الملامسة للغذاء، أو المعدات أو الأواني أو الأدوات، وبالنحو الذي يمنع تراكم الشحوم أو نواتج التكثيف من التجمع على الجدر ان و الأسقف.
- ٦- أن يزود المحل بوسائل الاضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب
   مع طبيعة النشاط وسلامة الرواد والعاملين بالمحل .
- ٧- يجب أن يتم تغطية مصابيح الإضاءة أو أن تكون مقاومة للكسر وذلك في الأماكن
   التي يوجد بها تداول غذاء قد يتعرض المنتج فيها إلى تلوث فيزيائي.
  - ٨- يجب أن تكون شدة الاستضاءة:
- أ- ١٠٨ لوكس على الأقل وذلك على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض، في حجرات التبريد ومخازن الأغذية الجافة وفي غيرها من الأماكن والحجرات أثناء فترات التنظيف.

## ب- ٢١٥ لوكس على الأقل وذلك:

17- على السطح الذي يتم عليه تقديم الغذاء في الأماكن التي يقوم فيها المستهلكون بخدمة أنفسهم مثل البوفيهات وبارات السلطات أو حيث يتم عرض أو بيع المحاصيل الزراعية الطازجة أو الأغذية المعلبة أو تقديمها للاستهلاك.

١٤-داخل المعدات مثل وحدات التبريد الموجودة أسفل المناضد.

10-على مسافة ٧٥ سم فوق الأرض في الأماكن المستخدمة في غسل الأيدي، وغسيل الأدوات، وتخزين المعدات والأواني، وفي دورات المياه.

ج- ٥٤٠ لوكس على الأقل على السطح الذي يقوم العاملون في مجال الأغذية بالتعامل عليه مع الأغذية أو استخدام الأواني أو المعدات مثل السكاكين، ومعدات تقطيع الشرائح، والمطاحن، والمناشير.

٩ مصدر المياه : -

يجب ان يكون مصدر المياه صحيا ووفيرا وان تكون المياه المستخدمة طبقا المواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب من مصدر معتمد .

١٠ -جودة المياه:-

يجب أن تتوافق جودة المياه مع التشريعات والقرارات المنظمة لمياه الشرب فيما يتعلق بجودة مياه الشرب .

11-كمية المياه ومعدل توفرها: يجب أن يكون مصدر المياه والنظام الخاص بها ذات سعة كافية لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

17-يجب أن تكون أنظمة توفير المياه الساخنة وتوزيعها كافي لتوفير الحد الأقصى من احتياجات المياه الساخنة اثناء التشغيل داخل المنشأة الغذائية.

١٣-يجب توصيل المياه من المصدر من خلال استخدام:

أ- مصدر معتمد للمياه العامة (العمومية).

ب-واحد أو أكثر من العناصر التالية والتي يجب تركيبها، وصيانتها، وتشغيلها
 وفقًا لما نتص عليه التشريعات السارية :

- مصدر المياه غير العمومية، ومضخات المياه، والمواسير، والخراطيم، والوصلات، وغيرها من الملحقات.

- مركبات نقل المياه.
  - خزانات المياه

١٤ - المصادر البديلة لإمدادات المياه :-

يجب أن تكون المياه متاحة للتجهيزات المتحركة، وللمنشآت الغذائية المؤقتة التي لا يتوفر لديها مصدر دائم للمياه، وكذلك للمنشآت الغذائية التي يحدث فيها انقطاع مؤقت في مصادر إمداد المياه الخاصة بها وذلك من خلال:

- أ- مصدر إمداد من أوعية مياه الشرب المعبأة المعدة بغرض التداول التجاري .
   ب- واحد أو أكثر من خزانات المياه المغلقة المنتقلة .
  - ج- خزانات المياه المغلقة المثبتة فوق مركبات إمداد المياه .
    - د- خزانات المياه المثبتة داخل المنشأة .
  - ه- المواسير، أو الأنابيب أو الخراطيم المتصلة بمصدر مياه مجاور معتمد.
- ١٥-التجهيزات الصحية (أحواض غسيل اليدين دورات مياه أحواض غسيل أدوات التنظيف):
- أ- يجب تركيب أنظمة السباكة والخراطيم المستخدمة في نقل المياه وصيانتها
   باستخدام مواد مصرح باستخدامها
- ب- يتعين توفير حوض واحد على الأقل لغسل اليدين، علي أن يتناسب عدد وأماكن أحواض غسيل اليدين مع طبيعة وتصميم المنشأة
- ج- يجب تجهيز أحواض غسل اليدين بحيث يُمكنها توفير المياه عند درجة حرارة لا تقل عن ٣٨ °م ويكون مزود بمستلزمات الغسيل والتطهير والتجفيف.
- د- يجب أن تكون دورات المياه الموجودة داخل المنشأة الغذائية معزولة بحيث لا تفتح على مناطق تداول الغذاء أو المواد الملامسة للغذاء مباشرة، كما ينبغى أن تكون مزودة بباب ذاتى الغلق ويحقق الفصل الكامل لدورة المياه.
- ه- يجب توفير حوض واحد على الأقل لخدمات التنظيف وتزويده ببالوعة أرضية ووضعها في مكان مناسب للقيام بتنظيف المماسح أو الأدوات المماثلة المستخدمة لتنظيف الأرضيات المبللة وللتخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.
- و- يجب ألا يتم استخدام دورات المياه أو المباول بديلا عن حوض خدمات التنظيف الذي يستخدم في التخلص من المياه الناتجة عن عملية المسح والتخلص من النفايات السائلة المماثلة.

- 17-أعمال الصرف: يجب أن يتم تصميم وتركيب أنظمة الصرف في المنشآت الغذائية، بما في ذلك مصافي الشحوم وتصميم نظام السباكة، وتصنيعه، وتركيبه وفقًا للأصول الفنية، وفي حالة استخدام مصفاة الشحوم، فيجب أن يتم وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لتنظيفه.
- 1٧-منع التدفق العكسي: يجب عدم وجود اتصال مباشر بين نظام الصرف وقنوات الصرف الخارجة من المعدة التي يوضع بها الأغذية، أو المعدات أو الأدوات القابلة للنقل، ويجب تصميم انظمه الصرف بحيث لا يسمح بارتداد الصرف الخارجي الى داخل المنشاة وبصفه خاصه اماكن تداول الغذاء.
- 1۸ نقل مياه الصرف: يجب أن يتم نقل مياه الصرف إلى المكان المخصص المتخلص منها عن طريق نظام مصرح به المصرف الصحي أو غيره من الأنظمة التي تشمل استخدام مركبات نقل مياه الصرف، وصهاريج تجميع مياه الصرف، والمضخات، والمواسير، والخراطيم، والوصلات التي يتم تصنيعها، وصيانتها دون التسبب في أي تلوث الغذاء والأسطح الملامسة له.
  - ١٩ صهريج تجميع مياه الصرف في المنشأة الغذائية المتنقلة يجب أن :
  - أ- يكون سعته أكبر من سعة خزان الإمداد بالمياه بنسبة ١٥٪.
- ب- مائل باتجاه بالوعة يبلغ قطرها الداخلي ٢٥ مم على الأقل، ومزودة بصمام للغلق وبدون التسبب في أي تلوث للغذاء، وادواته الملامسة.
- ٢-يجب الحفاظ على المعدات في حالة جيدة وفي ظروف تتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالمواد والتشغيل والتركيب والتصميم.
- ٢١-يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأواني أو الأوعية وأسطح المعدات الملامسة للغذاء آمنة لا تسمح بالتلوث للمواد الضارة بالصحة إلى الغذاء أو إكسابه أى لون، أو طعم، أو رائحة، وفي ظل ظروف التشغيل العادية، ويجب أن تتميز بالآتي:
- أ- أن تكون عالية التحمل، ومقاومة للتآكل، وغير قابلة لامتصاص السوائل.
  - ب-أن تكون ذات وزن وسمك مناسب لتحمل عملية الغسيل المتكررة.
  - ج- أن يكون تم صقلها ليكون سطحها الخارجي أملسًا سهل التنظيف.
- د- أن تكون مقاومة للحفر، والقطع، والصدوع، والخدوش، والحزوز،
   والتشوه، والتحلل.

٢٢-يجب أن تكون الأسطح الملامسة للغذاء المتعددة الاستخدام:

أ- ملساء.

ب-سهلة التنظيف وخالية من الكسور والتشققات، والقطوع، والشوائب، والحفر، والعيوب الأخرى المماثلة

ج- خالية من الزوايا الحادة، والأركان والشقوق

د- تم صقلها بحيث تكون مواضع اللحام والوصلات ملساء.

ه- يسهل الوصول إليها للقيام بعمليتي التنظيف والفحص عن طريق أى مما
 يلى:

و - عدم فك أجزائها.

ز- فكها دون الحاجة إلى استخدام أدوات.

خ- فكها بسهولة باستخدام أدوات يدوية بسيطة ومتاحة لمجموعة العاملين
 بالصيانة وأعمال النظافة مثل المفكات، والزرادة، ومفاتيح الربط مفتوحة الطرف.

٢٣-يجب أن تكون الأسطح غير الملامسة للغذاء خالية من الحواف، والبروز، والشقوق غير الضرورية كما يجب تصميمها وتصنيعها يسمح بالقيام بعمليتي التنظيف والصيانة بسهولة.

٢٤ - يجب تركيب المعدات التي تم تثبيتها نظرًا لصعوبة تحريكها بحيث تكون:

أ- هناك مسافات متوفرة تسمح بالقيام بعملية التنظيف على امتداد الجوانب، وخلف المعدة وفوقها.

ب- هناك مسافة بينها وبين المعدة، والجدران والأسقف المجاورة بما لا يزيد عن ١ ملليمتر أو ٣٢/١ بوصة.

ج- يتم سد الفراغات والمسافات البينية بينها وبين المعدات والجدران
 المجاورة لها في حال التعرض لحدوث أي انسكاب أو تسريب

٢٥-يجب سد الفراغات البينية بين المعدات التي يصعب تحريكها والأرضية أو رفعها
 على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) بين الأرضية والمعدة.

77-إذا كانت مساحة الأرضية الموجودة أسفل المعدة التي يتم تركيبها على الأرضية لا يزيد طولها عن ١٥ سنتيمتر (٦ بوصة) من النقطة المستخدمة كمدخل

للتنظيف فإنه يجوز ترك حيز من الفراغ يبلغ ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) فقط للقيام بعملية التنظيف.

۲۷-يجب تركيب المعدات التي يتم تثبيتها بطاولة الإعداد ويصعب تحريكها على النحو الذي يسمح بتنظيف المعدة والأماكن الواقعة أسفلها وحولها عن طريق إحكام تركيبها على طاولة الاعداد، رفعها على أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة.

٢٨-يجب رفع المعدات التي يصعب تحريكها والمثبتة على طاولات الإعداد على
 أرجل توفر مسافة لا تقل عن ١٠ سنتيمتر (٤ بوصة) بين الطاولة والمعدة .

٢٩-الاشتراطات الخاصة بأقسام الأحواض المستخدمة في عمليات الغسيل اليدوي للأدوات:

1- يجب أن تكون أقسام "عيون" الحوض واسعة بما يكفي لاستيعاب عملية غمر المعدات والأدوات كبيرة الحجم. فإذا كانت المعدات أو الأدوات أكبر من حوض الغسيل، فإنه يتم استخدام معدات غسل الأدوات أو إحدى المعدات البديلة.

٢- يمكن استخدام معدات الغسل اليدوية البديلة في حالة ظهور احتياجات أو عوائق خاصة تتعلق بعملية التنظيف على أن يكون مصرحًا باستخدامها .
 تشتمل طرق الغسيل اليدوية البديلة على ما يلى:

أ- رشاشات المنظف ذات الضغط العالى.

ب- الرشاشات المنتجة للرغوة ذات الضغط المنخفض.

ج- معدات التنظيف محددة مهام.

د- الفرش أو غيرها من الأدوات.

٣- الأوعية التي تستخدم كبدائل لأقسام "عيون" الحوض متعدد الأقسام "أو العيون".

٤- يجب الحصول على تصريح من الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخدامه، قبل
 أن يتم استخدام حوض ثنائي الأقسام "العيون".

٥- يجب أن تكون الأحواض وألواح التصفية الخاصة بأحواض ومعدات غسل
 الأدوات ذاتية التصريف.

٦- تطهير المعدات والأواني.

- ٧- يجب تطهير كل من الأسطح الملامسة للغذاء والأدوات.
- $\Lambda$  الطرق المستخدمة (الماء الساخن و/أو المواد الكيماوية).
  - ٩- حماية الأشياء النظيفة.

### ١٠ – التجفيف:

- أ- ضرورة تجفيف المعدات والأواني بواسطة الهواء.
- ب- بعد إتمام عمليتي تنظيف المعدات والأدوات وتطهيرها، فإنه يجب تجفيفها بواسطة الهواء.
- ج- يجب تخزين المعدات والأواني النظيفة بحيث تكون في وضع يسمح
   بتصفيتها تصفية ذاتية حتى يتم تجفيفها بفعل الهواء مغطاة أو مقلوبة.

#### ١١ - إدارة المخلفات:

- أ- يجب توفير صناديق ذات سعة كافية بتصميم مناسب في جميع الأماكن بالمنشأة الغذائية لضمان سهوله تجميع وحفظ والتخلص من المخلفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.
- ب- يجب التحفظ على أى مرتجع منفصلا عن العملية التشغيلية وموضح عليه البيانات المطلوبة.
- ج- يجب أن يتم صناعة أسطح التخزين الخارجية للمخلفات، والمواد القابلة لإعادة التدوير، والمواد القابلة للاسترجاع من مواد غير قابلة لامتصاص السوائل مثل الخرسانة أو الأسفلت كما يجب أن تكون ملساء، وعالية التحمل وذات ميل مناسب لتساعد على الصرف.
- د- يجب أن يتم بناء الأماكن الخارجية المخصصة للنفايات وفقًا للتشريعات، كما يجب أن تكون مزودة بحواجز وأسطح مائلة في اتجاه مصارف المياه وذلك لجمع المخلفات السائلة الناتجة عن النفايات وتنظيف المكان وصناديق القمامة والتخلص منها.

#### ١٢ – مكافحة الآفات:

أ- يجب ان يتم تصميم المنشاة وتجهيزها على النحو الذي يمنع دخول الآفات والحشرات والقوارض وغيرها من الحيوانات ومكافحتها بشكل فعال ولا يسبب تلوث للغذاء مع مراعاه الاستخدام الصحيح لأجهزة مكافحة الآفات بما لا يجعلها مصدرا للتلوث.

- ب- تصميم وتركيب أجهزة مكافحة الحشرات:
- ج- يجب أن يتم تصميم أجهزة مكافحة الحشرات والتي تستخدم لصعق الحشرات الطائرة بحيث تحتفظ بالحشرة داخل الجهاز.
  - د- لا يتم وضع الأجهزة فوق أماكن إعداد الأغذية.
- ه- لا تسقط الحشرات الميتة وأجزائها على الأغذية المكشوفة، والمفارش والملبوسات، والمعدات، والأواني النظيفة، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة عند تقديم الأغذية غير المغلفة.
- و حماية الفتحات الخارجية للمنشآت الغذائية ضد دخول الحشرات والفئران عن طريق:
- سد وغلق الفتحات وغيرها من الفجوات المتواجدة على امتداد الأرضيات، والجدران، والأسقف.
  - واستخدام نوافذ محكمة الغلق أيضًا.
  - واستخدام الأبواب الصلبة، وذاتية ومحكمة الغلق.
- ز في حالة ترك نوافذ وأبواب المنشأة الغذائية، أو المبني الكبير الذي تقع
   فيه المنشأة الغذائية مفتوحة بغرض التهوية أو غيرها من الأغراض أو
   في حالة عدم توفر نوافذ وأبواب بالمنشأة الغذائية المؤقتة، فيجب حماية الفتحات من دخول الحشرات والفئران عن طريق:
  - تركيب سلك شبكي ذو ١٦ ثقب في البوصة المربعة.
- أو استخدام ستائر هوائية مناسبة من حيث التصميم والتركيب لمكافحة الحشرات الطائرة، أو غيرها من الوسائل الفعّالة.

#### ٣٠-نقاط عامة:

- ١- مظلة الحماية لأماكن بيع وتقديم الخدمات الغذائية الخارجية.
- ٢- يجب أن يتم تزويد أماكن تقديم الخدمات الغذائية بمظلة للحماية، باستثناء الأماكن المستخدمة فقط للتزود بالمياه أو للتخلص من الصرف وغيره من المخلفات السائلة عن طريق استخدام نظام مغلق من الخراطيم.
- ٣- في حالة وجود ماكينات بيع الأغذية خارج المباني، يجب أن يتم تزويدها بمظلة لحمايتها، وذلك باستثناء الماكينات التي تبيع المشروبات المعلبة فلا يجب عليها استيفاء هذا الشرط.

### ٤- أماكن إقامة العاملين:

- أ- يجب أن يتم تحديد الأماكن المخصصة للعاملين لتناول الأغذية والمشروبات والتدخين أيضًا مما يؤدي إلى الحفاظ على الأغذية، والمعدات، والمفارش والملبوسات، والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وحمايتها من التلوث.
- ب- يجب أن يتم فصل الأماكن المخصصة للنوم أو المعيشة الموجودة داخل مباني المنشأة الغذائية مثل تلك المخصصة لإيواء موظفي التسجيل أو المديرين المقيمين، عن الصالات والأماكن المستخدمة للقيام بعمليات التشغيل في المنشأة الغذائية عن طريق حواجز كاملة وأبواب صلبة ذاتية الغلق.
- الوقاية من التلوث وعليه لا يجوز وضع المعدات والخزانات المستخدمة لتخزين الأغذية، والخزانات المستخدمة لتخزين المعدات والأدوات والمفارش والملبوسات التي تم تنظيفها وتطهيرها والأدوات التي تستخدم لمرة واحدة وتلك التي لا تستخدم عند تقديم الأغذية سوى لمرة واحدة في الأماكن التالية:
  - أ- في غرف التخزين.
  - ب- في دورات المياه.
  - ج- في غرف القمامة.
  - د- في الغرف الميكانيكية.
- ه- تحت خطوط الصرف غير المزودة بحواجز واقية لمنع التنقيط المحتمل.
- و- تحت خطوط المياه التي تسرب، والتي تشمل رؤوس رشاشات الحريق الآلية التي تسرب، أو تحت الخطوط التي تتكثف عليها المياه.
  - ز- تحت بئر السلم المفتوح.
  - ح- تحت مصادر التلوث الأخرى.
  - ط- في الأماكن التي بها حيوانات أو طيور.

17	۲	1	المحلات الموسمية مثل " بيع حلوى المولد النبوي،	197
		18	شم النسيم الخ ".	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

1- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن حرارة لا تزيد عن المجمدة في درجة حرارة لا تزيد عن المجمدة في درجة حرارة الا تزيد عن المجمدة في درجة حرارة الا تزيد عن

- ٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة.
- ٣- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما
   يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

۱۹۳ المقاهى والكافيهات والكافتريات. (تقييم التأثير البيئي) ۲ ۲ ۲ ۱۷

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- الإلتزام بتخصيص حيز لتدخين الشيشة لا يزيد عن ثلث مساحة الكافيتريا في حالة مساحة الكافيتريات تزيد عن ١٠٠ متر، بينما يتم حظر الشيشة نهائيًا من المحال صغيرة المساحة والتي يصعب تخصيص حيز للشيشة بها.
- الإلتزام بأن يقوم صاحب المقهى بتركيب ستائر هوائية وشفاطات علي الأبواب والنوافذ لضمان تجدد الهواء وبما يتوافق مع صحة بيئة العمل.
- الإلتزام بعدم وجود إشغالات بالطرق العامة مما يسبب اعاقة للمرور، علمًا بأن المقاهى تعتبر من المحال المقلقة للراحة.
  - الإلتزام بالحصول على موافقات الجهات المعنية الأخرى.
- الإلتزام بتوفير سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية مع ضرورة ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء اللازمة داخل بيئة العمل.
- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ١٨ مئوية.
- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة.
- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

۱۸	۲	۲	محل تقديم المشروبات الباردة والساخنة بأنواعها.	198
			(تقييم التأثير البيئي)	

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتبة:

- الإلتزام بتخصيص حيز لتدخين الشيشة لا يزيد عن ثلث مساحة الكافيتريا في حالة مساحة الكافيتريات لا تزيد عن ١٠٠ متر، بينما يتم حظر الشيشة نهائيًا من المحال صغيرة المساحة والتي يصعب تخصيص حيز للشيشة بها.
- الإلتزام بأن يقوم صاحب المقهى بتركيب ستائر هوائية وشفاطات علي الأبواب والنوافذ لضمان تجدد الهواء وبما يتوافق مع صحة بيئة العمل.
- الإلتزام بعدم وجود إشغالات بالطرق العامة مما يسبب اعاقة للمرور، علمًا بأن المقاهى تعتبر من المحال المقلقة للراحة.
  - الإلتزام بالحصول على موافقات الجهات المعنية الأخرى.
- الإلتزام بتوفير سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية مع ضرورة ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تتقية الهواء اللازمة داخل بيئة العمل.
- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن ٥٠ مئوية.

يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أى شكل من اشكال التغطية المناسبة.

- يجب التأكد من تخزين المواد الكيميائية في خزانات منفصلة ومحكمة الغلق بما يضمن عدم استخدامها بشكل خاطئ والتحكم الكامل في تداولها.

١٩٥ محل بيع البوظة والسوبيا (السائبة). ٢ ٢ ٢ ١٩

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

1- تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن حرارة لا تزيد عن - مُوية .

٢- يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة
أو من المستهلك أو أي مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف
المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة

۲.	۲	۲	محل (مناحل) النحل البلدي (الطينية) والإفرنجي	197
			(الخشبية) وإنتاج قوالب عسل النحل (قوي محركة بحد	
			أقصي ١٠ حصان).	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

• يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة

•	٣	٢	وعة المجازر	ثالثًا: مجم
١	٣	2	السلخانه (المواشي - الإغنام - الجمال). (تقييم التأثير البيئي)	197

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتبة:

- تلتزم إدارة المنشآت باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئة العمل الى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات والفطريات والبكتيريا والطفيليات والحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض).
- ٢- يجب التخلص من الحيوانات النافقة والمعدومة إما بحرقها في أفران مطابقة للأصول الفنية تعد لذلك أو تصنيعها أو نقلها خارج المجزر بطريقة صحية آمنة ومع ذلك يزود المجزر بغرفة احتياطية للإعدام في حالة توقف الفرن لأي سبب من الأسباب تكون في موقع بعيد عن عنابر العمل وفي حالة إقامة فرن لحرق المتخلفات فيكون موقعه بعيدا عن اماكن العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ مترًا .
- ٣- أن تخصص للمجزر عربات مقفلة خاصة لنقل الرواسب والمتخلفات إلى الأماكن المعدة لذلك بشكل دوري ومنتظم.
  - ٤- موافقة قطاع تتمية الثروة الحيوانية والداجنة من الناحية الفنية.

			التخلص من النو افق عن طريق أفران مخصصة معلقة.	-0
۲	٣	۲	نقطة ذبيح.	١٩٨

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١- تاتزم إدارة المنشآت باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئة العمل الى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات والفطريات والبكتيريا والطفيليات والحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض.
- ٢- أن توضع العبوات التي تحتوي على الصناديق وكراتين اللحوم المحفوظة وخلافه
   على عروق خشبية بارتفاع لا يقل عن ١٥ سم.
- ٣- يجرى التخلص من الحيوانات النافقة والمعدومة إما بحرقها في أفران مطابقة للأصول الفنية تعد لذلك أو تصنيعها أو نقلها خارج المجزر بطريقة صحية آمنة ومع ذلك يزود المجزر بغرفة احتياطية للإعدام في حالة توقف الفرن لأي سبب من الأسباب تكون في موقع بعيد عن عنابر العمل وفي حالة إقامة فرن لحرق المتخلفات فيكون موقعه بعيدا عن اماكن العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ مترًا.
  - ٤- إجراء غسيل للأحواض والمسطحات والأرضيات يوميًا بعد انتهاء العمل.
- ٥- أن تخصص للمجزر عربات مقفلة خاصة لنقل الرواسب والمتخلفات إلى الأماكن المعدة لذلك او لا باول.
- آن يزود العمال المشتغلين بمجزر المواشي والأغنام والخنازير والجمال بمرايل
   وأحذية ذات رقبة طويلة من المطاط كما يزود العمال المشتغلين بمجازر الدواجن
   الآلية بمرايل وأحذية من المطاط أو البلاستيك.
  - ٧- يجب وضع اللحوم في ثلاجات مخصصه لذلك.
- ٨- يجب ان تكون هذاك أكياس مخصصة للف اللحوم لبيعها وعدم استعمال الورق بأنو اعه.
  - 9 إعداد السجل البيئي واتاحته عند التفتيش.

۱۹۹ محل جزارة (الجزار). ۲ ۳ ۳

# يجب تو افر الاشتر اطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتو افر الاشتر اطات الخاصة الاتية:

١-تجهيز المنشأة بما يضمن الحفاظ على درجة حرارة المنتجات المبردة في درجة حرارة لا تزيد عن
 -١٨ مئوية .

٢-يجب عمل التجهيزات المناسبة لحماية المنتجات المعروضة من التلوث
بالاتربة أو من المستهلك أو أى مصدر تلوث آخر عن طريق فاترينات
عرض أو تغليف المنتجات أو أي شكل من اشكال التغطية المناسبة.

•	٤	۲	جموعة تربية الحيوانات والطيور وملحقاتها	رابعًا: مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1	٤	۲	محل (مزرعة) تربية المواشي والأغنام والخنازير وأماكن	۲.,
	1		تربية الجمال والخيول (الزرائب). (يخضع لإجراءات تقييم	
			التأثير البيئي)	

#### يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتر اطات الخاصة الاتية:

- ١- تلتزم إدارة المنشآت باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئة العمل الى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات والفطريات والبكتيريا والطفيليات والحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض).
- يجب ان تزود هذه الاماكن ذات السقف الكامل اذا زاد عدد الحيوانات التي تتسع لها عن ١٠٠ حيوان بباب اخر للإنقاذ يكون بعيدا عن الباب الاول بمسافة لا تقل عن ثمانية امتار بين اقرب حدى البابين.
- ٣- ان يكون المشروع خارج الكتلة السكنية، مع الالتزام بقرار وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ في شأن مجازر المواشي و الاغنام و الجمال و الخنازير.

۲	٤	4	محل (مزرعة) تربية الدواجن.	۲.۱
-		-	(يخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي)	

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

١. أن يكون المشروع خارج الكتلة السكنية على أن تبعد عن أقرب كتلة سكنية بمسافة لا تقل عن ١ كم وعن أى مزارع بياض أو أمهات التسمين بمسافة لا تقل عن ١كم وعن أى مزارع جدود أو أمهات بياض بمسافة لا تقل عن ٥كم وعن أى نشاط داجني آخر أو مماثل بما لا يقل عن ٥٠٠ متر بما يتوافق مع اشتر اطات هيئة الخدمات البيطرية.

- ٢. عدم القيام بأي أعمال ذبح أو تجهيز في المزرعة.
- ٣. حظر القيام باي اعمال حرق مكشوف أو في براميل أو دفن عير امن للنوافق مع التخلص من النوافق والمخلفات الصلبة بصورة سليمة وآمنة بيئيًا وبما لا يتعارض مع أحكام القانون البيئة.

٣	٤	۲	محل (مزرعة) تربية الزواحف والحيوانات وطيور الصيد	7.7
			لأغراض تجاريه غير المستخدمة للذبح.	
			(يخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ان يكون المشروع خارج الكتلة السكنية، مع الالتزام بقانون وزير الاسكان رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في اماكن تربية الدواجن وخلافه.
- ۲۰۳ إسطبلات الفصيلة الخيلية ومحل ربط البهائم (الوكالة). ۲ ع ع المنطبلات الفصيلة الخيلية ومحل ربط البهائم (الوكالة).

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- أ. تلتزم إدارة المنشآت باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئة العمل الى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات والفطريات والبكتيريا والطفيليات والحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض).
- يجب ان تزود هذه الاماكن ذات السقف الكامل اذا زاد عدد الحيوانات التي تتسع لها عن ١٠٠ حيوان بباب اخر للإنقاذ يكون بعيدا عن الباب الاول بمسافة لا تقل عن ثمانية امتار بين اقرب حدى البابين .
  - ٣. حصول العاملين على التطعيمات اللازمة
- ٤. تكون المداود أن وجدت خالية من الزوايا ومن الصاج أو الزهر أو من البناء أو الخرسانة بشرط بياضها من الداخل والخارج بالأسمنت، وإذا كانت من الخشب فتدهن بالقطران الساخن.

- ٥. ألا تكون أرضية المربط منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها، وتدك بالخرسانة وتغطى بطبقة من الإسفلت أو طوب الإسفلت المضغوط ومائلة نحو مجرى مكشوف قليلة العمق ملفوف الزوايا مخلق من ألرضية تصرف بطريقة مستوفاة للشروط الصحية.
- إيجاد حوض لشرب الدواب من المبانى أو الخرسانة السمنتية مع بياضه من الداخل والخارج بالأسمنت الأملس وتركب علية حنفية وتعمل له طريقة صرف .
- ٧. تكون مساحة النوافذ التي تفتح على الهواء الطلق بمعدل ٢٠٠١ سم لكل حيوان . ألا يزيد عدد الدواب في المربط عن (....) دابة، ويجب وضع لافتة على الباب بعدد الدواب المسموح بوجودها .
  - ٨. عدم إيجاد حيوانات بالمربط خلاف الدواب كالخيول والبغال والحمير والجمال .
- ٢٠٤ محل بيع الجلود الخام (قبل الدباغة) والشعر والصوف والقرون واحشاء الحيوانات غير القابلة للأكل.

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١- تَلتزم إدارة المنشآت باتخاذ الإجراءات الخاصة باشتراطات السلامة البيولوجية (الحيوية) لوقاية العاملين من العدوى والإصابة بالأمراض نتيجة للتعرض في بيئة العمل الى الملوثات البيولوجية مثل (الفيروسات والفطريات والبكتيريا والطفيليات والحشرات الناقلة والمسببة للعديد من الأمراض).
- ٢- ألا تقل المسافة بين المحل والمساكن من كل جهة عن ٢٠٠٠ متر، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائيا .
  - ٣- اختيار موقع المحل بحيث يكون بمنطقة الصناعات القذرة .
  - ٤- تكون بأماكن العمل فتحات للتهوية لا تقل مساحتها عن ربع مساحة الأرضية .
- ٥- تخصيص مكان لإذابة الشحم يزود بوجاقات ثابتة تركب لها مداخن بأقطار مناسبة طبقا للاشتر اطات.
  - ٦- إيجاد عربات مقفلة من الداخل بالزنك لنقل رمم الحيوانات.
    - ٧- يلبس العمال قفازات جلدية أثناء العمل.
    - ٨- نظافة الأرضية وغسلها بمادة مطهرة يوميا بعد العمل .

•	7	۲	مجموعة البناء والتشطيبات	سادسيًا:	
١	۲	۲	محل بيع وتركيب وخلط البويات والورنيشات واللاكيهات	٥٠٢	
			والألوان وما يماثله.		
			(تقييم التأثير البيئي)		
اطات	الاشتر	بتوافر	إفر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب تو	
			الاتية :		
سرف	كة الم	علی شیر	عدم التخلص من مخلفات البويات والالوان المستخدمة ع	.)	
1			الصحي مع ضرورة مطابقة مياه الصرف الصحي مع المعا		
أخرى	ارية الأ	ت الوز	رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والقراراد	-	
			المنظمة للصرف على شبكة الصرف الصحي.	>	
			لا يجوز إيجاد محلات للنار أو أفران مطلقا داخل المحل.	۲.	
مــن	ں بھا	_رخص	عدم إيجاد مواد ملتهبة أو مرقعة بالمحل خلاف الكمية الم	٠٣.	
			البوية والنتر .		
٠		7	جموعة مكاتب ومحالات الخدمات		
١	٨	۲	محل بيع وعمل المفاتيح وتصليح الكوالين.	7.7	
قابلة	ن مواد	م تخزیر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد،	يجب تو	
		بيعها.	، أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط		
۲	٨	4	محل نقل البضائع والشحن والتفريغ.	7.7	
قابلة	ن مواد	م تخزیر	افر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تو	
		بيعها.	، أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال	
٣	٨	۲	أستوديوهات تسجيل الموسيقي.	۲.۸	
قابلة	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة				
		100	، أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال	
٤	٨	4	. , –	۲.9	
		42	حصان). (تقييم التأثير البيئي)		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات					
	الخاصة الاتية :				
اعمال	باي	ن القيام	١. ان يقتصر النشاط علي اعمال القص اليدوي فقط بدور		

تصنيع أو طباعة أو تلوين للورق.

م 1 ف			
ه تي	تخزين	ادية مع	<ol> <li>الالتزام بفصل مخلفات الورق عن المخلفات الصلبة العا</li> </ol>
			اماكن امنة وبعيدة عن مصادر الاشتعال.
٥	٨	۲	٢١٠ محل تصفيف الشعر للرجال أو النساء (مركز تجميل
			رجالي أو نسائي أو كلاهما).
اطات	الاشتر	بتوافر	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام
			الخاصة الاتية :
المحل	، على	ترددون	١. تخصص للسيدات أماكن منفصلة عن الرجال إذا كان الم
			من الجنسين .
يجوز	ىلة، و	ن منفص	٢. تخصص لعمليات تهذيب الأظافر وإزالة الشعر أماكر
			الفصل بستائر.
نظافة	راعاة	رة، وم	<ul> <li>٣. تطهير أيدي العمال والعاملات قبل وبعد كل عملية مباشا</li> </ul>
			أجسامهم وملابسهم.
رزارة	طات و	لاشترا	<ol> <li>يخضع عمال وعاملات المحل للرقابة الصحية طبقا</li> </ol>
			الصحة .
	۵		
	٦	*	تاسعًا: مجموعة السيارات والموتسيكلات والدراجات
`	9	4	تاسعا: مجموعه السيارات والموتسيكلات والدراجات محل السمكرة. (تقييم التأثير البيئي)
1	٩	۲	
1	٩	۲	٢١١ محل السمكرة. (تقييم التأثير البيئي)
اطات	<b>٩</b> الأشتر	بتو افر	را ٢٦١ محل السمكرة. (تقييم التأثير البيئي) يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام
ا اطا <u>ت</u> اخری	الاشتر أنشطة	۲ بتوافر فة أى أ	ردا محل السمكرة. (تقييم التأثير البيئي) يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام الخاصة الاتية:
اطا <u>ت</u> اخرى	<ul><li>و الاشتر</li><li>أنشطة</li><li>خيص.</li></ul>	۲ بتوافر فة أى أ ار الترا	محل السمكرة. (تقييم التأثير البيئي) يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام الخاصة الاتية:  أن يقتصر النشاط على سمكرة السيارات فقط دون القيام بإضا
اطات اخری	الاشتر أنشطة أ خيص.	بتوافر فة أى أ ار الترا	محل السمكرة. (تقييم التأثير البيئي) يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام الخاصة الاتية:  • أن يقتصر النشاط على سمكرة السيارات فقط دون القيام بإضا قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بإصد
اطات اخری	الاشتر أنشطة أ خيص.	بتوافر فة أى أ ار الترا ۲	محل السمكرة. (تقييم التأثير البيئي) يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام الخاصة الاتية:  • أن يقتصر النشاط على سمكرة السيارات فقط دون القيام بإضا قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بإصدا محل اصلاح تكييفات السيارات.
اطات اخری	الاشتر أنشطة أ خيص.	بتوافر فة أى أ ار الترا ۲	محل السمكرة. (تقييم التأثير البيئي)  يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام الخاصة الاتية:  أن يقتصر النشاط على سمكرة السيارات فقط دون القيام بإضا قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بإصدا محل اصلاح تكييفات السيارات. يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد
اطا <u>ت</u> أخرى أخرى قابلة	و الاشتر انشطة خيص. خيص. ن مواد	بتوافر فة أى أ ار الترا ٢ م تخزير بيعها.	محل السمكرة. (تقييم التأثير البيئي)  يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام الخاصة الاتية:  أن يقتصر النشاط على سمكرة السيارات فقط دون القيام بإضا قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بإصد عمل اصلاح تكييفات السيارات. عجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد، للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط
اطا <u>ت</u> أخرى أخرى قابلة	و الاشتر انشطة خيص. خيص. ن مواد	بتوافر فة أى أ ار الترا ٢ م تخزير بيعها.	محل السمكرة. (تقييم التأثير البيئي)  يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام الخاصة الاتية:  أن يقتصر النشاط على سمكرة السيارات فقط دون القيام بإضا قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بإصد تبد توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد، للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط المدن غسيل وتشحيم السيارات. (تقييم التأثير البيئي)
اطات أخرى قابلة اطات	الاشتر نشطة أ خيص. ن مواد ن مواد الاشتر	بتوافر المائد المائد  السمكرة. (تقييم التأثير البيئي)  يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام الخاصة الاتية:  أن يقتصر النشاط على سمكرة السيارات فقط دون القيام بإضا قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بإصد قبل الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المختصة بإصد عمل اصلاح تكييفات السيارات. بجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد، للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط عميل وتشحيم السيارات. (تقييم التأثير البيئي) بجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	

- الإلتزام بفصل الزيوت والشحومات عن مياه الصرف، وعدم الصرف على مسطحات مائية .
- ٣. التخلص السليم من مخلفات الزيوت والشحوم الناتجة عن النشاط بتجميعها
   لتسليمها لشركة معتمدة لإعادة تدويرها مرة أخرى •
- التخلص السليم والآمن بيئيًا من المخلفات الصلبة الخطرة (خاصة عبوات الزيوت الفارغة والفلاتر المستهلكة. الخ ) بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد للتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك .
- و. إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التفتيش البيئي، مع إعداد السجل البيئي الخاص بالمواد والمخلفات الخطرة طبقًا للمادة رقم ٣٣ والجدول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ وجعله متاحا عند التفتيش البيئي،
- ت. يزود مكان التشحيم بمراوح شافطة لتجديد الهواء ومواسير لطرد الغازات إلى الخارج وتركيب واجهات زجاجية ذات ضلف متحركة إذا ما استعمل الكيروسين في عملية التشحيم.
- ٧. يجب أن يتسع المحل لسيارة واحدة على الأقل حولها فراغ من كل جانب قدره متر.
- ٨. يكون قاع الخندق وجوانبه -إذا وجد- والسلم المؤدي إليه من البناء أو الخرسانة، مع عمل الطبقات العازلة لمنع الرطوبة ومياه الرشح إذا استعمل في التظيف والتشحيم.
- 9. لا يخزن بالمحل من الزيوت المعدنية والشحومات أكثر من ١٦٠ جالون، وتوضع الزيوت داخل برميل حديد على قوائم حديدية بارتفاع نصف متر ويوضع تحت حنفيته وعاء من الصاج، أما الشحومات فتكون داخل صفائح أو علب مقفلة.
- ١٠عدم إيجاد مواد ملتهبة أو مفرقعة أو قابلة للاحتراق بالمحل خلاف الزيوت المعدنية والشحوم المصرح بها .
  - ١١. وجود مكان مخصص لتجميع الزيوت المستعملة والتخلص منها اول باول.
     ١٢. تجميع الكهن المشبعة بالزيت والتخلص الأمن منها.

£	٩	۲	محل اصلاح ولحم ونفخ إطارات السيارات والمقطورات	715		
			والجرارات والموتسيكلات والترصيص وضبط الزوايا.			
قابلة	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة					
	للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.					
٥	٩	۲	محل بيع وتغيير زيوت السيارات ومراكز صيانة السيارات	710		
			والمقطورات والجرارات الموتسكيلات وما شابة. (تقييم			
			التأثير البيئي)			
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات						

الخاصة الاتية:

- الإلتزام بفصل الزيوت والشحومات عن مياه الصرف، وعدم الصرف على مسطحات
- ٢- التخلص السليم من مخلفات الزيوت والشحوم الناتجة عن النشاط بتجميعها لتسليمها الشركة معتمدة لإعادة تدويرها مرة أخرى٠
- ٣- إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التفتيش البيئي، مع إعداد السجل البيئي الخاص بالمواد والمخلفات الخطرة طبقًا للمادة رقم ٣٣ والجدول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ وجعله متاحا عند التفتيش البيئي.
- ٤- يزود مكان التشحيم بمراوح شافطة لتجديد الهواء ومواسير لطرد الغازات إلى الخارج وتركيب واجهات زجاجية ذات ضلف متحركة إذا ما استعمل الكيروسين في عملية التشحيم.
  - ٥- يجب أن يتسع المحل لسيارة واحدة على الأقل حولها فراغ من كل جانب قدره متر.
- ٦- يكون قاع الخندق وجوانبه إذا وجد والسلم المؤدي إليه من البناء أو الخرسانة، مع عمل الطبقات العازلة لمنع الرطوبة ومياه الرشح إذا استعمل في التظيف والتشحيم.
  - ٧- ينشأ المحل جميعه من مواد غير قابلة للاحتراق .
- ٨- لا يخزن بالمحل من الزيوت المعدنية والشحومات أكثر من ١٦٠ جالون، وتوضع الزيوت داخل برميل حديد على قوائم حديدية بارتفاع نصف متر ويوضع تحت حنفيته وعاء من الصاج، أما الشحومات فتكون داخل صفائح أو علب مقفلة .

- 9- عدم إيجاد مواد ملتهبة أو مفرقعة أو قابلة للاحتراق بالمحل خلاف الزيوت المعدنية والشحوم المصرح بها .
  - ١٠- وجود مكان مخصص لتجميع الزيوت المستعملة والتخلص منها اول باول.
    - ١١ تجميع الكهن المشبعة بالزيت والتخلص الإمن منها.

٦	٩	۲	محل ومركز اصلاح وصيانة المحركات والأجزاء	717
			الميكانيكية والكهربائية والعفشة للسيارات والمقطورات	
			والجرارات والموتسيكلات وما شابه. (تقييم التأثير البيئي)	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- الإلتزام بفصل الزيوت والشحومات عن مياه الصرف، وعدم الصرف على مسطحات مائية .
- التخلص السليم من مخلفات الزيوت والشحوم الناتجة عن النشاط بتجميعها لتسليمها لشركة معتمدة لإعادة تدويرها مرة أخرى.
- ٣. إعداد السجل البيئي وجعله متاحًا عند التفتيش البيئي، مع إعداد السجل البيئي الخاص بالمواد والمخلفات الخطرة طبقًا للمادة رقم ٣٣ والجدول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ وجعله متاحا عند التفتيش البيئي.
- 3. ألا نقل مساحة فتحات التهوية الطبيعية عن ربع مساحة الأرضية في المحال التي نقوم بتشغيل المحركات الميكانيكية وتجربتها بعد إصلاحها، وكذلك محال إصلاح وصيانة طلمبات السولار والرشاشات، ويراعي توجيه ماسورة العادم نحو الهواء الطلق أو عمل أجهزة لشفط الغازات والأدخنة المتولدة عن إدارة المحل.
- تزود المحال التي تقوم برفع المحرك من مكان لآخر بآلة رفع معدة بالأسلاك والحبال والسلاسل والخطافات والطارات من معدن قوي وتختبر بصفة دورية.
- ٦. توجه فتحة الرشاشات عند اختبارها بالضغط إلى وعاء مقفل حتى لا يصل رزاز السولار إلى العمال .

	11	۲	عشر: مجموعة المواد البترولية والطاقة	الحادي ع
١	11	۲	مستودعات ومخازن ومحال بيع وطلمبات توزيع ومحطات	717
			تموين المواد البترولية (بنزين - سولار - غاز) ومحطات	
			تموين السيارات بالكهرباء.	

# يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

- ١. ألا تتشأ مساكن داخل مستودعات أو مخازن البترول أو محطات تموين السيارات كما لا تتشأ مبان فوق الصهاريج أو مخازن أو غيرها من المنشآت التي تخزن فيها المواد البترولية فيما عدا المحال الصغيرة للبيع بالتجزئة .
- ألا يسمح بالتدخين أو لإيقاد نيران سواء بداخلها أو بالقرب منها أو وجود مصدر حرارة، ويجوز التدخين في المكاتب الملحقة إذا أعدت لذلك .
  - ٣. تكون جميع منشآتها مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٤. ألا يستعمل أي نوع من أنواع الإضاءة غير الإضاءة بالكهرباء وتكون مصابيح الإضاءة والأسلاك والمفاتيح وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق ولا تتسرب إليه الغاز إت .
- ٥. ألا يزاول بها أى نشاط آخر سوي ما تم الترخيص به أو ما يعتبر من مستلزمات الغرض الأصلى للمحل أو مكملا له.
- ٦. ألا يخزن البترول إلا في المكان المرخص به وبالكميات والشروط المدونة بالرخصة والتي يجب وضع صورة منها في مكان ظاهر بالمحل.
- ٧. ألا يسمح بفتحها أو تشغيلها إذا كان بها بترول من النوع أ بين غروب الشمس وشروقها حيث لا تتوافر الإضاءة بالكهرباء.

## (ثانيا) مستودعات البترول

- ١. لا يصرح بدخول المستودعات لغير المشتغلين والمشرفين بها بشرط عدم حمل أدوات إشعال أو مواد قابلة للاشتعال أو الالتهاب.
- ٢. يكون المستودع نظيف ومرتب ولا يخزن به مواد أخرى غير البترول، وتوضع الأدوات التي تستعمل في تخزينه وتصريفه وصيانته بمخزن خاص داخل حدود المستودع.

٣. تشيد المكاتب ومظلات العربات وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق طبقا
للاشتراطات جهة الترخيص .
٢١٨ محل (منفذ) بيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة. ٢ ١١ ٢
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة
للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
۲۱۹ محل بيع الكيروسين بكمية لا تزيد عن ۱۸۰ لتر ۲ ۱۱ ۳
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة
للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
۲۲۰ محل بیع الفحم بأنواعه المختلفة.
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات
الخاصة الاتية :

- ١٠ عدم وجود أى مصدر حراري كمواسير البخار أو المداخن بالمخزن أو المحل أو
   يجاورها، و لا تقل المسافة بين المخزن أو المحل ومصادر النيران عن ١٠ أمتار .
  - ٢. لا يسمح بتراكم مسحوق الفحم على الجدران والأسقف والنوافذ.
    - ٣. العناية بتداول الفحم ولا يجوز القائه من ارتفاعات عالية .
      - ٤. عدم تتاثر الفحم خارج منطقة تخزينه .
- ه. لا يجوز رص الفحم حول جذوع الأشجار أو الأعمدة أو المواسير حتى لا ينشأ فراغ
   بينها وبين الفحم يسمح بوصول الهواء للفحم.
- ت. يزود العمال بالكوريكات والشوك والملابس المناسبة، ويزود عمال النخل والفرز
   بالأقنعة الواقية والمناسبة للجهاز التنفسي .
- ٧. تخزين الفحم الرطب في مكان منفصل عن الفحم الجاف والتأكد من ارتفاع حرارته .

335	17	1	اني عشر: مجموعة الفنادق والبنسيونات والملاهي وأماكن	الث
63		13)	نسلية والمناسبات	الت
1	11	7	٢٢١ الفنادق ولوكاندة نوم والبنسيونات والبيوت المفروشة وما	1
	30	13-	يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور وما شابها على	
			اختلاف أنواعها.	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

- ١- تتشأ غرف آلات العرض من مواد غير قابلة للاحتراق، ولا يجوز وضع أية آلة عرض خارجها، ولا يزيد طول الجزء المكشوف من الفلم المصنوع من مادة النتروسيليلوز عن ٢٥ سم.
- ٧- لا يقل طول غرفة العرض المخصصة لآلة واحدة عن ٢,٥ متر في اتجاه الأشعة الخارجة منها، والعرض ٢,٥ متر والارتفاع ٢,٣٠ متر، ويضاف للعرض ١,٦٠ متر لكل فانوس أو كشاف أو ما يماثلهما . وعند وضع أكثر من آلة عرض تكون مساحة الغرفة كافية بحيث لا تقل المسافة بين محاور آلات العرض عن ١,٦٠ متر (ما لم يقتضي الأمر وجود بعد محدد بين آلتان )، وحول كل آلة مساحة تشغيل لا تقل عن ١٠ سم من الجوانب، ٩٠سم خلف كل آلة .

- ٣- يكون باب أو أبواب غرفة العرض من الحديد أو الصلب بسمك ١/٨ بوصة، ولا يقل
   عرض الضلفة عن ٧٥ سم وارتفاعها ٢ متر وتفتح للخارج ومجهزة بحيث تكون
   دائما مغلقة . ولا يجوز عمل فتحات للدخول أو الخروج في سقف أو أرضية الغرفة .
- 3- يعمل فتحتان لكل آلة أو كشاف أحدهما للمراقبة والأخرى لخروج الأشعة وذلك في الحائط الأمامي جهة شاشة العرض بغرفة آلات العرض، ويكون مساحة الفتحة ٥٧,٠٥ وارتفاع جلستها من الأرضية ٧٠ سم، ولكل فتحة من الداخل ضلفة من الحديد أو الصلب سمكها ٣٠٠١ بوصة وتزيد ٤ سم من كل جانب وتقفل لأسفل بواسطة ثقلها داخل مجارى خاصة من الحديد وتعلق بواسطة أسلاك بها حلقات تتصهر عند درجة الحرارة المرتفعة لتقفل الفتحة عند حدوث الحريق أو ارتفاع درجة الحرارة إلى ٥٧ م، ويجوز استعمال ثقل للموازنة في الأحوال العادية . ويجوز عمل فتحات أخرى في الحائط الأمامي لغرفة آلات العرض بشرط ألا تزيد مساحة الفتحة عن متر مربع ولها ضلفة طبقا للأحكام السابقة .
- حكون الأرفف والدواليب والأثاث وغيرها داخل غرفة آلات العرض من مادة غير
   قابلة للاحتراق .
- 7 عمل فتحة للتهوية الطبيعية في الحائط الخارجي لغرفة آلات العرض، أو عمل فتحات لدخول الهواء النقي لا نقل مساحة الفتحة عن ٢٠،٠٠ م٢ عن كل آلة عرض ارتفاع جلستها عن الأرضية ٢٠ سم وتغطي بشك بعدني أو مصبعات بضلف حديد مطابقة لاشتر اطات فتحات الأشعة، وتغذي هذه الفتحات بواسطة مجراة قطرها ٢٠سم تتصل بالهواء الخارجي مع تغطية فوهة تغذيتها بواسطة مصبعات الحديد أو الشبك المعدني.
- ٧- تعمل فتحة في سقف غرفة آلات العرض متصلة بالهواء الخارجي مساحتها ٢٠,٠٠ م٢
   عن كل آلة عرض تغطى بشبك معدني وذلك إذا كانت التهوية طبيعية .
- ٨- يجوز أن تكون لغرفة آلات العرض فتحة لدخول الهواء المكيف مركب عليها ورق شمسية من المعدن تفتح عند دخول الهواء وتقفل عند إبطال أجهزة التكيف، ولها ضلفة من الحديد طبقا لموصفات فتحات الأشعة والمراقبة . ولا يجوز توصي هذه الغرفة بمجارى الهواء المكيف الراجع إلى أجهزة التكيف .
- 9- يكون الوصول إلى غرفة آلات العرض عن طريق مستقل عن الأماكن الداخلية المخصصة للجمهور .

١٠ يجب أن تكون إنارة السينما بواسطة ثلاث مجموعات رئيسية ( أ، ب،ج )،
 ومجموعة (د) للقوي المحركة.

١١- في حالة وجود مسرح بالسينما، على الوجه الآتي:

- 1- المجموعة (أ): لإنارة أماكن جلوس المتفرجين وتكون من دائرتين على الأقل والسيطرة عليها من غرفة آلات العرض ولا تقل قوة استضاءتها على سطح الأرض عن ٥٠ لوكس (٥٠ قدم/ شمعة ).
- ۲- المجموعة (ب): لإنارة ثلثي مصابيح الممرات الخارجية ومنافذ الخروج والسلالم والأماكن التي يرتادها الجمهور ومصابيح اللوحات والإعلانات والإضاءة الخارجية، وتكون السيطرة عليها من مكان مخصص بالدور الأرضي.
- ٣- المجموعة (ج): لإنارة باقي مصابيح إنارة أماكن جلوس وارتياد الجمهور وممرات ومنافذ الخروج والسلالم، ومصابيح أبواب الخروج والممرات والسلالم التي تضاء دائما أثناء الحفلات، ولا تقل قوة الاستضاءة عن ١/١ قدم / شمعة، وتكون السيطرة عليها من مكان مخصص بالدور الأرضي، وتتغذي من المصدر الاحتياطي للتيار الكهربي، ويجوز تغذيتها من المصدر الرئيسي للتيار بشرط تركيب موصل أوتوماتيكي لتوصيل التيار من المصدر الاحتياطي عند انقطاع التيار عن المصدر الرئيسي.
- ٤- المجموعة (د) : خاصة بجميع المحركات الكهربائية الموجودة بالسينما عدا المحركات الخاصة بالستائر إلى يجوز ضمها للمجموعة (أ) .
- المجموعة (ه): لإنارة مكان شاشة العرض، وإذا وجد مسرح تقسم إلى قسمين قسم لإنارة الشاشة والمسرح والسيطرة عليها من مكان مراقبة العرض، والقسم الثاني لإنارة حجرة الممثلين وممراتها وملحقاتها والسيطرة عليها من أماكن مناسبة .
- 1- يجب أن يتصل المصبح الخاص بالجهاز القوسى للإضاءة في كل آلة عرض بالهواء الخارجي عن طريق مدخنة للتهوية قطرها ١٥سم أو ما يعادل مساحة المدخنة . وإذا تعددن آلات العرض يجوز تجميع المداخن على ألا يقل قطر المدخنة عن ٢٠سم أو ما يعادل مساحتها . ويجب ألا نقل مساحة الفتحة الواصلة بين الفانوس والمدخنة عن قطر المخرج الخاص بها من آلة العرض.

- ٢- يركب في غرفة آلات العرض في كل سينما تتسع ٥٠٠ متفرج دائرة كهربائية مزودة بجهاز مؤثر حراري للتتبيه عند الحريق، وأزرار يدوية للضغط عليها للتنبيه عند الحريق وتوضع في غرفة المدير وملاحظ الحريق وتعمل بصوت لا يشعر به الجمهور.
- ٣- لا يجوز أن تحفظ في غرفة آلات العرض أو غرفة لف الأفلام مادة الكلوديوم أو مادة الأميل اسيتيست أو ما يماثلها تزيد كميتها عن نصف لتر، ولا يوضع في غرفة آلات العرض سوي الأفلام المخصصة للاستعمال في حلقة واحدة، وتحفظ الأفلام غير المركبة في آلة العرض في دولاب من مادة مقاومة للحريق . ولا يزيد طول الأفلام الموجودة بغرفة آلات العرض عن عشرين ألف قدم .
- 3- عند وجود غرفة خاصة باختبار وإصلاح ولف الأفلام المصنوعة من مادة النتروسيليلوز أو ما يماثلها تكون حوائطها وأسقفها من مادة غير قابلة للحريق وتكون بجوار غرفة آلات العرض أو جزء منها ويفصلها عنها باب من الحديد بسمك ١/٨ بوصة وتزود بفتحات تهوية طبقا للاشتراطات .
- ٥- تزود غرف آلات العرض بالآتي :١) صندوق معدن بغطاء ذاتي القفل للأفلام والأوراق المهملة يمكن وضعه في غرفة لف الأفلام أن وجدت . ٢) صندوق معدن بغطاء ذاتي القفل لفضلات الكربون المتخلفة من الصباح القوسي، وإذا تعدد آلات العرض وضع صندوق بين كل آلة وأخري، مع تزويد الغرفة بقطعة من الكاوتشوك لوقوف عامل التشغيل عليها.
  - ٦- يجوز تزويد غرفة لف الأفلام بدولاب لحفظ الأفلام المشار إليه بالمادة (١٤) .
- ٧- لا يجوز الاحتفاظ بأوراق أو منسوجات ... غير لازمة للتشغيل في غرفة آلات العرض أو لف الأفلام، ووضع الفضلات في الصناديق المخصصة لذلك والتخلص منها .
  - ٨- يحظر التدخين بغرفة آلات العرض ولف الأفلام ويكتب ذلك على مدخلها.
- 9- لا يجوز استعمال أى عامل في إدارة آلات العرض إلا إذا كان مرخصا له بذلك، ويخصص عامل واحد لتشغيل كل آلة .و يجوز استعمال مساعدين أو أكثر في غرفة آلات العرض أثناء التشغيل و لا يقل سن المساعد عن ١٦ سنة وحاصل على ترخيص أو تأدية امتحان .

- ١٠- لا يجوز ان يدخل أي شخص في تشغيل أي جهاز أوتوماتيكي لآلات العرض أو أى جهاز أمن آخر في الآلة إذا كان التيار متصلا بالمصباح، ويجوز سحب ترخيص عامل آلات العرض إذا أهمل في العمل أو تسبب في ضرر.
- ١١- لا يجوز دخول غرفة آلات العرض أو غرفة لف الأفلام أثناء التشغيل لغير مندوب جهة الترخيص ومستغل السينما والمدير والعامل المختص ومساعديه.
- ١٢- يجب تعيين عامل أو أكثر متفرع أثناء العرض مدرب على أعمال الإطفاء طبقا لموافقة جهة الترخيص للمساعدة في إطفاء الحريق وصيانة أجهزة الإطفاء . وإذ استعملت السينما كمسرح وجب وجود جندي من فرقة المطافي على نفقة المستغل.
- ١٣- في حلة تغطية السينما المكشوفة يجب أن تكون المواد المستعملة غير سهلة الاحتراق.

٧	17	۲	صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة	777
			بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس	
			المخصصة لأغراض تجاريه.	

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

777 محل جیم ریاضی (رجالی - حریمی).

- ١- يمكن إقامة الصالات الرياضية المغلقة في الأسواق التجارية وضمن المجمعات التجارية أو المحالات المخصصة للنشاط التجاري (معارض أو مكاتب) أو على أجزاء من القطع المخصصة كحدائق.
- ٢- في حالة كون المركز الرياضي في أحد الأدوار العلوية فيجب أن يكون الدور بكامله مخصص للنشاطات التجارية وله مداخل مستقله بالدور الأرضى.
- ٣- لا نقل مساحة الموقع (المساحة المخصصة للنشاط) عن (٦٥ م) خمسة وستون متر مربع للمراكز الرياضية أو الصالات وفي حالة استخدام أكثر من دور فيجب الالتزام
  - ٤- يمنع منعا باتا وضع أو تشغيل ألعاب الكترونية بالمركز.

- ٥- لا يسمح بممارسة نشاط العلاج الطبيعي داخل المركز الا بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٦- يجب مراعاة توزيع الاقسام داخل النادي الصحي الرياضي بما يتناسب مع مساحة المنشأة وعدد الأعضاء وهي كالتالي:
- القسم الاداري على سبيل المثال: يشمل مكتب الاستقبال، مكتب اداري، غرفة الفحص الاولى، غرفة استراحة للاعضاء، غرفة استراحة للمدربين.
- قسم المرافق الخدمية على سبيل المثال: دورات المياه، غرف الاستحمام، غرف تبديل الملابس، خزائن الملابس، غرفة ساونا، غرفة بخار، جاكوزي (بارد / حار).
  - القسم الرياضي على سبيل المثال: موقع ممارسة الأنشطة الرياضية.
- ١- في حالة وجود شبابيك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم
   كشف الجوار بشكل معماري مميز.
  - ٢- تجهيز المركز بعوازل صوتية تمنع الضجيج والازعاج عن المجاورين.
- ٣- مراعاة النقيد بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل إيجاد مواقف خاصة بهم
   وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة وعمل دورات مياه خاصة لهم ....
   وغيرها من الاشتراطات الصادر عن هذا الخصوص.
- ٤- في المراكز التي تشمل علي حمام سباحة يجب الالتزام بالاشتراطات الهندسية
   والفنية الخاصة بها .
- ان تكون جميع الأجهزة والأدوات المستخدمة في النشاط الرياضة صالحة للاستخدام ومطابقة للمواصفات ويتوافر بها عوامل الامن والسلامة وكافية لممارسة نوع النشاط الرياضة المرخص وموزعة بشكل منتظم وأمن ويسمح بحرية الحركة والاستخدام.
- ٦- صندوق الإسعافات الأولية مزود بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية يناسب
   حجم وعدد أعضاء النادي.
- ٧- يجب أن تكون أرضية الانشطة الرياضية في النادي من روبر كاوتشوك خاصة بالتدريب أما الأماكن الاخرى من الباركيه أو أرضيات ملساء قابلة للتنظيف.
  - ٨- يجب ان تكون الصالة الرياضية مغطاه.
  - ٩- الفصل بين مواقع ممارسة الانشطة الرياضية داخل القسم الرياضي.
    - ١٠- توفير الاجهزة والادوات الخاصة لكل نشاط رياضي.
- 11- يمنع تدريب أو تأهيل ذوي الإصابات داخل النادي إلا بإشراف طبي معتمد ومرخص من الجهات المعنية.

- التجارية أو المحالات المخصصة للنشاط التجاري (معارض أو مكاتب) أو على أجزاء من القطع المخصصة كحدائق.
- ٢- في حالة كون المركز الرياضي في أحد الأدوار العلوية فيجب أن يكون الدور بكامله مخصص للنشاطات التجارية وله مداخل مستقله بالدور الأرضى.
- ٣- لا تقل مساحة الموقع (المساحة المخصصة للنشاط) عن (٦٥ م) خمسة وستون متر مربع للمراكز الرياضية أو الصالات وفي حالة استخدام أكثر من دور فيجب الالتزام بهذه المساحة.
  - ٤- يمنع منعا باتا وضع أو تشغيل ألعاب الكترونية بالمركز.
- ٥- لا يسمح بممارسة نشاط العلاج الطبيعي داخل المركز الا بعد أخذ موافقة الجهات
- ٦- يجب مراعاة توزيع الاقسام داخل النادي الصحي الرياضي بما يتناسب مع مساحة المنشأة وعدد الأعضاء وهي كالتالي:
- القسم الاداري على سبيل المثال: يشمل مكتب الاستقبال، مكتب اداري، غرفة الفحص الاولى، غرفة استراحة للاعضاء، غرفة استراحة للمدربين.
- قسم المرافق الخدمية على سبيل المثال: دورات المياه، غرف الاستحمام، غرف تبديل الملابس، خزائن الملابس،غرفة ساونا،غرفة بخار، جاكوزي (بارد/حار).
- القسم الرياضي على سبيل المثال: موقع ممارسة الأنشطة الرياضية ٩- في حالة وجود شبابيك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوار بشكل معماري مميز.

11 - مراعاة التقيد بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل إيجاد مواقف خاصة بهم وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة وعمل دورات مياه خاصة لهم .... وغيرها من الاشتراطات الصادر عن هذا الخصوص.

١٢ في المراكز التي تشمل على حمام سباحة يجب الالتزام بالاشتراطات الهندسية
 والفنية الخاصة بها .

17- ان تكون جميع الأجهزة والأدوات المستخدمة في النشاط الرياضة صالحة للاستخدام ومطابقة للمواصفات ويتوافر بها عوامل الامن والسلامة وكافية لممارسة نوع النشاط الرياضة المرخص وموزعة بشكل منتظم وأمن ويسمح بحرية الحركة والاستخدام.

12- صندوق الإسعافات الأولية مزود بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية يناسب حجم وعدد أعضاء النادي.

١٥ يجب أن تكون أرضية الانشطة الرياضية في النادي من روبر كاوتشوك خاصة
 بالتدريب أما الأماكن الاخرى من الباركيه أو أرضيات ملساء قابلة للتنظيف .

17 - يجب ان تكون الصالة الرياضية مغطاه.

١٨- الفصل بين مواقع ممارسة الأنشطة الرياضية داخل القسم الرياضيي.

١٩- توفير الاجهزة والادوات الخاصة لكل نشاط رياضي.

٢٠ يمنع تدريب أو تأهيل ذوي الإصابات داخل النادي إلا بإشراف طبي معتمد
 ومرخص من الجهات المعنية.

٢١ وضع برامج رياضية معتمدة من قبل المختصين في النادي حسب إحتياجات العضو.

٢٣١ محل (مركز) الحميه البدنية.

## يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الاتية:

1 - يمكن إقامة الصالات الرياضية المغلقة في الأسواق التجارية وضمن المجمعات التجارية أو المحالات المخصصة للنشاط التجاري (معارض أو مكاتب) أو على أجزاء من القطع المخصصة كحدائق.

٣- لا نقل مساحة الموقع (المساحة المخصصة للنشاط) عن (٦٥ م) خمسة وستون متر مربع للمراكز الرياضية أو الصالات وفي حالة استخدام أكثر من دور فيجب الالترام بهذه المساحة.

٤- يمنع منعا باتا وضع أو تشغيل ألعاب الكترونية بالمركز.

٥- لا يسمح بممارسة نشاط العلاج الطبيعي داخل المركز الا بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

 $\Lambda$ - يجب مراعاة توزيع الاقسام داخل النادي الصحي الرياضي بما يتناسب مع مساحة المنشأة وعدد الأعضاء وهي كالتالي:

1- القسم الاداري على سبيل المثال: يشمل مكتب الاستقبال، مكتب اداري، غرفة الفحص الاولي، غرفة استراحة للاعضاء، غرفة استراحة للمدربين.

٢- قسم المرافق الخدمية على سبيل المثال: دورات المياه، غرف الاستحمام، غرف تبديل الملابس، خزائن الملابس، غرفة ساونا، غرفة بخار، جاكوزي (بارد / حار).

٣- القسم الرياضي على سبيل المثال: موقع ممارسة الأنشطة الرياضية

٩- في حالة وجود شبابيك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم
 كشف الجوار بشكل معماري مميز.

١٠ - تجهيز المركز بعوازل صوتية تمنع الضجيج والازعاج عن المجاورين.

11- مراعاة التقيد بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل إيجاد مواقف خاصة بهم وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة وعمل دورات مياه خاصة لهم .... وغيرها من الاشتراطات الصادر عن هذا الخصوص.

١٢ في المراكز التي تشمل علي حمام سباحة يجب الالتزام بالاشتراطات الهندسية والفنية الخاصة بها .

17- ان تكون جميع الأجهزة والأدوات المستخدمة في النشاط الرياضة صالحة للاستخدام ومطابقة للمواصفات ويتوافر بها عوامل الامن والسلامة وكافية لممارسة نوع النشاط الرياضة المرخص وموزعة بشكل منتظم وأمن ويسمح بحرية الحركة والاستخدام.

- 11- صندوق الإسعافات الأولية مزود بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية يناسب حجم وعدد أعضاء النادي.
- 10- يجب أن تكون أرضية الانشطة الرياضية في النادي من روبر كاوتشوك خاصة بالتدريب أما الأماكن الاخرى من الباركيه أو أرضيات ملساء قابلة للتنظيف .
  - ١٦- يجب ان تكون الصالة الرياضية مغطاه.
  - ١٨ الفصل بين مواقع ممارسة الانشطة الرياضية داخل القسم الرياضي.
    - ١٩ توفير الاجهزة والادوات الخاصة لكل نشاط رياضي.
- ٢٠ يمنع تدريب أو تأهيل ذوي الإصابات داخل النادي إلا بإشراف طبي معتمد
   ومرخص من الجهات المعنية.
- ٢١- وضع برامج رياضية معتمدة من قبل المختصين في النادي حسب إحتياجات

### ۲۳۲ محل جیم ریاضی (رجالی – حریمی). ۲ ۲ ۲ ۲ ۲

- 1- يمكن إقامة الصالات الرياضية المغلقة في الأسواق التجارية وضمن المجمعات التجارية أو المحالات المخصصة للنشاط التجاري (معارض أو مكاتب) أو على أجزاء من القطع المخصصة كحدائق.
- ٢- في حالة كون المركز الرياضي في أحد الأدوار العلوية فيجب أن يكون الدور بكامله
   مخصص للنشاطات التجارية وله مداخل مستقله بالدور الأرضى.
- ٣- لا تقل مساحة الموقع (المساحة المخصصة النشاط) عن (٦٥ م) خمسة وستون متر مربع للمراكز الرياضية أو الصالات وفي حالة استخدام أكثر من دور فيجب الالتزام بهذه المساحة.
  - ٤- يمنع منعا باتا وضع أو تشغيل ألعاب الكترونية بالمركز.
- ٥- لا يسمح بممارسة نشاط العلاج الطبيعي داخل المركز الا بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- ٨- يجب مراعاة توزيع الاقسام داخل النادي الصحي الرياضي بما يتناسب مع مساحة المنشأة وعدد الأعضاء وهي كالتالي:

- ١- القسم الإداري على سبيل المثال: يشمل مكتب الاستقبال، مكتب اداري، غرفة الفحص الاولى، غرفة استراحة للاعضاء، غرفة استراحة للمدربين.
- ٢- قسم المرافق الخدمية على سبيل المثال: دورات المياه، غرف الاستحمام، غرف تبديل الملابس، خزائن الملابس، غرفة ساونا، غرفة بخار، جاكوزي ( بارد / حار).
  - ٣- القسم الرياضي على سبيل المثال: موقع ممارسة الأنشطة الرياضية
- ٩- في حالة وجود شبابيك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوار بشكل معماري مميز.
  - ١٠- تجهيز المركز بعوازل صوتية تمنع الضجيج والازعاج عن المجاورين.
- ١١- مراعاة التقيد بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل إيجاد مواقف خاصة بهم وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة وعمل دورات مياه خاصة لهم .... وغيرها من الاشتراطات الصادر عن هذا الخصوص.
- ١٢- في المراكز التي تشمل على حمام سباحة يجب الالتزام بالاشتراطات الهندسية والفنية الخاصة بها .
- ١٣- ان تكون جميع الأجهزة والأدوات المستخدمة في النشاط الرياضة صالحة للاستخدام ومطابقة للمواصفات ويتوافر بها عوامل الامن والسلامة وكافية لممارسة نوع النشاط الرياضة المرخص وموزعة بشكل منتظم وأمن ويسمح بحرية الحركة والاستخدام.
- ١٤- صندوق الإسعافات الأولية مزود بالأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية يناسب حجم وعدد أعضاء النادي.
- ١٥- يجب أن تكون أرضية الانشطة الرياضية في النادي من روبر كاوتشوك خاصة بالتدريب أما الأماكن الاخرى من الباركيه أو أرضيات ملساء قابلة للتنظيف.
  - ١٦- يجب ان تكون الصالة الرياضية مغطاه.
  - ١٨- الفصل بين مواقع ممارسة الانشطة الرياضية داخل القسم الرياضي.
    - ١٩- توفير الاجهزة والادوات الخاصة لكل نشاط رياضي.
- ٢٠ يمنع تدريب أو تأهيل ذوي الإصابات داخل النادي إلا بإشراف طبى معتمد ومرخص من الجهات المعنية.
- ٢١- وضع برامج رياضية معتمدة من قبل المختصين في النادي حسب إحتياجات العضو.

۱۳	١٢	۲	حمامات السباحة المغلقة والمفتوحة والمخصصة	۲۳۳
			لأغراض تجارية.	

- يجب أن تتوافر الاشتراطات الآتية في حمامات السباحة:
- ١- يكون الحمام بعيدا أو محجوبا عن أنظار المارة إذا أقيم في الهواء الطلق.
- ٢- أن يشمل الحمام على حوض السباحة ومبنى ملحق به أماكن للراحة وخلع الملامس وحفظها ودورات مياه وأدشاش مع تخصيص بعضها للسيدات، وطرقات توصل من الخارج إلى المبنى الملحق ومن المبنى الملحق إلى حوض السياحة .
- ٣- تخصص مكان خارج الحوض للمتفرجين له مداخل ومخارج مستقلة بحيث لا
   يكون مرورهم متصلا بالطرقات الموصلة للحوض وحجرات الملابس وأماكن
   اغتسال المستحمين وغير ها من الملحقات .
  - ٤- يزود الحمام بعوامات للنجاة في أماكن بقرب الحوض.
  - ٥- يعين مدرب يجيد السباحة للإشراف على المستحمين عند استعمال الحوض.
- ٦- لا يسمح لأي شخص باستعمال حوض السباحة قبل أن يغتسل بماء بالدش
   والصابون، ولا يسمح باستعماله لمن على جسمه شحم أو زيوت.
- ٧- يكون بكل حمام سجلات يدون بها عدد المستخدمين يوميا وكميات المواد
   الكيميائية المستعملة في عمليات التعقيم وأوقات تشغيل الطلمبات والمرشحات
   وأوقات غسلها ودرجة تركيز أيون الأيدروجين وكمية الكلور المتخلفة .
- ٨- ألا يسمح باستخدام الحمام إلا في حدود طاقته ، وتحدد طاقة حوض السباحة على
   أساس متر مربع لكل شخص في المياه التي لا يزيد عمقها عن ١٥٠ سم (نصف مساحة الحوض)، ٣ أمتار مربعة لكل شخص في المساحة الباقية .
  - ٩- لا يسمح لأشخاص مصابين بمرض جلدي معد ظاهر باستعمال الحمام .
- 1- إذا كانت ملابس السباحة والمناشف تقدم من إدارة الحمام يتم غسلها وتعقيمها بالحرارة أو البخار أو الكلور أو بالغلي بالماء الساخن والصابون عقب كل استعمال وحفظها في دولاب خاص .
  - ١١- وجود دو لاب مزود بالأدوية والأدوات الضرورية للإسعافات الأولية .

١٣- تعلق لوحات تبين لوائح وتعليمات الحمام .

١٤ ألا يسمح بتناول أية أطعمة أو مشروبات أو لبان أو التدخين داخل حوض السياحة.

- ١٥ ألا يسمح بدخول الكلاب والحيوانات الأخرى في أى مكان داخل حدود الحمام .
  - يجب توافر الاشتراطات الآتية في حوض السباحة:
- ١- يكون الحوض من المباني أو الخرسانة المسلحة وتستعمل في إنشائه مواد مانعة لتسرب المياه، وله حافة عريضة ترتفع سطح الأرض لمنع تسرب الأقذار للمياه، ويبطن بالأسمنت الأملس السميك أو البلاط القيشاني أو الرخام أو أى مادة توافق عليها جهة الترخيص .
- ٢- تتشأ طرقة حول الحوض بعرض لا يقل عن ٢م وتبلط بالبلاط السمنتي أو أى مادة توافق عليها جهة الترخيص، وتكون الطرقات حول الحوض والموصلة إليه مائلة من جهة الحوض للخارج نحو مجرى لتلقى مياه غسيل هذه الطرق.
- ٣- يكون قاع الحوض تدريجيا من جانب إلى الجانب الآخر وحوائطه عمودية وأركانه دائرية وبقاع الحوض خطوط بطوله، وكتابة أعماق الحوض المختلفة بأعلى جوانبه، ولا يجوز عمل القاع بمستوى متدرج.
- ٤- تعمل فتحات لدخول المياه إلى الحوض في الجزء غير العميق، وتكون في مستوى المياه بالحوض لتوزيع المطهر على جميع أجزائه .
- ٥- تعمل فتحات تغريغ مياه الحوض بأعمق جزء بأرضيته وبحيث يتم تغريغ المياه في مدة لا تزيد على ٤ ساعات، وتكون مساحة فتحة البالوعة ٤ أمثال مساحة فتحة ماسورة الصرف للتخفيف من التيارات الساحة أثناء التصريف، وتغطي فتحات التصريف بغطاء من الشبك المعدني . إذا زاد عرض الحوض على ٢ أمتار تعمل فتحات التصريف بحيث لا تزيد المسافة بين كل فتحتين متجاورتين عن ٦ أمتار ولا يزيد بعد الفتحة عن جدار الحوض ٣ أمتار . إذا كانت الفتحات صرف إلى مواسير المجارى فيجب ألا يكون هناك اتصال مباشر بينهم لمنع التلوث .

- ٦- يحاط الحوض بفتحات كافية ومناسبة لمنع الطفح العادي للمياه والمحافظة على منسوب المياه به، ويزود الحوض بمجرى للمياه الفائضة لها حافة مستوية ليتعلق بها المستحمين.
- ٧- تؤخذ المياه إلى تستعمل في الحوض من المورد العمومي، أو طلمبة ارتوازية طبقا للاشتراطات العامة أو من مياه البحر بشرط أن يثبت تحليل وزارة الصحة صلاحيتها.
- ٨- يزود الحوض بأجهزة لتعقيم المياه بإضافة الكلور أو الأوزون أو ما يماثلهم
   مركبة على ماسورة المياه الداخلة للحوض .
- ٩- تخصص أماكن للمرشحات والطلمبات والماكينات وغير ها خارج منطقة
   الحوض، وتكون المواسير والحابس مكشوفة سهل الوصول إليها .
- ١- تغير مياه الحوض بصفة دائمة بإحدي الطرق الآتية : أ) طريقة المياه الدائرية : تسحب المياه من الحوض وتمر في مصافي لإزالة المواد العالقة (ويمكن تعقيمها بالأوزون أو ما يماثله) ويضاف إليها كربونات الصوديوم لتعويض القلوية وتضاف الشبة للترويق، ثم تسير المياه على مرشحات صغيرة ثم يضاف الكلور بواسطة جهاز خاص ثم تدفع المياه بحوض السباحة . ويجب ألا تقل دورة المياه عن ثلاث مرات كل ٢٤ ساعة . ب) طريقة المياه الجارية . ج) طريقة الملء والتفريغ عند الضرورة بشرط موافقة جهة الترخيص مع تغير مياه الحوض مرة كل ٢٤ ساعة .
- 11-تكون مياه الحوض رائقة من العكارة، ونتيجة تحليل المياه مطابقة لاشتراطات وزارة الصحة .
- 17- أن تصرف المياه من الحوض طبقا لأحكام الاشتراطات العامة، ويجوز صرف مياه الحوض أو من طلمبة لري الأراضي الزراعية المجاورة بشرط ألا تزرع بها الحضروات التي تستهلك بدون طهي .
- ١٣- تنظف أرض الحوض وجدرانه باستعمال الفرش، وإزالة المواد اللزجة بأرضية الحوض باستعمال حامض الكبريتيك ثم غسلها بالفرش قبل ماء الحوض .
- ١٤- يزود الحوض بمماسك حديدية مثبتة قرب سطح الماء لراحة المستحمين، ويمكن الاستغناء عنها في حالة وجود مجاري مياه جانبية طبقا للبند ٦.

- 10-تنشأ الدرجات والسلالم من مواد لا تنفذ منها السؤال أو تركد فيها، ويكون برج القفز الا منزلقا وإذا كان مغطي بمادة تمتص الماء فيجب رفع الغطاء يوميا وتطهيره وتجفيفه .
- ۱٦-يعمل بالطرق الموصلة بين المبني الملحق وحوض السباحة حوض صغير (حمام قدم) يحتوى على محلول الكالسيوم مركزا بنسبة ٠,٦ ٠,٠ أو أى محلول مطهر من البكتريام 'تغير مياه الحوض وتنظيفه يوميا .
- 1٧-تحفظ الحوائط والأرضيات في الحوض والطرقات وبالوعات الريم خالية من النباتات المائية الصغيرة، ويجوز استعمال الماء المذاب به كبريتات النحاس لهذا الغرض .
- 1۸-تكون الأحواض الضحلة ( الخاصة بالأطفال ) بعمق لا يزيد عن ٩٠ سم، وتقرغ وتملأ يوميا بالماء النظيف إلا إذا كانت مجاورة ومتصلة بحوض السباحة فيطبق عليها ما يسرى عليه.
  - · يجب أن تتوافر الاشتراطات الآتية في ملحقات الحوض من المنشآت:
- ا تكون جميع المنشآت من المباني أو الخرسانة المسلحة ، ويجوز إقامة أكشاك صغيرة (كابينات) حول الحوض بدلا من المبني الملحق بموافقة جهة الترخيص.
- ٢- لا يقل ارتفاع بياض أسفال الحوائط الداخلية لدورات المياه والأدشاش عن متر
   ونصف من الأرضية .
- ٣- تعد تناسب سعة الحمام مع حجرات للملابس ويفصل قسم الرجال عن قسم النساء.
- ٤- تزود بمراحيض كافية وفي أماكن مناسبة بالنسبة تمكن المستحم من المرور بالأدشاش قبل وبعد الدخول والخروج من المراحيض، ولا يسمح للمتفرجين وغيرهم باستعمال مراحيض الحمام وتخصص لهم مراحيض أخرى خارج منطقة الحوض وحجرات الملابس.
- تزود الحمامات بالصابون وتكون أرضيتها من مادة صلبة ومائلة لتصريف المياه، ويجوز استعمال دواسات خشبية على أرضية الحمام .

١٤	١٢	۲	الحمامات العمومية.	772
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
			الاتية :	الخاصة
ىقوسة	رزرة ه	ضية بو	ألا يقل ارتفاع الأسفال الداخلية عن ٢ متر تتتهي عند الأر	-1
	-		بارتفاع ٢٠سم من نفس بلاط الأرضية .	
وتطل	طرقة	ة عنه ب	إيجاد دورة مياه للمستحمين ملحقة بمحل الاستحمام ومفصلة	-4
			على حوش أو منور يتوافر لها وسائل الضوء والتهوية .	
			يجب إيجاد دش ماء بارد بكل خلوة وبالصالة الوسطي .	-٣
ر کل	يقل قط	مام لا	إيجاد فتحات تهوية بقبة كل خلوه وبقبة الصالة الوسطي للح	- ٤
. آخر	ج إطار	، الخار	منها عن ٢٥ سم يركب حولها إطار من الحديد يغطيه مز	
مربع	ب متر	بة نصف	مركب به لوح زجاج، وتخصيص فتحة لكل مساحة من الق	
			للتهوية .	
وليس	بو انبه	أحد ج	تجديد مياه المغطس أولا بأول وتوريد المياه الساخنة من	-0
			بماسورة معلقة فوقه وعمل بالوعة للتصريف .	171
			تكون جميع أحواض مياه الحمام غير قابلة لنفوذ السوائل	
10	١٢	۲	محل (مركز) البيوتي سنتر.	740
اطات	الاشتر	بتوافر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب تو
				الخاصة
لفصل	جوز ا	ىلة، وي	تخصص لعمليات تهذيب الأظافر وإزالة الشعر أماكن منفص	-1
			بستائر .	
قاومة	مواد م	ِ من ،	ينشأ مكان لتحضير عجينة السطر والليمون لإزالة الشعر	-7
			للحريق .	
نظافة	راعاة	رة، وم	تطهير أيدي العمال والعاملات قبل وبعد كل عملية مباشر	-٣
			أجسامهم وملابسهم.	
	20/ 73	ت وزار ا	يخضع عمال وعاملات المحل للرقابة الصحية طبقا لاشتراطاه	
17	١٢	۲	صالة العاب (بلياردو).	747
قابلة	ن مواد	,	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد.	
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال

۱۷	١٢	۲	السيرك.	777			
قابلة	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة						
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال			
۱۸	١٢	۲	الكازينو والملاهي والمسارح الليلية التي لا تقدم	777			
			مشروبات كحوليه.				

- ١- يكون المسرح منفصلا عن صالة العرض بواسطة حائط كامل، ولا يزيد مقاس الفتحات الضرورية في هذا الحائط بخلاف فتحة المسرح عن ٠,٧٥ × ٢ متر لكل منها، ويكون لها أبواب من الصاج بسمك 1⁄8 بوصة تقفل بزمبلكات .
- تحجب فتحة المسرح بستار أمن من أي مادة غير قابلة للاحتراق أو نفاذ اللهب بموافقة جهة الترخيص، ويجوز في المسارح المؤقتة تركيب ستارة من الصوف الثقيل، ويتم إنزال الستار بطريقة آلية وبوسيلة احتياطية باليد، ويكون الستار مسدول دائما ولا يرفع إلا قبل العمل بخمس دقائق، ولا يجوز تخصيص أماكن للمشاهدة خلف الستار.
- ٣- إذا كان المسرح مقفلا وجب تزويده بمنافذ كشبابيك أو مداخن سهلة الفتح من الداخل والخارج وتعمل بطريقة ذاتية بواسطة الحبال لفتحها بمجرد احتراقها، ولا تقل مساحته هذه المنافذ عن ١٠ ÷ ١٥ من مساحة أرضية المسرح خلف ستار الأمن .
- ٤- تكون السلالم الثابتة والمتنقلة والأسقف وحواملها وجميع المعدات من مواد غير قابلة للاحتراق، ويجوز أن تكون أرضية المسرح من الخشب.
  - ٥- يكون للمسرح سلم واحد على الأقل يؤدي مباشرة إلى الخارج .
- ٦- تكون الورش والمستودعات والمخازن وقاعات الآلات وغيرها من ملحقات المسرح منفصلة عن بعضها وعن باقي المسرح بحوائط من البناء وتكون أبوابها من الصاج بسمك ١٦٠١ بوصة ومجهزة بأجهزة اوتوماتيكية لقفلها .
  - ٧- و ضع الأثاث والمناظر وغيرها داخل المخازن المعدة لها إلا ما ليزم للتمثيل .
- ٨- تكون غرف الممثلين والممثلات منفصلة عن المسرح بواسطة باب من الصاج، ولها ممرات وسلالم موصلة إلى الخارج .

- 9- لا يجوز أن تفتح غرف الممثلين والممثلات أو الإدارة على المسرح مباشرة، ويستثني من ذلك مخازن الأدوات والمهمات .
- 1- إذا كانت دار التمثيل في دور من البناء فوقها أو تحتها أدوار يشغلها الغير، فلا يجوز إحداث فتحة في السقف أو ألارضية ويعمل للمسرح منافذ للتهوية بالواجهات المطلة على الشوارع أو الأفنية، ويكون للدار سلالم خاصة لخروج الجمهور إلى الشارع مباشرة .
- 11- إذا وجد بدار التمثيل غرفة للكشافات تراعي الشروط الخاصة بغرف آلات العرض بدور السينما.
- 17- يجب أن تكون إنارة دار التمثيل المسرح بواسطة أربع مجموعات رئيسية (أ، ب،ج، د)، ومجموعة (ه) للقوي المحركة،على الوجه الآتى:
- المجموعة (أ): خاصة بالمسرح وتنقسم قسمين، قسم لإنارة المسرح وتكون السيطرة عليه من مكان المراقبة، وقسم لإنارة حجرات الممثلين والممرات المؤدية إليها وملحقاتها وتكون السيطرة عليها من أماكن مناسبة.
- المجموعة (ب): لإنارة أماكن جلوس الجمهور وتكون من دائرتين على الأقل والسيطرة عليها من مكان المراقبة أو حجرة الكشافات أو منهما معا، ولا تقل قوة استضاءتها على سطح الأرض عن ٥٠ لوكس (٥٠ قدم/ شمعة).
- المجموعة (ج): لإنارة ثلثي مصابيح الممرات الخارجية ومنافذ الخروج والسلالم والأماكن التي يرتادها الجمهور ومصابيح اللوحات والإعلانات والإضاءة الخارجية، وتكون السيطرة عليها من مكان مخصص بالدور الأرضي.
- المجموعة (د): لإنارة باقي مصابيح إنارة أماكن جلوس وارتياد الجمهور وممرات ومنافذ الخروج والسلالم، ومصابيح أبواب الخروج والممرات والسلالم التي تضاء دائما أثناء الحفلات وبعض مصابيح إنارة الجزء الخلفي من المسرح الخاص بالممثلين، ولا تقل قوة الاستضاءة عن 1⁄2 قدم/ شمعة، وتكون السيطرة عليها من مكان مخصص بالدور الأرضي، ويجوز تغذيتها من المصدر الاحتياطي للتيار الكهربي، ويجوز تغذيتها من

المصدر الرئيسي للتيار بشرط تركيب موصل أوتوماتيكي لتوصيل التيار						
من المصدر الاحتياطي عند انقطاع التيار عن المصدر الرئيسي.						
- المجموعة (ه): خاصة بجميع المحركات الكهربائية الموجودة بالسينما						
عدا المحركات الخاصة بالستائر إلى يجوز ضمها للمجموعة (ب) .						
١٣ - تعين جندي من فرقة المطافي أثناء العرض على نفقة المستغل .						
٢٣٩ حمامات البحر المخصصة لأغراض تجاريه. ٢ ٢ ١٩ ١٩						
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة						
للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.						
۲۰ ۱۲ ۲ ملاعب الخيول.						
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة						
للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.						
٢٤١ محل العاب البلايستيشن والألعاب الإلكترونية داخل ٢ ١ ١ ٢						
المكان.						
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة						
للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.						
٢٤٢ ساحات السبق أو الرماية ٢ ٢ ١ ٢						
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة						
للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.						
الثالث عشر: مجموعة الورش والأعمال الحرفية ٢ ٧١٠ .						
٢٤٣ محل بيع وتشغيل مصنعات الزجاج البلور يدويًا (بدون ٢ ١٣ ١						
قوي محركة).						
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة						
للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.						
٢٤٤ محل (ورشة) الذهب وتركيب الإحجار الكريمة والقصوص ٢ ١٣ ٢						
والمجوهرات (القوي المحركة بحد أقصى ٢٠ حصان).						
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة						
للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.						

٣	۱۳	۲	محل (ورشة) المشغولات الفضية (القوى المحركة بحد	7 20
			أقصي ۲۰ حصان).	
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
ź	١٣	۲	محل (ورشة) الفايبر والإسفنج (القوى المحركة بحد	7 2 7
			أقصي ٥٠ حصان).	
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٥	١٣	7	محل (ورشة) سن الأسلحة.	7 2 7
			فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	
			لاتية :	الخاصة ا
عملية	عليه	یجری	بة أحجار التجليخ بواسطة علب معدنية ماعدا الجزء الذي	۱- تغطی
			يخ .	لتجل 🔁
			د العمال بنظارات واقية لمنع أضرار الأجزاء المتناثرة .	۲- تزوی
			- بانة الدورية للحجر.	٣- الصب
٦	۱۳	۲	محل (ورشة) الزنك غراف.	7 £ A
			فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٧	18	۲	محل (ورشة) الصدف.	7 £ 9
			فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده	
-30	1054	بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٨	18	34	محل (ورشة) المعادن (القوى المحركة بحد أقصي ١٥	70.
63			حصان).	
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٩	۱۳	۲	محل (ورشة) صقل الأقمشة بالمنجلة.	701
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	ایجب نوا

١.	۱۳	۲	محل (ورشة) ولحام المعادن بالكهرباء أو بالأكسي	707
			استلين (القوي المحركة بحد أقصي ١٥ حصان).	

- ١- تكون مواد البناء بما فيها الأسقف من مواد مقاومة للحريق.
- ٢- إذا كان محل لحام القوس الكهربي يفتح على طريق عام يعمل للباب الخارجي حاجز بارتفاع
   ٢ متر، وإذا كان اللحام في جزء بالداخل يعمل لهذا الجزء حاجز بارتفاع
   ٢ متر، ويتم عمل هذا الحاجز أيضا بين اللحام بالقوس الكهربي واللحام بالأكسي استبلين.
- ٣- توافر التهوية في أماكن اللحام وتركيب أجهزة تهوية موضعية إذا زادت الغازات المتصاعدة
  - ٤- تغطي أجهزة اللحام المكشوفة لفاتها بأغطية متينة لها ثقوب التهوية .
- و- يوضع جهاز اللحام بالقوس الكهربي بعيدا عن حركة العمال، وتترك فراغات كافية
   حول أجهزة لحام المقاومة الكهربائية مثل لحام البقعة، والرتق، والدوزى.
  - ٦- يكون لجهاز اللحام مفتاح ومصهر مزدوجان على لوحة رخام .
- ٧- إذا زوولت عملية لحام السيارات بالمحل فيجب ترك فراغ متر حول السيارة من كل جانب، ولا تقل مساحة المحل عن ٣,٧٥ م٢، وفي حالة مزاولة نشاط طرق بدن السيارة فيجب أن يبعد المحل عن المساكن ١٠٠ متر، ويمنع اللحام والسيارة محملة بمواد مشتعلة .
- ٨- ألا يجاوز جهد تيار التشغيل في الدائرة المفتوحة عن ٩٠ فولت للتيار المتقطع، ١٥٠ فولت للتيار المستمر، وتكون الكابلات معزولة وبمساحة مناسبة لشدة التيار.
  - ٩- يكون مقبض اللحام معزول جيدا، ويوضع على حامل معزول أو علبة عن نركه .
    - ١٠- العناية بالتركيبات الكهربائية وفحصها وصيانتها .
    - ١١- يركب بجوار مدخل المحل مفتاح سكينة لقطع التيار .
    - ١٢- يزود اللحام بالقفازات العازلة والنظارات ووقاء للوجه وواقى للساق .
    - ١٣ يزود المحل بالعدد والنوع الذي تحدده الجهة المختصة من أجهزة الإطفاء.
      - يجب في محال لحام المعادن بالأكسى اسبتلين المضغوط بالإضافة إلى:
        - ١- يبعد المحل عن المساكن ٥٠ أمتار .

- ٢- لا يجوز أن يكون منسوب أرضية المحل منخفضة عن مستوي الأرض المجاورة، و لا يجوز أن تعلوه مساكن إلا ما كان خاصا بأنشطة المحل.
  - ٣- تكون مواد البناء بما فيها الأسقف مقاومة للحريق.
  - ٤- توافر النهوية وتركيب أجهزة تهوية موضعية في حالة زيادة الغازات.
- تكون أماكن اللحام مفصولة بحائط عن الأماكن التي بها مواد قابلة للاشتعال أو بعيدة
   عنها ٥ م وتكون اسطوانات الغاز غير معرضة للشمس أو الحرارة أو الرطوبة أو
   المواد المشتعلة .
- ٦- تكون مسالك الهروب كافية خالية من العوائق وتسمح بنقل اسطوانات الغاز بسهولة .
- ٧- إذا زوولت عملية لحام السيارات بالمحل فيجب ترك فراغ متر حول السيارة من كل جانب، ولا تقل مساحة المحل عن ٣,٧٥ م ٢، وفي حالة مزاولة نشاط طرق بدن السيارة فيجب أن يبعد المحل عن المساكن ١٠٠ متر، ويمنع اللحام والسيارة محملة بمواد مشتعلة .
- ٨- يكون بوري اللحام متصلا باسطوانتي الأكسجين والأستيلين بواسطة أنابيب من
   المطاط المتين المربوطة ربطا محكما .
- ٩- يكون بكل من أسطوانتي الأكسجين والأستيلين منظم لخروج الغاز، ولا توضع شحوم
   على تركيبات غاز الأكسجين، وتكون الأسطوانات طبقا للمواصفات القياسية .
- ١- لا تستعمل إضاءة صناعية ذات لهب، وتكون التركيبات الكهربائية طبقا للأصول الفنية مع تركيب مفتاح عمومي (سكينة )، وقطع التيار بعد انتهاء العمل .
- ١١ تكون أسطوانات الغاز في وضع رأسي ومحملة على عربة ومربوطة بسلسلة،
   ويحذر دحرجتها، وتتقل على عجلات مع تفادي تصادمها .
  - ١٢- يزود اللحام بالقفازات الجلدية والنظارات الواقية .
  - ١٣- يخلى المحل فورا من اسطوانات الغاز في حالة الحريق بالمحل أو محل مجاور .
- 15- يجوز إيجاد أكثر من وحدة واحدة (السطوانتي أكسجين واستيلين) بمكان تشغيل واحد، فإذا زادت عدد الوحدات في مكان واحدة عن خمس وحدات فيجب تخصيص مخزن للاسطوانات أو مكان مناسب، على أن تتوافر في المخزن أو المكان الاشتر اطات الآتية:
- يحفظ كل نوع على حدة في مكان منفصل على شكل مجموعات بينها ممرات كافية، ووضع الاسطوانات الفارغة بعيدا.

- وضع بيان على المخزن أو المكان بعدد ونوع الاسطوانات الموجودة والمرخص
- تزود بتجهيزات تخفيف ضغط الانفجار مثل فتحات التهوية، أبواب من ضاف ذات مفصلات زمبركية تفتح للخارج، جعل السقف أو جزء منه أو بعض الجدران من عناصر خفيفة يسهل انفصالها عند حدوث الانفجار.
  - يزود بتجهيزات منتجة للغازات والأبخرة المخمدة طبقا لرأي الحماية المدنية .
- يجب في محال لحام المعادن بالأكسجين المضغوط في اسطوانات والأستيلين المولد من أجهزة التوليد البسيطة:
  - ١- يحدد مكان لمولد الأستيلين بعيد عن جميع العمليات بمسافة ٥ أمتار .
  - ٢- يكون للمولد خزان مائى صغير بعيد عن جهاز التوليد قريب من بوري اللحام .
    - ٣- يزود مولد الأستيلين بصمامات أمان ( مائية أو جافة ) لمنع ارتداد اللهب .
- ٤- يكون بوري اللحام متصلا باسطوانة الأكسجين ومولد الأستيلين بواسطة أنابيب من المطاط المتين المربوطة ربطا محكما .
  - ٥- ألا توضع أثقال على عوامة المولد أكثر من المسموح بها .
- ٦- الاحتياط التام عند إعادة ملء الجهاز مادة بكربيد الكالسيوم وعدم إعادة استخدام المادة المستهلكة.
- ٧- يكون الاسطوانة الأكسجين منظم سليم، وعدم وضع مواد دهنية على التركيبات التي يمر بها الغاز، وتكون اسطوانة الأكسجين طبقا للمواصفات القياسية المصرية والدولية.
  - ٨- يفحص المولد وأجزاءه من وقت لأخر .
- ٩- التحقق من أن المولد خال من الغازات قبل تنظيفه أو قبل فحصه ويتم ذلك نهارا فقط.
  - ١٠- يمنع نقل مولد الأستيلين بالجر ويخصص له عربة ويكون في وضع رأسي .
- ١١- غسل الجهاز من وقت لأخر والتخلص من مخلفات الجير بالمياه وتغذيته بماء نظيف.
- ١٢– ألا يخزن من كربيد الكالسيوم أكثر من ١٠ كيلوجرام وتحفظ من الرطوبة في علبة ﴿ معدنية .

٢٥٠ محل (ورشة) الحدادة البسيطة وكبس خردة المعادن ٢ ١١ ١١	٣
(القوي المحركة بحد أقصي ١٥ حصان).	
فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة	توا
ية:	וצי
- ألا تقل المسافة بين الورشة والمساكن من كل جهة عن ٣٠ متر، وإذا قلت المسافة	- 1
عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائيا .	P,
- عمل برقع ومدخنة للكور ذات سعة وقطر كافين مستوفاة للاشتراطات.	۲-
- عدم تخزين مواد ملتهبة خلاف كمية الوقود المسوح بها لتشغيل الآلات الميكانيكية أن	۳-
وجدت بحيث لا تتعدى الاستهلاك الأسبوعي.	
٢٥ محل تقطيع وتجهيزات الألوميتال (القوي المحركة بحد ٢ ١٣ ١٢	٤
أقصي ١٠ حصان).	
ب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يج
شتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	LK
٢٥ محل تشغيل الفلين ٢ ١٣ ١٣	0
ب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يج
شتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للا
٢٥٠ محل تكسير وفرم المخلفات الإلكترونية. ٢ ١٣ ١ ١٤	٦
ب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجد
شتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	LK
٢٥ محل (ورشة) تصنيع الأدوات الموسيقية يدويًا. ٢ ١٣ ١٥	٧
ب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجد
شتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	للا
٢٥ محل (ورشة) وبيع المظلات والتند. ٢ ١٣ ١٦	٨
ب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة	يجد
شتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.	LK

- ١- يجوز ترك الارضيات بدون دك أو تبليط.
- ٢- تكون القمينة في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية أو القبلية الغربية من البلدة وعلى بعد
   ٥٠٠ متر من المساكن من جميع الجهات، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائبا.
- ٣- احاطة الموقع بسور من البناء بالطوب ألأحمر أو الدبش أو ما شابه و مونة الأسمنت والرمل وما شابه بارتفاع مترين على الأقل وتعمل به الأبواب اللازمة وتزود بالكوالين والدرافيل والأقفال ، ويجوز عمل السور من الطوب ألخضر فوق سفل من مباني الطوب الأحمر وما شابه بارتفاع ١٤سم وتعمل له أكتاف كل ٣ أمتار، وذلك في القرى .
  - ٤- ألا يتخلف من قطع الأتربة لاستعمالها أي برك أو حفر أو مستقعات تتجمع فيها المياه .
- القمائن الوقتية أوقدت أو لم توقد إذا كانت على مسافة نقل عن ٢٠٠ متر من السكن :
  - ١- تتفيذ البندين ١، ٤ من أولا.
- ٢- تكون القمينة في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية أو القبلية الغربية من البلدة وعلى بعد
   ٢٠متر من المساكن من جميع الجهات، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائبا.
- ٣- احاطة الموقع بسور من الأسلاك الشائكة والعروق الخشبية أو الزوايا الحديدية وله باب.

- ١- شرط مسافة بين الورش التي بها مكنة تخانة أو لسان وبين المساكن قدره ٣٠ مترا، ويجوز زيادة هذه المسافة بزيادة عدد الماكينات وأوضاع المبنى، وشرط مسافة بين الورش التي بها منشار صنية والمساكن قدره ٥ أمتار يجوز زيادتها، وإذا أصبح بالورشة مكنتين أو أكثر من نوع واحد يجوز إلزامها بشرط مسافة لا يقل عن ٥ أمتار، وشرط مسافة لماكينات قوالب الأحذية وطحن النشارة لا يقل عن ٥ أمتار
  - سقف الورشة والأعمدة الحاملة له من مواد غير قابلة الاحتراق. ٢- ينشأ سقف الورشة والأعمدة الحاملة من مواد مقاومة للحريق.
- ٣- لا يقل ارتفاع حوائط الورشة التي بها رابوه أو تخانة أو لسان أو منقار أو ملكان أو حلية أو سنفرة شريط أو صنية أو خراطة قوالب الأحذية أو طحن النشارة أو ماكينات المجموعة عن ٤ أمتار.
- ٤- لا يجوز تشغيل الأخشاب بماكينات في أماكن تنخفض عن مستوي الطريق بمقدار نصف ارتفاع الورشة أو أكثر.
  - تكون الورشة بمساحة كافية.

- ٦- تخصص غرفة لمكنة التشغيل الرئيسية إذا كانت تدار بالوقود السائل.
- ٧- ترك ممرات مناسبة حول البنوك، ويترك فراغ لا يقل ٨٠ سم حول كل مكنة .
- ٨- وجود غرفة لتسيح الغراء بورش الماكينات، ومكان محجوز بحاجز بالورش اليدوية.
- ٩- تكون يد أو مفتاح تشغيل كل مكنة في متناول العامل، وحركة كل مكنة مستقلة عن باقي الماكينات، وتركيب مفتاح عند مدخل الورشة لقطع التيار عن الماكينات ووسائل الإضاءة.
- ١٠ يراعي استعمال العدد اليدوية المناسبة للعمل السليمة وغير التالفة وتخصيص أرفف وحوامل لها وعدم ترك الكابلات الكهربائية على الأرض.
  - ١١- عمود الإدارة الرئيسي للورشة ومناوله مركبة داخل خنادق أسمنتية مغطاة
- 11- تغطي السيور الآخذة من العمود الرئيسي والطنابير والتروس والجزاء المتحركة من الألات بحواجز الوقاية تناسب كل ماكينة وتضيق منطقة الخطر وتكفل حماية العامل ولا تتسبب في مضايقته وتعمل آليا ومتينة وليس بها زوايا حادة ولا تعوق العمل والضبط والإصلاح، أن تظل بالموقع المخصص لها بحالة جيدة، ويجوز الاستغناء عن هذه الحواجز إذا زودت الماكينة بوسائل وقاية أخرى أكثر أمانا.
- ١٣ تزود الماكينات التي تصاعد منها أتربة أو نشارة بأجهزة موضعية لسحب النشارة والأتربة وتجميعها والتخلص منها
  - ١٤- تنظيم أوضاع الماكينات بحث لاتصل أضرار إحداها لباقي أجزاء الورشة
- ١٥ لا يخزن أخشاب بالورشة إلا بالقدر الكافي للعمل اليومي مع مراعاة خلو الطرقات
   والفضاء حول الماكينات والبنوك من العوائق والأخشاب .
  - ١٦ تجميع فضلات التشغيل أولا بأول والتخلص منها.
- ۱۷ ـ يزود العمال على الماكينات ذات الأسلحة بقطع خشب لدفع الأخشاب المشغلة نحو السلاح بدلا من استعمال الأيدي.
  - ١٨- عدم إجراء تزيت أو تركيب سيور والماكينة دائرة.
  - ١٩- عدم تشغيل العامل على أي ماكينة بدون تمرين كاف واحاطته بمخاطرها.
    - ٢٠- لا يسمح بدخول الورشة لغير المشتغلين بها.
    - ٢١- لا يسمح بإيقاد نيران ( بخلاف الغراية والغلاية ).
      - ٢٢- لا يخزن بالورشة مواد قابلة للاشتعال
        - ٢٣- ملابس العمل غير فضفاضة

نشارة،	٢٤ ـ يزود العمال بالملابس الواقية مثل أجهزة لوقاية العين والوجه من الأتربة والنشارة،						
	وقفاز ات ومرايل مقاومة للحرارة.						
			<ul><li>٢٥ تثبيت المكنات بما يمنع الاهتزازات والضوضاء</li></ul>				
۲ ٤	۱۳	۲	٢٦٦ محل بيع الرخام والأحجار والخمرة.				
د قابلة	ن مواد	م تخزیر	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد				
		بيعها.	للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط				
70	١٣	۲	۲٦٧ محل النجارة اليدوية.				
			يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد				
		بيعها.	للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط				
47	۱۳	۲	٢٦٨ محل تلميع وطلاء المعادن				
			(القوي المحركة بحد أقصي ٥٠ حصان).				
<u>ِ اطات</u>	الاشتر	بتوافر	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام				
			الخاصة الاتية :				
خفوق	فل م	لى الأق	١- إيجاد حوض من المباني أو الخرسانة بارتفاع ٢٠سم ع				
			بالاسمنت، وله طريقة صرف طبقا للاشتر اطات .				
		صاص	٢- لا يجوز خلط القصدير المستعمل بأي معدن آخر سام مثل الر				
<u>.</u>	ونصف	فاع متر	٣- فصل أحواض الطلاء عن فرش التلميع بحاجز من البناء بارتذ				
		تطاير .	٤- تزويد عمال التلميع بقناعات ونظارات لحمياتهم من الغبار المذ				
التيار	لقياس	تيمتر	<ul> <li>عمل لوحة من الرخام يركب عليها أجهزة الأمبيرومتر والفا</li> </ul>				
	4		المستمر الناتج من المولدات الكهربائية				
77	18	4	٢٦٩ محل (خراطة) المعادن وتشكيلها والألواح المعدنية				
101		7 6	وطلائها (القوي المحركة بحد أقصي ١٥ حصان).				
د قابلة	ن مواد	م تخزیر	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد				
-100		بيعها.	للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط				
4.4	18	۲	٢٧٠ محل (ورشة ) تصميم وطباعة الاكلشيهات (أختام).				
و قابلة	- ن مواد	- م تخزیر	يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد				
		بيعها.	للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط				
<u> </u>							

4 9	۱۳	۲	محل النجارةالميكانيكية	771
			(القوي المحركة بحد أقصي ١٠ حصان).	
قابلة	ن مواد	م تخزیز	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
۳.	18	۲	محل تكسير وطحن الكسب.	777
قابلة	ن مواد	م تخزیز	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٣١	18	۲	محل (ورشة) صباغة المنسوجات يدوية.	777
قابلة	ن مواد	م تخزیر <sup>۰</sup>	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٣٢	18	۲	محل سلخ وتقطيع رمم وأمعاء الحيوانات وتجهيزها	775
			وسمطها وإذابة شحمها.	
قابلة	ن مواد	م تخزیز	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
	1	بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
**	١٣	۲	محل تشغيل العظام والقرون والأظافر (القوي المحركة	770
			بحد أقصي ٨٠ حصان)	
قابلة	ن مواد	م تخزین	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٣٤	15	۲	محل میکانیکي.	777
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
1	165	بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
40	14	1	محل (كهربائي سيارات).	777
قابلة	ن مواد	م تخزین	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
44	-17	۲	محل تنجيد السيارات.	777
قابلة	ن مواد	م تخزیز	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال

٣٧	۱۳	۲	محل إصلاح عفشة السيارات.	779
قابلة	ن مواد		ر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد.	يجب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٣٨	۱۳	۲	محل طلاء السيارات (كبائن وأفران).	۲۸.
قابلة	ن مواد	م تخزیر	ر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٣٩	۱۳	۲	محل دهان الأثاث والأخشاب (استورجي أو لا كيه)	7.1.1
			(القوي المحركة بحد أقصي ١٠ حصان).	
قابلة	ن مواد	م تخزیر	ىر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٤.	١٣	۲	محل تنجيد الأثاث.	7.7.7
قابلة	ن مواد	م تخزیر	نر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجِب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
٤١	۱۳	۲	محل (مشغل يدوي) سجاد.	717
قابلة	ن مواد	م تخزیر	ىر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواف
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
	1 £	4	س: مجموعة المخازن	الرابع عث
1	١٤	۲	محل (مستودعات) شون تخزين الأقطان بكافة أنواعها.	715
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا
-			<u>لاتية :</u> 🗜	الخاصة ا
20.5			<u>في</u> شون الأقطان المكشوفة	پجب
	لونة.	ضية الث	تعمل ممرات مدكوكة للسيارات في حالة عدم دك أو تبليط أر	-1
			تكون جميع منشآت الموقع من مواد غير قابلة للاحتراق .	-4
محور	طرة و	نع الخو	تكون المنشأة بعيدة عن المساكن ومصادر النيران والمصا	-٣
شرط	ي من	ويستثة	المداخل بالمصانع المجاورة ١٠٠ متر من جميع الجهات .	

المسافة هذا الشون المملوكة للقطاع العام القائمة وقت العمل بهذا القرار بشرط أن تكون أسوارها المجاورة للمباني من البناء وتعلو أى مبني مجاور بمتر،

- ويعمل سقف بجزء السور المجاور للمباني بعرض يساوى ارتفاع هذه المباني وبحد أدنى ١٠ أمتار أو يكون التشوين على بعد ٢٠ متر من السور.
- ٤- يسور الموقع بسور من البناء بارتفاع مترين، ويجوز أن يكون من الأسلاك الشائكة والقوائم الحديدية أو الخرسانة .
- ٥- إذا كان تستيف البالات في مجموعات تخزينية بارتفاع بالتين تكون مسافة الممر بين المجموعتين ١٠ أمتار ولا يتجاوز طول ضلع المواجهة في المجموعتين ٣٠ مترا، فاذا زاد طول هذا الضلع على ذلك تكون المسافة ١٥ متر . وإذا كان التستيف بارتفاع ثلاثة بالات تكون المسافة بين المجموعتين ١٥ متر . ويجب ألا تزيد عدد بالات المجموعة التخزينية عن ١٠٠ بالة . وإذا زادت مساحة الشونة على ١٠ ألاف متر مربع فيجب ترك طريق خال بعرض ١٥ متر بعد هذه المساحة . ويجوز تقسيم المجموعة التخزينية الواحدة إلى أقسام داخلية وترك مسافات مناسبة بين الأقسام مع التقيد بالشروط الواردة بهذا البند . ويجب ترك مسافة بين المجموعات التخزينية والأسوار الصماء ١٠ أمتار، الأسوار المفرغة مسافة بين المجموعات التخزينية والأسوار الصماء ١٠ أمتار، الأسوار المفرغة
- ٦- يجب ألا يزيد طول أى ضلع في المجموعات التخزينية لأكياس القطن الزهر على ١٠ مترا وارتفاع خمسة أكياس . ولا تقل المسافة بين كل مجموعة وأخرى عن ٥ أمتار ويجوز تقسيم المجموعة التخزينية الواحدة إلى أقسام داخلية وترك مسافات مناسبة بين الأقسام مع التقيد بالشروط الواردة بهذا البند، ويجب ترك مسافة بين الأكياس والأسوار الصماء ٥ أمتار، والأسوار المفرغة ١٠ أمتار .
- ٧- في الشون الملحقة بمصانع يجب أن تكون الأسوار التي تفصل الشونة والمصنع من البناء، ولا تقل المسافة بين نهاية المجموعة التخزينية وعنابر التشغيل والمباني عن ١٥ مترا، ولا تقل المسافة بين المجموعات التخزينية وأسوار الشونة المواجهة للمصنع عن ٥ أمتار.
  - ٨- يزود الموقع بأبراج المراقبة المربوطة بوسائل الاتصال المباشرة السريعة .
    - ٩- تزود الشونة بعدد من أكمام الريح لبيان اتجاهه .

- ١٠ يركب على ماسورة عادم سيارات نقل الأقطان مانع شرر، مع عدم إدارة المحرك أثناء عمليتي الشحن والتعريغ.
  - ١١- تزود كل مجموعة تخزينية بعدد من براميل المياه والجرادل.
- 11- تزود الشونة بالعدد الكافي من الأغطية الواقية لتغطية جميع رصات بالات القطن.
- ١٣- ألا توجد بالشونة مواد قابلة للاحتراق أو الاشتعال أو الانفجار خلاف الأقطان.
  - ١٤- أن توجد وسيلة للاتصال التليفوني المباشر بين كل موقع وأقرب مركز إطفاء
- ١٥ تكون الممرات نظيفة خالية من العوائق والأخشاب وإزالة المخلفات أو لا بأول .
   يجب في شون الأقطان المغلقة
  - ١- لا يقل عرض الطريق الذي تفتح علية الشونة عن ١٠ أمتار .
    - ٢- تتشأ الشونة من مواد مقاومة للحريق.
- ٣- تراعي الأسس الفنية في الإنشاءات الخراسانية، وتكون الأعمدة والكمرات الحديدية الحاملة للأسقف غير قابلة للتأثر بالنيران.
- ٤- ألا ينخفض مستوى المخازن عن الطرق أو الراضي المحيطة بها، وتكون الأرضيات من الخرسانة الأسمنتية، ويجوز أن تكون من الخشب المحكم اللحامات على أن تملأ الفلقات بالرمل أو الجلخ، وتكون الأراضي والأرضية الخارجية بميل للخارج لمنع تسرب المياه داخل المخزن.
- ألا تزيد مساحة مسطح المخزن الواحد عن ١٠٠ متر مربع، ويكون له أكثر من فتحة خروج ودخول في اتجاهين مضادين . ويجوز أن تزيد هذه المساحة في الأدوار الأرضية حتى ٣٠٠٠ متر مربع، على أن يكون لكل ألف متر مربع أكثر من فتحة دخول وخروج في اتجاهين مضادين .
- ٦- ألا تقل مساحة فتحات التهوية عن ١ : ٥٠ من مساحة الأرضية، ويجوز الاستعاضة عن نقص هذه النسبة بالتهوية الصناعية .
- ٧- ألا يقل عرض مدخل المخزن عن ٤ أمتار مع ترك ممرات رئيسية أمام هذه المداخل .
- $\Lambda$  توضع بالات القطن على هيئة مجموعات تخزينية بحيث لا يزيد ارتفاع البالات على ثلثي ارتفاع المخزن وبحد أقصى  $\delta$  أمتار، ولا تزيد مساحة المجموعة

- التخزينية عن ١٥٠ م٢ مع ترك مسافة ٣ أمتار بين كل مجموعة وأخرى . وتبعد حدود المجموعة عن الحوائط الخارجية للمخزن متر على الأقل.
- ٩- لا يجوز تخزين مخلفات البالات أو بضائع مصنعة في مكان تخزين بالات القطن، بل يخصص لها مخازن مستقلة تعلو مخازن بالات القطن.
  - ١٠- يمنع دخول السيارات أماكن التشوين سواء للشحن أو التفريغ
- ١١- ألا توجد بالشونة مواد قابلة للاحتراق أو الاشتعال أو الانفجار خلاف الأقطان .
  - ١٢- أن توجد وسيلة للاتصال التليفوني المباشر بين كل موقع وأقرب مركز إطفاء
- ١٣- تكون الممرات نظيفة خالية من العوائق والأخشاب وإزالة المخلفات أو لا بأول .

۲	١٤	۲	مخزن للقش والبوص والسرس وقشور الحبوب والكسب	710
			والخشب الكسر والمنتجات النسيجية ومنتجات الغزل	
			وغيرها من المواد الجافة.	

- ١- ألا يقل بعد المخازن المكشوفة عن المساكن وشون تخزين الأقطان المكشوفة ومستودعات المواد البترولية والأسمدة الكيماوية الخطرة وما يماثلهم عن ١٠٠ متر
  - ٢- يكون المخزن المسقوف من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٣- يحدد المخزن المكشوف بسور بارتفاع ٣ أمتار، ويترك بين كل مجموعة وأخري ممر بعرض ١٠ أمتار (٥ أمتار في المخازن المسقوفة)، وبين المجموعات التخزينية والسور الخارجي للمخزن ممر بعرض ١٥ مترا في السور غير الأصم، ١٠ أمتار في السور الأصم .
- ٤- ألا يكون بالمخزن أو يمر به أو يجاوره مصدر حراري كمواسير البخار أو المداخن .و ألا تقل المسافة بين المخازن المكشوفة للمواد السريعة القابلية للاحتراق كالقش، البوص، السرس، قشور الحبوب وبين مصدر للنيران عن ٥٠ مترا، ١٠ أمتار للمخازن المسقوفة ومخازن المواد الأخرى كالكسب والخشب الكسر والمنتجات النسيجية والغزل والحبال .
- ٥- يزود المخزن المقفول الذي تزيد مساحته عن ١٠٠م٢ بمدخل ومخرج غير

١- الا تقل المسافة بين المخزن وبين اقرب نقطه سكنية عن ٢٠٠ م

بشرط أن	کثر دور	بعلو المخزن مبان أو منشآت، ويجوز أن يكون مكونا من أ	٢- ألا ي
		ي المباني والأسقف من مواد غير قابلة للاحتراق .	تكوز
٨١٤	۲	مخازن الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها.	791
		فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده	
		أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	
9 1 5	۲	مخازن قطع غيار السيارات.	797
مواد قابلة	م تخزین	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب تواا
	بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
1. 12	۲	مخازن قطع غيار الموتسكيلات.	798
		فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	
		أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	
11 15	4	مخازن قطع غيار الدراجات.	495
		فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	
	بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
17 15	*	مخازن الأثاث.	790
2112 .1			
مواد فابله	۽ تخزين	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
	بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
	بيعها.		للاشتعال
17 15	بیعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال ۲۹٦
17 15	بیعها. ۲ م تخزین	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخازن الديكور.	للاشتعال ۲۹٦ يجب تواه
۱۳ ۱۶ مواد قابلة	بیعها. ۲ م تخزین بیعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخازن الديكور. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	للاشتعال ۲۹٦ يجب توا للاشتعال
17 12 مواد قابلة 11 11	بیعها. ۲ م تخزین بیعها. ۲	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخازن الديكور. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال ۲۹٦ يجب نوالا للاشتعال ۲۹۷
١٣       ١٤         مواد قابلة       ١٤         ١٤       ١٤         مواد قابلة       مواد قابلة	بیعها. م تخزین بیعها. ۲ م تخزین بیعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخازن الديكور. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخزن (مستودع) البصل المجفف. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال ۲۹٦ یجب تواه للاشتعال ۲۹۷
١٣       ١٤         مواد قابلة       ١٤         ١٤       ١٤         مواد قابلة       مواد قابلة	بیعها. م تخزین بیعها. ۲ م تخزین بیعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخازن الديكور. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخزن (مستودع) البصل المجفف. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال ۲۹٦ یجب تواه للاشتعال ۲۹۷ یجب تواه للاشتعال
۱۳ ا ۱۶ مواد قابلة ۱۶ ا ۱۶ مواد قابلة	بیعها. م تخزین بیعها. م تخزین بیعها. بیعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخازن الديكور. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخزن (مستودع) البصل المجفف. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال يجب توال للاشتعال ۲۹۷ يجب توال للاشتعال
١٣       ١٤         مواد قابلة       ١٤         مواد قابلة       ١٤         ١٤       ١٤         ١٤       ١٤         ١٤       ١٤         ١٤       ١٤         ١٤       ١٤         ١٥	بیعها. ۲ بیعها. ۲ بیعها. بیعها. بتوافر ا	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخازن الديكور. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخزن (مستودع) البصل المجفف. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مغزن الأخشاب. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	للاشتعال
١٣       ١٤         مواد قابلة       ١٤         مواد قابلة       ١٤         ١٤       ١٤         ١٥       ١٤         ١٥       ١٤         ١٥       ١٤         ١٥       ١٤         ١٥       ١٥         ١٥	بیعها. ۲ بیعها. ۲ بیعها. بیعها. ۲ بیعها. ۲	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخازن الديكور. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده مغرق أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مغزن الأخشاب. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام مغزن الأخشاب.	للاشتعال
١٣       ١٤         مواد قابلة       ١٤         مواد قابلة       ١٤         ١٤       ١٤         ١٥       ١٤         ١٥       ١٤         ١٥       ١٤         ١٥       ١٤         ١٥       ١٥         ١٥	بیعها. ۲ بیعها. ۲ بیعها. بیعها. ۲ بیعها. ۲	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخازن الديكور. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مخزن (مستودع) البصل المجفف. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعده أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط مغزن الأخشاب. فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	للاشتعال

#### ٤٣٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٧٣ تابع (ي) في ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

- ٢- عدم استعمال إضاءة صناعية خلاف الكهرباء وتكون الأسلاك في مواسير معزولة .
- ٣- لا يجوز تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مرقعة أو ملتهبة خلاف الأخشاب المرخص بها .

٢٩٩ الشون والصوامع. ٢ ١٤ ٢ ٦١

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية:

- 1- أن يقتصر النشاط على عمليات تخزين وتشوين الحبوب في أجولة وبالتات فقط دون القيام بأي عمليات طحن أو جرش أو التبخير للحبوب أو استخدام كيماويات بالموقع نهائيًا.
- ٢- الإلتزام باشتراطات وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي على إجراءات التخزين المتبعة للحبوب.
  - ٣- إعداد السجل البيئي والاحتفاظ به بموقع النشاط.
- ٤- تنفيذ الاشتراطات العامة للمحال، فيما عدا أرضية الشونة فيجوز تركها بدون دك أو تبليط.
- ألا تقل المسافة بين المحل والمساكن من كل جهة عن ١٠٠ متر ، وإذا قلت المسافة
   عن ذلك تعتبر الرخصة ملغية.
  - ٦- يزود العمال بقناعات واقية من الأتربة .
  - ٧- إيجاد المراوح الميكانيكية الشافطة للأتربة.

17	1 £	1	مخازن الجلود غير المدبوغة	٣
			(الخضراء والطرية والجافة).	

- 1- يكون المستودع في منطقة الصناعات القذرة، أو لا تقل المسافة بين المحل والمساكن من كل جهة عن ٢٥٠ متر، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائيا.
  - ٢- ألا يقل ارتفاع المحل عن ٣ أمتار .
  - ٣- ألا تقل مساحة النوافذ التي تطل على الهواء الطلق عن سدس مساحة الأرضية.

- ٤- إيجاد حوض أو أكثر من البناء لتمليح الجلود يصرف إلى المجرى المكشوف.
  - ٥- إيجاد مكان مناسب عند تجفيف الجلود بالمستودع .
- ٦- وضع الجلود الجافة على قوائم خشبية ترتفع عن الأرض ٤٠سم أو وضعها على أرفف.
- ٧- إيجاد حوض من البناء تعلوه حنفية وبصرف إلى المجرى المكشوف عند نقع
   الجلود الجافة بالمستودع.
- ۳۰۱ مخازن ثلاجات التبريد أو التجميد. ۲ ۲ ۱٤ ۲

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

- ٣٠٢ مخازن أسطوانات الغازات المضغوطة.
- يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية:
- أن يقتصر النشاط على تخزين وبيع اسطوانات الغاز فقط دون القيام بعمليات تعبئة أو إضافة أى أنشطة آخرى قبل الحصول على الموافقة البيئية المسبقة من الجهاز.
- ٢. يجوز أن تكون الأرضية ترابية مع عمل طرقات بعرض ٢متر بين الرصات م خرسانية مغطاة بخافق الزلط

	10	7	عشر: مجموعة التصنيفات الأخرى	الخامس
1	10	7	محل مطابع الأوراق والرسومات الهندسية وتجليدها	٣٠٣
			وطباعه الكروت وما يماثلها	
_30	1500		( القوي المحركة بحد أقصى ١٠ حصان).	

- الإلتزام بالتهوية الجيدة والحد من الإنبعاثات الغازية داخل بيئة العمل وعدم تجاوزها للحدود المسموح بها في الملحق رقم ( ٨ ) من اللائحة التنفيذية المحدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
- الالتزام بالتخزين الآمن للأحبار والكيماويات المستخدمة واتخاذ الاحتياطات المناسبة للحد من تعرضها للحريق ومصادر اللهب.

- ٣. إعداد السجل البيئي وسجل المخلفات والمواد الخطرة بما يتوافق مع المواد المنظمة من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- ٤. في حالة تسيح الرصاص لسبك الحروف فيجب أن يتم ذلك داخل ماكينة الطباعة التي تضمن عدم تسرب الأبخرة خارجها وتزويدها بمدخنة لسحب الأبخرة طبقا للاشتر اطات العامة .
- د. تخصيص مكان به موقد ثابت من البناء أو الحديد بداخله وابور غاز لإعداد
   الغراء أو النشا اللازمة لعملية التجليد ان وجدت .

# حمل بيع الفورم البلاستيك. حمل بيع الفورم البلاستيك. توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها. حمل بع الأسلحة والذخائد وأدوات الصدد. 10 7

- 700 محل بيع الأسلحة والذخائر وأدوات الصيد. ٢ مدل المسلحة والذخائر وأدوات الصيد. ٢ مدل المستراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهية خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.
- ٣٠٦ محل بيع الأقطان وكبس وتنظيف القطن ومنتجاته. ٢ ١٥ ٤

- ا ألا تقل المسافة بين المحل والمساكن من كل جهة عن ١٠٠ متر ، وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة تلقائيا .
- ٢- إذا لم يكن بالمحل جهاز ميكانيكي لتنظيف القطن مزود بمراوح شافطة الأتربة ومجمعة لها، يعمل في أرضية الغرف التي ينظف فيها القطن فتحات للتساقط منها ألأتربة إلى غرف أسفلها لجمعها، ثم يرطب القطن بالماء ويفرفر ويكبس في مكبس بخاري .
  - ٣- يزود العمال بقناعات واقية من الأتربة .
- ٤- نقل الأتربة من الغرف الخاصة بها إلى أماكن بعيدة عن السكن أو المقالب العمومية.
  - و- إيجاد المراوح الميكانيكية الشافطة للأتربة.

٥	١٥	۲	محل بيع الكيماويات أو بيع الكحول والمذيبات الطائرة	٣.٧	
			وبيع الكيماويات والصابون والجلسرين.		
قابلة	ن مواد	م تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا	
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال	
٦	10	۲	محل تشغيل وإنتاج الأفلام واستوديوهات أخذ المناظر	۲.۸	
			والصور بآلات السينما الفوتوغرافية.		
اطات	الاشتر	بتو افر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام	يجب توا	
			لاتية :	الخاصة ا	
			يشيد من مواد مقاومة للحريق .	-1	
		ج .	تكون أبواب محلات أخذ المناظر بالاتساع الكافي وتفتح للخار	-7	
			تو افر الضوء والتهوية الصناعية الكافية بمكان أخذ المناظر .	-٣	
غير	خارج،	تفتح لل	تخصص لغرفة تسجيل الصوت باب أو أكثر للطوارئ	- ٤	
			الأبواب الموصلة بينها وبين مكان أخذ المناظر .	4	
قاومة	دران م	ب والجد	تكون المواد الخاصة بتنظيم الصوت والتي تغطي بها الأسقف	-0	
			للحريق .		
يضها	الة لعر	دت ص	إذا بوشرت عملية تحميض وطبع الأفلام بأستوديو أو وجا	-7	
لسنة	١٨٤	(قرار	تراعي اشتراطات محال تحميض وعرض الأفلام السينمائية	6/7	
			(1900).		
لأفلام	عات ا	مستود	تخصص مكان منفصل تخزين الأفلام طبقا لاشتراطات	-٧	
			( القرار ١٣٢٧ لسنة ١٩٥٤ )		
بها .	صرح	لخام الم	ألا تخزن مواد قابلة للاشتعال أو الفرقعة خلاف كمية الأفلام إ	- <b>A</b>	
٧	10	1	محل الألياف الصناعية كالحرير والنايلون.	٣٠٩	
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة					
للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.					
٨	10	۲	محل إعداد وتجهيز وبيع المنظفات	۳۱.	
			أو الورقيات أو كلاهما معا.		
يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة					
	للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.				

٩	10	۲	الجراجات العمومية وجراجات السيارات الخاصة والأجرة	٣١١
			والنقل وما يمثلها بدون اعمال صيانه.	

- ١- ينشأ الجراج من مواد غير قابلة للاحتراق، وفي حالة إيواء سيارات النقل فيجب
   ألا تعلوه مساكن .
- ٢- ألا يقل سمك حوائط الجراج الفاصلة بينه وبين الأماكن الخطرة كغرف المراجل
   البخارية والآلات الحرارية والمحولات الكهربائية عن ٣٨ سم .
- ٣- ألا يزيد انحدار المداخل والمخارج للجراجات التي يختلف منسوب أرضيتها عن
   منسوب أرضية الطريق الموصل إليها عن ١٥ سم على المتر الطولي .
- 3- يزود الجراج الذي لا تتجاوز مساحته ٢٥٠٥ بباب عالى الأقل، والجراج الذي مساحته بين ٢٥٠٠ حتى ٢٠٠٥ ببابين بشرط: أ) إذا فتح البابين على واجهة واحدة تكون المسافة بينهما ٨ متر . ب) إذا كان الجراج على ناصية طريقين، أو طريق وممر، أو ممرين يفتح على كل منهما باب لا تقل المسافة بينهما عن ٨ أمتار مستقيمة . وإذا زاد مسطحه على ٢٠٥٠ يجب أن يتوافر له بابان يفتح كل منهما على طريق أو ممر خاص مختلفين لا تقل المسافة بين حديهما عن ١٠ أمتار للسيارات الخاصة والأجرة بشرط ألا تقل المسافة بين البابين عن ١٠ أمتار للسيارات النقل لا يقل عرض الطريق عن ٢٠ مترا والمسافة بين البابين عن مرور السيارات النقل لا يقل عرض الطريق عن ٢٠ مترا والمسافة المرور السيارات الخاصة والجرة عن ٣ أمتار ولسيارات النقل عن ٥ أمتار . وفي جميع الأحوال لا يقل عرض الممر الخاص والجراجات التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م٢ وتفتح على ممر واحد أو على ناصية ممرين أن تؤدي هذه الممرات إلى طرق عامة . وتحسب مساحة الجراج بعد استقطاع مساحات المكاتب ودورات المياه والأعمدة وأماكن الصيانة والإصلاح والمخازن وما يمائلها ماعدا الممرات الدخلية .
- ٥- تكون الأبواب باتساع كاف بحيث لا يقل عرضها عن ٥٠ ٢ متر وارتفاعها مترين في جراجات السيارات الخاصة والأجرة،٤و بالنسبة لسيارات النقل ٤ أمتار عرض وارتفاع يزيد ٥٠ سم عن ارتفاع سيارات النقل التي سيجري إيوائها.

- 7- ترك ممر داخلي للحركة بعرض ٥٠٠ مترا أمام باب الجراج الذي مساحته أقل من ٢٥٠م، وممران بنفس العرض أمام بابي الجراج المطلوب توفيرها للجراجات التي تزيد مساحتها عن٢٥٠ مترا، وتكون الممرات حتى الحائط المواجه للبابين . أما الجراجات التي تقع على طريقين أو طريق وممر أو ممرين فيترك ممر بنفس العرض بين البابين .
- ٧- يعتبر كل دور في الجراجات متعددة الأدوار جراج قائم بذاته إذا كانت مداخل ومخارج هذه الأدوار منفصلة، أما إذا كانت مداخل ومخارج الأدوار مشتركة فيعتبر جراجا واحدا.
- ٨- يتوفر للجراجات ذات الأدوار المتعددة انحدار للصعود وآخر منفصل للنزول يبتدئ
   عن مدخل ومخرج الجراج الأرضي، واستخدام الضوء الأحمر في حالة عدم وجود
   أماكن خالية بالجراج .
- ٩- يراعي في مداخل ومخارج الجراجات المقامة أسفل ملاهي أن تكون في وضع ملائم بالنسبة لمداخل ومخارج الملاهى .
- 1- يتناسب سقف الجراج مع نوع السيارات المتواجد فيه بحيث لا يقل عن ٢ ر ٢ متر مقاسه من الأرضية حتى الكمرات أو المواسير الأققية . وبالنسبة لسيارات النقل لا تقل المسافة بين السطح العلوي لحمولة السيارة وسقف أو تركيبات الجراج عن نصف متر .
- 11- يزود الجراج بفتحات للتهوية الطبيعية لا يقل مسطحها عن متر مربع لكل ٥٠ م٢ من حجم الجراج، فإذا تعذر ذلك تعمل تهوية صناعية مستقلة عن أجهزة التهوية الأخرى الخاصة بالمبنى الواقع به الجراج . وتجهز جميع طوابق الجراج الكائنة أسفل منسوب سطح الأرض بالتهوية الصناعية .
- 17- لا يسمح بوجود فتحات تعمل على انتشار النيران كالمناور المحاطة من جميع الجهات التي تعلو الجراج بأكثر من دورين فيجب تغطيته فتحة المنور بصاج مزود بوصلة أو حبل تجعله مفتوحا فإذا ارتفعت درجة الحرارة انصهر أو انقطع الحبل أو الوصلة فتتغلق الفتحة .
- 17- لا يستعمل الجراج كممر للوصول إلى أية جهة أخرى، ويجوز إيصال الجراج بأبيار السلالم الرئيسية والإضافية بباب من معدن سميك، وكذلك يمكن إيصال الجراج بالمصعد الخاص بالأدوار العلوية للمبنى بشرط أن يكون المصعد داخل مبانى كاملة ويتصل بالجراج بباب معدنى .

- 16- تكون الأجهزة الكهربائية والأجهزة الخاصة بالتهوية والتنقية الصناعية والمصابيح الكهربائية بالجراج من النوع المأمون ضد الشرر، تكون الأجهزة الكهربائية التي تثبت على ارتفاع أكثر من ٥٠ر ١ متر من النوع المقفل.
- 10- تكون غرف المحركات وطلمبات المياه وأجهزة التسخين والغلايات وأجهزة تكيف الهواء ورفع مياه الصرف للمجاري العامة وأماكن تجميع القمامة وما يماثلهم مفصولة بالبناء عن الجراج، ويجب أن تكون مواسير البخار أو المياه الساخنة المارة بالجراج معزولة حراريا.
- 17- يزود الجراج بطلمبة أو أكثر للتخلص من المياه إذا كانت الأرضية منخفضة عن منسوب المجارى العامة، وإذا كانت الطلمبة تدار بمحرك كهربي فتحاط هي والمحرك ببناء لا يقل ارتفاعه عن مترين.
- 1V- لا يمارس أى نشاط خلاف مبيت السيارات كعمليات الإصلاح أو الدهان وغيرها، ولا يجوز استعمال العدد والآلات أو اللهب في الجراجات التي تخفض أرضيتها عن مستوى طريق المحيطة (البدرومات)، ويجوز في الجراجات غير البدرومات ممارسة هذه الأنشطة بشرط أن تكون أماكنها منفصلة عن أماكن مبيت السيارات بحوائط بارتفاع مترين .
- ١٨- لا يجوز تفريغ أو تعبئة خزان بترول السيارة بواسطة أوعية متنقلة داخل
   الجراج.
- ١٩ يحظر مبيت أو تواجد سيارات محملة بسوائل ملتهبة أو مواد بترولية وكيمياويات خطرة أو مواد مفرقعة وما يماثلهم داخل الخراج.
- · ٢- يحظر مبيت أو تواجد سيارات محملة بمواد لها روائح كريهة إلا في الجراجات التي تبعد عن المساكن ٢٥ مترا .
- 71- يجب تجزئة أماكن مبيت السيارات بحيث لا تزيد كل مساحة على ٥٠٠٠ م٢، وفي حالة تعددها في جراج واحد يفصل بين هذه المساحات بحوائط بكامل الارتفاع وبسمك ٣٨ سم، ويركب على الفتحات بهذه الحوائط ضلف معدنية مضادة للحريق تستمر مفتوحة بواسطة وصلات أو حبل تنصهر أو تقطع عند الحريق لتنغلق هذه الفتحات.
- ٢٢ ـ يؤدى عمال الجراج بالأحذية المطاطة ذات الرقة الطويلة ومرايل مضادة للماء .
   ٣٢ ـ يكون عمال الجراج على علم بأماكن أجهزة إطفاء الحريق ومدربين على استخدامها .

- يجب أن تتوافر في الجراجات نصف المغطاة الاشتراطات العامة واشتراطات المادة ١، بالإضافة إلى :
  - ١- يتم مبيت السيارات بالجراج تحت مظلات من مواد غير قابلة للاحتراق .
    - ٢- ألا تقل مساحة الأجزاء المغطاة عن ٥٠ ٪ من مساحة الجراج.
      - ٣- ألا يجرى مبيت السيارات بالأجزاء المكشوفة .
- ٤- ألا تقل المسافة بين الجراج والمساكن عن ٥ أمتار إذا كانت مساحته أقل من ٢٥٠ م٢ ، ١٥ مترا إذا زادت مساحته عن ٢٥٠ م٢ ، ١٥ مترا إذا زادت مساحته عن ٢٥٠ م٢ .

#### - يجب أن تتوافر في الجراجات المكشوفة

- ١- يكون موقع الجراج طبقا للتخطيط العمراني، مع توفير المسافات الآتية بين الجراج والمساكن : أ)
   ١٠ أمتار للجراجات ذات المساحة ٥٠٠ م٢ .
- ب) ٢٠مترا للجراجات ذات المساحة أكثر من ٥٠٠ م٢ حتى ٢٥٠٠م٢ .
  - ج) ٣٠ مترا للجراجات ذات المساحة أكثر من ٢٥٠٠ م٢.
    - ٢- يسور الموقع بسور من البناء بارتفاع ٣ أمتار على الأقل.
    - ٣- تكون جميع منشآت الجراج من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٤- يزود الجراج بمورد مائي ووسيلة صرف، ويزود الجراج الذي تزيد مساحته
   على ٥٠٠ م٢ بدورة مياه (حوض ومرحاض ومبولة) ووسيلة صرف.
- ٥- يعمل رصيف أو مصد ملاصق للأسوار التي يجرى رص السيارات بجوارها
   حتى لا يصل جسم السيارة للسور .
- 7- يزود الجراج الذي لا تتجاوز مساحته ٢٠٠٠ متر بباب واحد على الأقل، والجراج الذي تتجاوز مساحته ٢٠٠٠ متر ببابين، مع مراعاة: أ) إذا فتح البابين في واجهة واحدة لا تقل المسافة بينهما عن ١٠ أمتار . ب) الجراج الذي يقع على ناصية طريقين يفتح على كل واجهة منهما باب ولا تقل المسافة المستقيمة بين البابين عن ١٠ أمتار . إذا زاد مسطح الجراج عن ٢٠٥٠م يجب أن يتوفر له بابان يفتح كل منهما على طريق أو ممر مختلفين، فإذا كان الجراج يقع على ناصية لا تقل المسافة المستقيمة بين البابين عن ١٥ مترا، ويجوز فتح هذين البابين على طريق واحد لا يقل عرضه عن ١٢ مترا للسيارات الخاصة والأجرة، ٢٠ مترا للسيارات النقل ولا تقل المسافة بين البابين عن ٢٥ مترا،

وفي جميع الأحوال لا يقل عرض الممر الخاص لمرور السيارات الخاصة والأجرة عن ٣ أمتار ولمرور سيارات النقل عن ٥ أمتار . وتحسب مساحة الجراج على أساس استقطاع المساحات المغطاة بالدور الأرضي فقط والتي لا تستغل في إيواء السيارات .

- ٧- تتم عمليات الفحص والصيانة اليومية وتموين الوقود تحت مظلات من مواد غير قابلة للاحتراق وارتفاعات أسقفها وأعمدتها مناسبة لأحجام السيارات، وتكون ورش الإصلاح مستوفاة الاشتراطات وفي أماكن منفصلة عن أماكن المبيت بحوائط كاملة من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٨- لا يجوز مبيت سيارات محملة بمواد ذات روائح كريهة إلا في الجراجات التي
   تبعد عن المساكن ١٠٠ متر على الأقل.

#### ٩- تقرير الحماية المدنية

١.	10	۲	محل بيع البذور والتقاوي والأسمدة الزراعية	717
			والأسمدة الكيماوية والعضوية.	4

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٣١٣ محل بيع وتعبئة المبيدات الحشرية وما يماثلها. ٢ ٥١ ١١

- ١- ألا تقل مساحة فتحات التهوية الطبيعية عن سدس مساحة الأرضية
  - ٢- ألا يسمح بتواجد أي حيوانات أو طيور من أي نوع .
    - يجب في مخازن مبيدات الآفات ومحال بيعها
  - ١- لا يجوز مزاولة نشاط آخر يخشى من تأثير المبيدات عليه .
    - ٢- لا يجوز مزاولة عملية خلط المبيدات بالمحل.
- ٣- تعبأ المبيدات في عبوات مناسبة محكمة لا نتأثر وتتحمل النقل والتخزين .
- ٤- تحفظ المبيدات السائلة المعبأ في زجاجات في مكان أو رف منفصل أقرب الأرض .وإذا وضعت على الأرض تحاط بحاجز من المباني بارتفاع مناسب، مع تجنب وقوعها وكسرها .
  - ٥- يزود العمال بملابس مناسبة ونظيفة لحمايتهم من المبيدات .

- ٦- يزود عمال العبوات المفتوحة بالجوارف والقفازات اللازمة.
- ٧- يحظر استخدام المياه في مكافحة حرائق المواد التي تتفاعل معها كمبيدات أملاح السيانور وتستعمل أجهزة المسحوق الجاف وثاني أكسيد الكربون، ويراعي استخدام رذاذ المياه لمكافحة حريق الكبريت وتخفيض الأحماض المتسربة.
- ٨- يراعي استعمال أجهزة التنفس للوقاية من الغازات والأبخرة السامة، وملابس
   لحماية الجلد عند مكافحة الحريق

17	10	۲	محل لف بكر.	718
د قابلة	ن موا	ء تخزیر	فر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعد	يجب توا
		بيعها.	أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط	للاشتعال
1 1	10	4	محل بيع تجهيزات المطابع والأكليشيهات.	710
		_		

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

٣١٦ محل بيع الشيشة ومستلزماتها. ٢ ما ١٤

يجب توافر الاشتراطات العامة لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بعدم تخزين مواد قابلة للاشتعال أو مفرقعة أو ملتهبة خلاف البضاعة المرخص بمزاولة نشاط بيعها.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢ ومدر ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٢٠ - ٩٠٩